MS.-41

فهرست كتاب شرايع الاحكام

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الخمس كتاب الصوم كتاب الاعتكاف كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب الامر

كتاب التجارة كتاب الرهن كتاب المفلس كتاب الحجر كتاب الضمان كتاب الصلح كتاب الشركة كتاب المضاربة كتاب المزارعة والمساقاة كتاب الود

كتاب العارية كتاب الاجارة كتاب الوكالة كتاب الوقوف والصدقات كتاب السكنى كتاب الهبات كتاب السبق والرماية كتاب الوصايا

الجزء الثاني

كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب الخلع كتاب الظهار كتاب الايلاء كتاب اللعان كتاب العتق كتاب التدبير

كتاب الاقرار كتاب الجعالة كتاب الايمان كتاب النذر كتاب الصيد والذباحة كتاب الاطعمة والاشربة كتاب الغصب

كتاب الشفعة كتاب احياء الموات كتاب اللقطة كتاب الفرائض كتاب القضاء كتاب الشهادات كتاب الحدود والتعزيرات

كتاب القصاص كتاب الديات

MS.- ٨١
INSTITUTE
OF
ISLAMIC
STUDIES
★
McGILL
UNIVERSITY

۱۹/۲۰

مخفی نماند که فال قرآن مجید مشروع بود که متوجه جناب مقدس ایزدی شد قرآن را بگشاید
و هر آیه که در اول صفحه بود حکم بآن میکند اگر آیه رحمت بود یا امر کردن بود یا قصه اخیار بود استخاره
خوب پیدا شد و اگر آیه عذاب بود یا کلام منافقان و کفره یا قصه قومی که بعذاب مبتلا شده باشند
یا امثال اینها به مبدا است و اگر غیر اینها بود در او ملاحظه است و اگر این استخاره را واقع سازد
بعد از نماز بهتر است و اگر صد بار درود بفرستد در میان استخاره و نیت دلالت بهتر دارد و اگر سه
مرتبه سوره قل هو الله احد بخواند و سه مرتبه صلوات بفرستد و بعد از آن این دعا بخواند اللهم
تفألت بکتابک و توکلت علیک فارنی من کتابک ما هو المکتوم من سرک
المکنون فی غیبک بعد از آن قرآن را بگشاید بهتر خواهد بود و احادیث دیگر که در این باب
بنظر رسیده و اگر سوره حمد را نیز با اینها اضافه کند اولی خواهد بود و الله اعلم فقیر حقیر فرمودند که
تسبیح [illegible] می‌کنند که مادام تسبیح حضرت [illegible] موافق طریق [illegible] استخاره [illegible]
دارم که تسبیح [illegible] سه مرتبه صلوات بفرستند [illegible]
خوب است و اگر [illegible] بد است

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك حمدا يقل في انتشار حمد كل حامد ويضمحل
كل جاحد ويقل بغزارة حسد كل حاسد ويحل باعتبار عقد
كل كائد واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتد بها لدفع الشدائد
واسترد بها شارد النعم الاوابد واصلي على سيدنا محمد الهادي
الى امتن العقائد واحسن القواعد الداعي الى حجج المقاصد وارجح الفوائد
وعلى اله الغر الاماجد المتقدمين على الاقارب والاباعد المؤيدين في ا
المصادر والموارد صلوة تسمع كل شاهد وغائب وتقمع كل شيطان
مارد **اما بعد** فان رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة في
الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب من عرفة الايمان
من شانه واستنبط الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه سئلني ان
املي عليه مختصرا في الاحكام متضمنا لرؤس مسائل الحلال والحرام يكون كا
لمفتي الذي يصدر عنه والكنز الذي ينفق منه فابتدعت مستعينا بالله
ومتوكلا عليه انه لا قوة الا به ولا المرجع الا اليه وهو مبني على اقسام اربعة الاول
في العبادات وهو عشرة كتب ونبدء بالاهم فالاهم **كتاب الطهارة**

اسم

اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وكل واحد منها
ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب
او مس كتابة القران ان وجب والمندوب ماعداه والواجب من الغسل ما كان
لاحد الامور الثلاثة او لدخول المساجد او لقراءة العزايم ان وجبا وقد يجب للصوم اذا
بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها
القطنة والمندوب ماعداه والواجب من التيمم ما كان للصلوة واجبة عند تضيق
وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج به والمندوب ماعداه وقد يجب الطهارة
بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان الركن الاول في المياه
وفيه اطراف الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير
اضافة وكله طاهر مزيل الحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى
جار ومحقون وماء بئر اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة احد اوصافه
ويطهر بكثرة ماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره ويلحق به ماء الحمام اذا كانت
له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما
دام اطلاق اسم الماء باقية عليه واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه
ينجس بملاقات النجاسه ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كرا
على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغيره النجاسة احد اوصافه
ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح
ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه يزيل عليه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر

اوما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثه اشبار ونصفا ويستوي في
هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة
اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح الجميع
ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني او احد الدماء الثلاثه علي قول مشهور او مات
فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة
يوما الي الليل وبنزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين ان مات
فيه انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة يابسة فذابت والمروي اربعون
او خمسون او كثير الدم كدم ذبح الشاة والمروي من ثلثين الي اربعين وبنزح اربعين
ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح
عشرة للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة
وبنزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت وانتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب و
لوقوع الكلب وخروجه حيا وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال وبنزح ثلث لموت الحية
والفارة وبنزح دلو واحد لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ
بالطعام وفي ماء المطر فيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا والدلو التي ينزح
بها ما جرت العادة باستعمالها فروع ثلثة الاول حكم صغير الحيوان حكم كبيره في النزح الثاني
اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل
تردد احوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها
من جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسه منزوح نزح جميع مائها بالنجاسة فان تعذر نزحها

لم تطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول
التغير وقيل ينزح جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة وهو الاولى ويستحب ان
يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كان الارض صلبة اوكانت البئر فوق البالوعة
وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة
الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه
اناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غيرهما تيمم **الثاني** في المضاف وهو
كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل
حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته نجاسة
ينجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في الاكل والشرب ولو مزج طاهره بالمطلق
اعتبر في رفع الحدث بها اطلاق الاسم وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية
وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير
بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او
تلاقيه النجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر وماء مستعمل
في الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد الاحوط المنع **الثالث**
في الاسآر وهي كلها طاهرة عدا سور الكلب والخنزير والكافر وفي المسوخ تردد والطهارة
اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسور ويكره
سؤر ما يوكل الجلال وسؤر اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي
لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب

وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدرك بالطرف
من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط **الركن الثاني** في الطهارة المائية وهي
وضوء وغسل وفي الوضوء فصول **الاول** في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج
البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول و
الاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث
من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل من
اغماء او جنون او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهر مذي ولا وذي ولا ودي
ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا دماء الثلاثة ولا قي ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق
الشعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين
الا ان يخالطه شيء من النواقض **الثاني** في احكام الخلوة وهي ثلثة **الاول** في كيفية التخلي
ويجب فيه ستر العورة ويستحب فيه ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك
الثاني في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما
يجزي مثلا ما على المخرج وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا
اعتبار بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء و
الاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع
النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة
حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل

ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا
ولا صيقل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر **الثالث** في سنن الخلوة وهي
مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الراس والتسمية وتقديم الرجل
اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعا عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج
والدعا بعده والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن
النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه او الريح بالبول والبول في الارض الصلبة و
في ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء
باليمين واليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله تعالى و
اية الكرسي او حاجة يضر فوتها **الثالث** في كيفية الوضوء وفروضه
خمسة **الاول** النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب
والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او الاستباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة
الاظهر انه لا يجب ولا يعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع
الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت
النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى
الفراغ **تفريع** اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية
التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال فه
فقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزء عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء
الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا و

وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة
بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الي
مستوي الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلي الوجه الي الذقن ولو غسل
منكوسا لم يجزه على الاظهر ولا يجب غسل ما استتر من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر
ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها **الثالث** غسل
اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم
يجزه على الاظهر ويجب البداءة باليمنى ولو قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من
المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب
غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها **الرابع**
مسح الراس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص
المسح بمقدم الراس ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو
جف ما على يده اخذ من اللحية واشفار عينيه فان لم يبق نداوة استانف والافضل
مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجزء ويجوز المسح على
على الشعر المختص بالمقدم او على البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجز وكذلك
لو مسح على العمامة او غيرها مما يستره موضع المسح **الخامس** مسح الرجلين ويجب مسح القدمين
من رؤس الاصابع الي الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين
ترتيب واذا قطع بعض مواضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم و
يجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا للتقية او الضرورة واذا زال

البنر

السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا الحدث والاول احوط **مسائل ثمان الاولى**
الترتيب واجب في الوضوء غسل الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا و
الرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان
كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب **الثاني** الموالات واجبة وهي ان يغسل
كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين غسل الاعضاء مع الاختيار
ومراعات الجفاف مع الاضطرار **الثالث** الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة
والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار **الرابع** يجزي في الغسل ما يسمى غاسلا وان كان
مثل الدهن ومن كان في يده خاتم فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب
له تحريكه **الخامس** من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء
عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا
واذا زال العذر استانف الطهارة على تردد فيه **السادس** لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع
الاختيار ويجوز مع الاضطرار **السابع** لا يجوز للمحدث مس كتابة القران ويجوز له ان يمس ما
عدا الكتابة **الثامن** من به السلس قيل يتوضأ لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه
في الصلوة يتطهر ويبني **وسنن الوضوء** هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف
بها والتسمية والدعا وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم
او البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعا عندهما وعند غسل
الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبداء الرجل بغسل ظاهر ذراعيه
وفي الثانية بباطنها والمراة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في الطهارة

وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه **فصل الرابع** في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في
الطهارة او تيقنهما والشك في المتاخر تطهر وكذا لو ترك عضوا اتى به وبما بعده وان جف البلل
استانف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن
الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع
النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب
ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة
صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحد منهما صلوة اعاد الاولى
بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا
عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث ثم جدد الطهارة
ثم صلى اخرى ثم ذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس وتيقن انه احدث عقيب
احدى الطهارات اعاد ثلث فرايض ثلثا واثنين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه واما الغسل
ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي
يثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات
وبيان ذلك في خمسة فصول **الاول** في غسل الجنابة والنظر في السبب والحكم والفعل اما سبب الجنابة
فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني وان حصل ما يشتبه وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور
الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة
والدفق مع اشتباهه لم يجب الغسل وان وجد على ثوبه وجسده منيا وجب الغسل اذا لم
يشركه في الثوب غيره والجماع فان جامع امراة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت

الموطوءة

الموطوءة ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه
ولم ينزل قال سيد المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب
الغسل بوطي البهيمة اذا لم ينزل فرع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح
منه حال كفره فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل الحكم فيحرم يبطل غسله م
عليه قرائة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احديها و
مس كتابة القران او شيء عليه اسم الله تعالى والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها
والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا
بالتيمم ويكره له الاكل والشرب ويخفف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على
سبع ايات من غير العزائم واشد من ذلك قرائة سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف
والنوم حتى يغتسل او يتوضأ والخضاب واما الغسل فواجباته خمسة النية واستدامة حكمها
الى اخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ
بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسه واحدة وسنن الغسل
تقديم النية عند غسل اليدين وتضيق عند غسل الراس وامرار اليدين على الجسد
وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح
من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راس الحشفة ثلاثا وينتره ثلاثا وغسل اليدين
ثلاثا قبل ادخالها الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع مسائل ثلاث الاولى
اذا راى المغتسل بللا مشتبها بعد الغسل فان كان قد بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه
الاعادة الثانية اذا اغتسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من راس وقيل يقتصر على اتمام

الغسل وقيل بتيمّه ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه **الثالث عشر** لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه **الثاني** في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به **اما الاول** فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حدّ وفي الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو العذرة وكلما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من جانب الايمن واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة العشرة الاظهر الاول وما تراه المرءة بعد ياسها لا يكون حيضا وتيأس المرأه ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته المراة دون الثلثه فليس بحيض مبتداة كانت او ذات عادة وما راه من الثلثه الي العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المرءة ذات عادة بان تري الدم دفعة ثم ينقطع على اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العادة ولا عبرة باختلاف لون الدم **مسائل خمس الاول** ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتداة والمضطربة تردد الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى يمضي لها ثلثة ايام **الثاني** لو راي الدم ثلاثه ايام ثم انقطع ورات قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوزت العشرة رجعت الي التفصيل الذي نذكره ولو تاخر بمقدار عشرة ايام ثم رات الدم كان الاول حيضا منفردا والثاني ان يكون حيضا مستانفا **الثالث** اذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية

اغتسل

اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتداة حتى تنقى او تمضى عشرة وذات العادة تغتسل
بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى عادتها العاشرة وانقطع قضت ما فعلته من صوم
وان تجاوز وكان ما اتت به مجزيا الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطيها قبل الغسل على كراهية
الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها قضائه
وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليه
الاداء ومع الاخلال القضاء واما ما يتعلق به فاشياء الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة
والطواف ومس كتابة القران ويكره حمل المصحف ولمس حامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها الثاني لا تصح منها الصوم
الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز لها قراءة شئ من العزائم ويكره لها ما عدا
ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا اذا استمعت على الاظهر الخامس يحرم على زوجها وطيها حتى تطهر ويجوز
الاستمتاع بما عدا القبل فان وطي عامدا عالما وجب عليه الكفارة وقيل لا يجب والاول احوط والكفارة
في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع ولو تكرر منه الوطي في وقت لا يختلف فيه الكفارة
لم يتكرر وقيل بل يتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها
حاضرا معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه الوضوء
قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة الثامن يستحب ان يتوضا في وقت كل صلوة وتجلس بمقدار
كل صلواتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها و
احكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف
حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المراة اقل عن ثلثه ولم يكن
دم قرح او جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون

او يكون مع الحمل على او مع الياس او قبل البلوغ تسعا واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد
امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتداة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتداة ترجع الى اعتبار
الدم فما شابه دم الحيض حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض
لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شرائط التمييز رجعت الى عادة
نسائها ان اتفقن وقيل الى عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر
سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من اخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة
تجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تمييز قيل تعمل على العادة وقيل على التمييز و
قيل بالتخيير والاول اظهر وههنا مسائل الاولى اذا كان عادتها مستقرة عددا او وقتا فرات ذلك
العدد متقدما على ذلك الوقت او متاخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة قد
تتقدم وقد تتاخر سواء كان ما راته بصفة الحيض او لم يكن الثانية لو رات قبل العادة وفي العادة فان
لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوزت جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو
رات في وقت العادة وبعدها ولو رات قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض
وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كان عادتها في كل
شهر مرة واحدة عددا معينا فرات في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في
كل مرة ازيد من ايام العادة لكان ذلك حيضا ان لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها
وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا
بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت التمييز فهاهنا مسائل الاولى لو ذكرت العدد ونسيت الوقت
قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها
الثاني

ان ذكرت الوقت دون

ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة ايام وان ذكرت آخره جعلته نهاية
الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان تفرض فيه
الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطاً ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة الثالثة
ان تنسيهما جميعاً فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من آخر ما دام
الاشتباه باقياً المبحث الثاني في احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه
ولا يسيل او يسيل وفي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين
صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث
يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما فاذا فعلت
ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها
الفصل الرابع في النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة
ولو ولدت ولم تر دماً لم يكن لها نفاس ولو رأت قبل الولادة كان طهراً واكثر النفاس عشرة ايام
على الاظهر ولو كانت حاملاً باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول
وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دماً ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاساً ولو رأت
عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاساً ويحرم على النفساء
ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحائض سواء
الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة الاول في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت
الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل
هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي وبالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج

ونقل الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرأ القرآن واذا مات غمضت
عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبه وغطى بثوب ويعجل بتجهيزه الا ان يكون حاله
مشتبهة فيستبرأ بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد
وان يحضر جنب او حايض الثاني في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه
والصلوة عليه واولى الناس به الاهم عند ابنه اذا كان الاولياء رجالا او نساء فالرجال والزوج
اولى والزوج ارفق بالمرأة من كل احد في احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم
يحضر مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو
رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم يكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل
من ليست له بمحرم الا اولادا دون ثلث سنين وكذا المرأة ويغسلها مجردة وكل مظهر
للشهادتين وان لم يكن معتقد الحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي
قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذا من وجب عليه القتل يؤمر
بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او كان
الصدر وحده غسل وكفن ويصلى عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف
في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر
على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر
ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروى انهم يغسلون وجهها
ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر ويبدأ برأسه ثم جانبه
الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده

بماء الكافور

بماء الكافور على الصفة المذكورة وبالماء القراح اخير كما يغسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد

والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة

ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء القراح وقيل لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه

تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده او جلده كالمحترق والمجدور ييمم بالتراب كما ييمم العاجز

وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء

حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته وتستر عورته

وتلين اصابعه برفق ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل

يداه ويبدأ بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في

في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امرأة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن

ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشف بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه

وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا وان اضطر غسله غسل اهل الخلاف

الثالث تكفينه ويجب ان يكفن في ثلثة اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة

قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون

الميت محرما فلا يقربه الكافور واقل الفضل مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله

ثلثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة يدفن بغير الكافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة

وسنن هذين القسمين ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان يزاد للرجل

حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر

تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذيه لفا شديدا بعد ان يجعل بين

اليتيه شئ من القطن وان خشي خروج شئ فلا باس ان يحشى في دبره و عمامة يعمم بها محنكا يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المراة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا من العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ويكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عم وعددهم الى اخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين ع فان لم يوجد فبالاصبع فان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل احداهما من جانب الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل من مساجده على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل للاكفان المبتداة اكمام او يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه او بصره شئ من الكافور مسايل ثلث

الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى

الثانية كفن المراة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويوخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره

الثالثة اذا سقط من الميت شئ من جسده او شعره وجب ان يطرح معه

في كفنه

في كفنه الرابعة في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة
او الى احد جانبيها وان يربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى
جانب الايسر وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي
لم يجعلني من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه
والمراة مما يلي القبلة وان ينقله بثلث دفعات وان يرسله في القبر سابقا براسه والمراة عرضا
وان ينزل من يتناوله حافيا وان يكشف راسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المراة
ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر وفي الدفن فروض وسنن فالفروض ان يوارى في الارض
مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول
الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان تكون امراة غير مسلمة حاملا
من مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي
القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ويلقنه
ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف
قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل
راسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم
على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن
وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم
على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلده
الى اخر الا الى احد المشاهد وان يستند الى القبر او يمشي عليه الناس الخامس في اللواحق وهي

مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب
والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم او لم
يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة حكم الصبي والمجنون
اذا قتل شهيدا حكم العاقل البالغ الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي دون الولد
شق جوفها وانتزع وخيط الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا
ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال
كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان
اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر
ويوما العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان
ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي صلعم والائمة
عليهم السلم وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر
وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وخمسة للمكان وهي
غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلعم مسائل اربع الاولى ما يستحب
للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال
مندوبة لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نية الوجوب والاول اولى
الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة
ايام وكذا غسل المولود والاظهر الاستحباب فيهما الركن الثالث في الطهارة الترابية
والنظر في اطراف اربعة الاولى فيما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده

دروس من لم يجد الماء يتيمم بالصعيد وهو التراب ... وصف ... والمدر والحجر دون المتصل بالارض من النباتات ... المنسوب ... آدام ...
بالنورة والجص ومنع ابن الجنيد والمحقق من الخزف ولا يجوز بالمعدن والمغصوب والرماد ويجوز بتراب القبر الا ان يعلم الاختلاط بالصديد دروس ...

الطلب بضرب غلوة سهمين فی کل جهة من جهاته الاربع ان کانت الارض سهلة وغلوة سهم
ان کانت حزنة ولو اخل بالطلب حتی ضاق الوقت اخطاء وصح تیممه وصلوته علی الاظهر ولا فرق
بین عدم الماء اصلا ووجود ماء لا یکفیه لطهارته الثانی عدم الوصلة الیه فمن عدم الثمن فهو
کمن عدم الماء وکذا ان وجده بثمن یضر به فی الحال وان لم یکن مضرا فی الحال لزمه شراؤه ولو
باضعاف ثمنه المعتاد وکذا القول فی الالة الثالث الخوف ولا فرق فی جواز التیمم بین ان یخاف لصا
او سبعا او یخاف ضیاع مال وکذا لو خشی المرض الشدید او الشین باستعمال الماء جاز له التیمم وکذا
لو کان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله الطرف الثانی فیما یجوز التیمم به وهو کل ما یقع علیه
اسم الارض ولا یجوز التیمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق کالاشنان والدقیق ویجوز
التیمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل فی التیمم ولا یصح التیمم بالتراب المغصوب
ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا امتزج التراب بشیء من المعادن فان استهلکه التراب
جاز والا لم یجز ویکره بالسبخة والرمل ویستحب ان یکون من ربا الارض وعوالیها ومع فقد
التراب یتیمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلک یتیمم بالوحل الطرف الثالث
فی کیفیة التیمم ولا یصح التیمم قبل دخول الوقت ویصح مع سعته فیه تردد والاحوط المنع والواجب
فی التیمم النیة واستدامة حکمها والترتیب یضع یدیه علی الارض ثم یمسح الجبهة بهما من قصاص
الشعر الی طرف انفه ثم یمسح ظاهر الکفین وقیل باستیعاب مسح الوجه والذراعین والاول اظهر ویجزیه
فی الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر کفیه ولا بد فیما هو بدل من الغسل من ضربتین وقیل فی الکل
ضربتان وقیل ضربة واحدة والتفصیل اظهر وان قطعت کفاه سقط مسحهما واقتصر علی الجبهة ولو قطع
بعضهما مسح علی ما بقی ویجب استیعاب مواضع المسح فی التیمم فلو ابقی منها شیئا لم یصح ویستحب نفض الیدین

بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن
فى التيمم يراعى ضيق الوقت الطرف الرابع فى احكامه وهى عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء
كان فى سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشى على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلى ثم يعيد
وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء
لازالتها والاظهر عدم الاعادة الثانى يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء
فى رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس
فى موضع نجس قيل يصلى ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى
وقيل يسقط الفرض اداء او قضاء وهو الاشبه الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله فى الصلوة تطهر
وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة وان وجده وهو فى الصلوة قيل يرجع
ما لم يركع وقيل يمضى فى صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر الخامس المتيمم
يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفى
احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح
ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفى ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم
بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر الثامن
اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينقض
التيمم خروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر
على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة
مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به فى غير ذلك من انواع الصلوة الركن الرابع

فى النجاسات

في النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغايط مما
لا يوكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم
كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة
الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة
اشبه الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا
كان او ميتا وما كان منه ما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب
والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده
وكذا ان مس قطعة منه وفيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس من
غير الناس الخامس الدم ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك
وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزى الكلب على حيوان
فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداها من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب
والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة
وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه كل من خرج عن
الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم كونه من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق
الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس في
نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب القول في احكام النجاسات يجب ازالة
النجاسات عن الثياب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها
وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر

وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة وما زاد
وما زاد عن ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل يجب ازالته
وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلوة فيما لا يتم فيه الصلوة منفردا وان كان فيه
نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء
عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب
والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة
واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا
اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة
لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو راى النجاسة وهو في الصلوة فان
امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف والمربية
للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في اخر النهار
امام صلوة الظهر كان حسنا وان كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة
الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت
فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن معه هناك غيره فان لم يمكنه
صلى فيه واعاده وقيل لا يعيده وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول او غيره من النجاسات عن الارض
والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته
والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه
من ميزاب وشبهه الا ان يغيره النجاسة والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة

الاولى

الاولى او الثانية وسواء كان متلوثا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقى على المحل عين النجاسة
او نقى وكذا القول فى الاناء على الاظهر وقيل فى الذنوب اذا القى على نجاسة على الارض تطهر
الارض مع بقائه على طهارته **القول فى الانية** ولا يجوز الاكل والشرب فى انية من ذهب او فضة
ولا استعمالها فى غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفى جواز اتخاذها
لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن
والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واوانى المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز استعمال
شئ من الجلود الا ما كان طاهرا فى حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يوكل لحمه حتى يدبغ
بعد ذكاته ويستعمل من اوانى الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا
او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الا
صح ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعى بيان اربعة اركان **الاول** فى المقدمات
وهى سبع الاولى فى اعداد الصلوات والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليل والجمعة
والعيدان والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر
وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليل خمس فهى سبع عشرة ركعة فى الحضر الصبح ركعتان
والمغرب ثلث وكل واحد من البواقى اربع ويسقط من كل رباعية فى السفر ركعتان ونوافلها
فى الحضر اربع وثلثون ركعة على الاظهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع
وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتى الشفع
والوتر وركعتان للفجر ويسقط فى السفر نوافل الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل

كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوة في مواضعها ان شاء الله تعالى

البحث الثاني في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها

اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل باربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة

ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختياري باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقت نافلة الظهر ولم يتلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة اتمها مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها

اربع ركعات

اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ
ذلك ولم يكن صلى النافلة ابتدا بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد
وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه
وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب
يمنعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل واخر وقتها طلوع الفجر فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع
ركعات بدا بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس
باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل
ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان يقضي
الفرايض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وكذا يصلي باقي الصلوات المفروضات ويصلي
النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة وكذا قضاؤها واما احكامها ففيها مسايل الاولى اذا حصل احد
الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء
الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان
ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى
ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك
الطهارة و ركعات قبل المغروب لزمته الفريضتان الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ خمس
بما لا يبطل الطهارة والوقت باق استانف على الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة بنى
على نافلته ولا يجدد نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز له التعويل
على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف له فساد الظن

قبل دخول الوقت استأنف وان كان الوقت قد دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الا

ظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة **الرابعة** الفرائض اليومية

مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة وذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استأنف

مرتبة **الخامسة** يكره النوافل المبتداة عند طلوع الشمس وغروبها وعند قيامها وبعد صلوة

الصبح وبعد صلوة العصر ولا بأس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة **السادسة**

ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا

ينتظر بها النهار **السابعة** الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء

لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل

تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة

تؤخر الظهر والمغرب **الثامنة** لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته

وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاظهر

وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر **الثالثة** في القبلة والنظر

في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل **الاول** القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد

لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية

صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على

كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي

الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج الى ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح

ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض

واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه

الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم

يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس

عند زوالها على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني في المستقبل

ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة وان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن

واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك

المخبر ممن يثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره

ويقوى عندي انه ان افاده الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس

متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة

الى اربع جهات لكل جهة مرة فان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة

واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرائض

على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف

الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة

وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن

من الركوع والسجود وفرايض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو

الاشبه الثالث فيما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرايض الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت

عند احتضاره ودفنه وكذا التغسيل والتكفين والصلوة عليه واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها

ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر ويسقط فرض

الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث
لا يتمكن صرفها الى القبلة **الرابع** في احكام الخلل وهي مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره
لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رأيه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة
الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا
فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر
اما لو تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستأنف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة
الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد والا
بنى على الاول **المقدمة الرابعة** في لباس المصلي وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد
الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حيوته مما يقع عليه
الذكاة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل
لا وهو الاشبه على كراهية **الثانية** الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من
او مذكًا او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله
الحيوة من الميت اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا في حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر و
لا يصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من المذكى الا الخز الخالص وفي
وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع **الثالثة** يجوز الصلوة في فرو
السنجاب فانه لا يؤكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع
الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد
المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والجواز

والاظهر

والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب ملفوف به

واذا امتزج شئ مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان

اكثر من الحرير او اقل منه **الخامسة** الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه

لغير الغاصب او له جازت الصلوة فيه مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الاظهر

السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالجورب والخف ويستحب

في النعل العربية **السابعة** كل ما عدا ذكرناه يصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون

طاهرا او قد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا

في ثوبين درع وخمار ساتر جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز

ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا سترهما وجده ولو بورق

الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يامن ان لا يراه احد وان لم يامن صلى جالسا

وفي الحالين يومي في الركوع والسجود والامة والصبية يصليان بغير خمار فان اعتقت الامة في اثناء الصلوة

وجب عليها ستر راسها فان افتقرت الى فعل كثير استانفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة

بما لا يبطلها **الثامنة** يكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق

للرجل فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان ياتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء ويصلي في عمامة

لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة فان منع القراءة حرم ويكره الصلوة في قباء مشدود

الا في الحرب وان يؤم بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب يتهم صاحبه وان

تصلي المرأة في خلخال له صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة **المقدمة**

الخامسة في مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه

والاذن قد يكون بالعوض كالاجرة وشبهها او بالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى
كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب
لا يصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصبية فان صلى عامدا عالما كانت صلوته
باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت الصلوة ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر
واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم يصح ولو صلى
في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت صلوته باطلة
وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امرأة تصلي او امامه سواء
صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كان محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الا
قوى ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر
ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدميه سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد
صلى الرجل اولا ولا بأس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه
وكان موضع الجبهة طاهرا ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل
ومجرى المياه والارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون بينها حائل ولو عنزة او بينه
وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت
المجوس ولا بأس بالبيع والكنائس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير
وكذا تكره الفريضة في جوف الكعبة وعلى سطحها وفي مرابط الخيل والبغال والحمير ولا بأس
بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا بأس باليهودي والنصراني ويكره وبين يديه مصحف مفتوح
او حائط ينز من البالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح

المقدمة السادسة

فيما يسجد

فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان
معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والعنبر الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا كان
ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرها المنع ولا يجوز السجود على
الوحل فان اضطر او ما ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه
فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه وان لم يكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر
في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون
خاليا من نجاسة واذا كانت النجاسة في موضع مخصوص كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد
على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة المقدمة السابعة في الاذان والاقامة والنظر
في اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوة الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد
والجامع للرجل والمراة لكن يشترط ان تسر به وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه
واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرايض عدا الخمس بل يقول المؤذن
الصلوة وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم
اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا
في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجاء اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية
ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الاخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم
اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه الاسلام والعقل والذكورة
ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات
متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المراة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى

الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم

يوجد من يتطوع به الثالث في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص

تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير

اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي

على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها

قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة والترتيب شرط لصحة الاذان

والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتأنى

في الاذان ويحدر في الاقامة والا يتكلم في خلالهما وان يفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب

فان الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتأكد

في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير

من النوم الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان والاقامة ثم

استيقظ استحب له استينافه ويجوز البناء وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز

ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول الثالثة يستحب

لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام

الا ما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا

لكن يلزم سمت القبلة في اذانه السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع

التساوي يقرع بينهم السابعة اذا كانوا جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت

متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام اذان المؤذن جاز ان يجتزئ به

في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا التاسعة من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر
وبنى والافضل ان يعيد الاقامة العاشرة من احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة
الا ان يتكلم الحادي عشر من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة
اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة ولو اخل بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به

الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن
في الصلوة فلو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن
والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ
ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية
ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله
بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في موارد كنقل
الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة
عليها مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن في الصلوة ولا تصح الصلوة من دونها
ولو اخل بها نسيانا وصورتها الله اكبر ولا تنعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان
لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق
احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه
بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات
السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثانيا ونوى
الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او هو آخذ

فى القيام لم ينعقد صلوته والمسنون فيها ان ياتى بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلى يديه بها الى اذنيه

الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروى جواز الاعتماد على الحايط مع القدرة ولو قدر على القيام فى بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشى بقدر زمان صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة فى اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقى وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اوماء والمسنون فى هذه الفصل شيئان ان يتربع المصلى قاعدا فى حال قراءته ويثنى رجليه فى حال ركوعه وقيل يتورك فى حال التشهد

الرابع القراءة وهى واجبة ويتعين بالحمد فى كل ثنائية وفى الاولين من كل رباعية وثلاثية ويجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة آية منها يجب قراءتها معها ولا يجزى للمصلى ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع وان ركع مضى فى صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرا ما تيسر منها وان تعذر قرا ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلى فى كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرا الحمد وان شاء سبح

والافضل

والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد فى الاولتين واجبة فى الفرايض مع سعة

الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها

او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرا فى الفرايض شيئا من سور العزايم ولا ما يفوت الوقت

بقراءته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة

فى الصبح وفى اولى المغرب والعشاء والاخفات فى الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من

العشاء واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان

يسمع وليس على النساء جهر والمسنون فى هذا القسم الجهر بالبسملة فى موضع الاخفات فى اول الحمد

واول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد فى النوافل وان

يقرا فى الظهرين والمغرب بالسور القصار كالجحد والقدر وفى العشاء بالاعلى والطارق

وما شاكلهما وفى الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفى الغداة الاثنين والخميس بهل اتى وفى

المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفى صبحها بها وبقل هو الله احد وفى

الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين فى الظهرين وليس بمعتمد

وفى نوافل النهار بالسور القصار يسر بها وفى الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف

وان يقرا قل يا ايها الكافرون فى المواضع السبعة ولو بدا فيها بسورة التوحيد جاز ويقرا

فى اولى صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفى البواقى بطوال السور ويسمع الامام

من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مر المصلى باية الرحمة

سالها او باية نقمة استعاذ منها مسائل سبع الاولى لا يجوز قول امين اخر الحمد وقيل هو مكروه

الثانية الموالاة فى القراءة شرط فى صحتها فلو قرا خلالها من غيرها استانف القراءة وكذا

لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية
القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة
واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احديهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر
الى البسملة بينهما على الاظهر الرابعة اذا خافت في موضع الجهر وعكس جاهلا او ناسيا لم يعد الخامسة
يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا
وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط السادسة من قرا سورة
من العزايم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرا غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرا
ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في اخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن القراءة السابعة
المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرا بهما في الصلوة فرضها ونفلها الخامس الركوع وهو واجب
في كل ركعة مرة الا في الكسوف والايات وهو ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا او سهوا
على تفصيل سياتي والواجب فيه خمسة اشياء الاول ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه
من غير انخناء الخنى كما ينحني مستوى الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يمكن منه
فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسيرا
ليكون فارقا الثاني الطمانينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا
يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود
قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمده وجب الرابع الطمانينة في الانتصاب
وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا
تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله

ثلثا وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون

في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع

وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد

ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا للظهر وان يدعو امام التسبيح وان يسبح

ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله

لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب

في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا او سهوا

ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا وواجباته ستة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان

والركبتان وابهاما الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة

لم يجز الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار

لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب

وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع الخامس

الطمانينة الا مع الضرورة المانعة السادس رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا

وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان

يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع السجود مساويا

لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين

وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه

سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع من وضع

موضع الجبهة على الارض كالدّملاذ الم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السّليم من جبهته
على الارض فان تعذر سجد على احدى الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه الثانية
سجدات القرآن خمس عشر اربع واجبة وهى سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك
واحدى عشر مسنونة وهى فى الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج فى الموضعين
والفرقان والنمل وص واذا السّماء انشقت والسجود واجب فى العزايم الاربع للقارى والمستمع
ويستحب للسامع على الاظهر وفى البواقى يستحب على كل حال وليس فى شئ من السجدات تكبير
ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها
فيما بعد الثالثة سجدتا الشكر يستحبان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة
ويستحب بينهما التعفير السابع التشهد وهو واجب فى كل ثنائية مرة وفى الثلاثية والرباعية
مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عمدا ابطلت صلوته والواجب فى كل واحد منهما خمسة اشيا
الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبى واله عليهما السّلام وصورتهما اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم ياتى بالصلوة على النبى واله ومن لم يحسن التشهد
وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه ويسن
هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر وان يخرج رجليه جميعا
فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر وان يقول
ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج
من الصلوة الا به وله عبارتان احدهما ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
والاخرى ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبكل منهما يخرج من الصلوة

بابتهما

بايهما بدأ كان الثاني مستحبًا ومسنون هذا القسم ان يسلّم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة
يؤمي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره
اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا اما المسنون في الصلوة فخمسة الاول التوجه
بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبّر ثلثا ثم يدعو ثم يكبّر اثنين ويدعو
ثم يكبّر اثنين ويتوجه وهو مخيّر في السبع ايها شاء اوقع معه نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة
عندها الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه
بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي
الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع
سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف
انفه وفي حال التشهد الى حجره الرابع شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء
ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه
وفي التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما روي من الا
دعية والا فبما تيسر خاتمة قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمدا او سهوا وهو كل ما يبطل
الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء
والجنابة والحيض وما شابههما من موجبات الغسل وقيل لو احدث بما يوجب الوضوء سهوا تطهّر
وبنى وليس بمعتمد الثاني لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات
الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من افعال الصلوة والبكاء لشيء
من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم

في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد الثامن الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع والتأوه والانين بحرف واحد ومدافعة البول والغايط والريح وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه لصلوته مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب له ان يحمد الله تعالى وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح لامور الدنيا والاخرة قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا الركن الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول

الفصل الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتمها جمعة اماما كان او ماموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا يقضى جمعة وانما يقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاول ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا [illegible] ولو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل [illegible] او من نصبه فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان تقدم

الجماعة من يتم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث الثاني العدد وهو

خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس

بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد

الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام

والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزئ ولو اية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة

يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم

فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات

ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول

اظهر ويجب ان تكون مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون

الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة

شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر

فصاعدا وفيه تردد الرابع الجماعة فلا تصح فرادى فاذا حضر امام الاصل وجب عليه

الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى

وبينهما دون ثلثة اميال وان اتفقتا بطلتا فان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت

المتأخرة ولو لم يتحقق السابقة اعادا ظهرا النظر الثاني فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط

سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون

ان يكون م هما ولا بينه وبين الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف كالمجنون والمرأة وفي العبد

تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه ويجب الجمعة على اهل

بالتقوى بر

الخطبة ثم

... اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم وانعقدت بهم ...

على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم
اذا كانوا قاطنين وههنا مسائل الاولى من اعتق بعضه لا يجب عليه الجمعة ولو هاياه
مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية
من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت
الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر
لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد
وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس مبطلا للجمعة الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل
والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون
ابرص واجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى الاقامة
في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه
ثلثون يوما في مصر واحد السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول
اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر
ولو كان احد المتبايعين ممن لا يجب عليه السعي كان [illegible] سائغا بالنظر اليه وحراما بالنظر الى
الآخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان
قيل يستحب ان تصلى جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع
الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع وجب والا اقتصر على متابعته في السجدتين
وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم
ثانية والاول اظهر واما آداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط

الشمس

الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة
الى بعد الزوال جاز والافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة
جاز وان يباكر المصلي المضي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره
ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام نو
وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة
بغيرها ويستحب له ان يتعمم شاتيا كان او قائظا ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء
وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة
وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز النصف الا في سورة الجحد والتوحيد
ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا بانفراده فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم
يكن امام الجمعة ممن لا يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين
واتمها بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل **الفصل الثالث** في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها
وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر
فيجوز حينئذ ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها
جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام
ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم
خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبيرة فيقرأ الحمد وسورة والافضل
ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد
عن المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين

ويسن في هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذنون الصلوة ثلثا
فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه تعالى
وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب ليلة الفطر واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم
النحر ان كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة
الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله
بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه **مسائل خمس الاولى** التكبير الزائد هل هو واجب فيه
تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين
فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا **الثانية** اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور
الجمعة ويستحب للامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل
السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه **الثالثة** الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما
بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب **الرابعة** لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا
الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن تجب عليه وفي خروجه
بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز **الفصل الثالث** في صلوة الكسوف والكلام
في سببها وكيفيتها وحكمها **اما الاول** فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا
ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل تجب
للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان

فان لم يتسع

فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل
المكث وتصلي بنية الادا وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا
ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط او النسيان
يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه
فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا
على هذا الترتيب ويسجد اثنين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويسجد ثنتين
ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة
ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته وان يقرأ السور
الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول
سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما احكامها فمسائل ثلث الاولى اذا حصل
الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة فتكون
هي اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل
فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة الثالثة يجوز ان تصلى صلوة
الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه الفصل
الرابع في الصلوة على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا
للشهادتين او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك والانثى
والحر والعبد ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه
ولو ولجته الروح الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه والاب اولى

من الابن وكذا الولد اولى من الجدّ والاخ والعمّ والاخ من الاب والام اولى ممّن

يمتّ باحدهما والزوج اولى بالمراة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة

فالذكر اولى من الانثى والحرّ اولى من العبد ولا يتقدّم الولى الّا اذا استكملت فيه شرايط الامامة

والّا قدّم غيره واذا تساوى الاولياء قدّم الافقه فالاقرا فالاسنّ فالاصبح ولا يجوز ان يتقدّم

احدٌ الّا باذن الولىّ سواء كان بشرايط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلّفا وامام الاصل

اولى بالصّلوة من كلّ احدٍ والهاشمىّ اولى من غيره اذا قدّمه الولى وكان بشرايط الامامة

ويجوز ان تؤمّ المراة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفّهن وكذا الرّجال العراة وغيرهما

من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتمّ واحدًا واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه

وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حايض انفردت عن صفّهن استحبابًا

الثالث في كيفية الصّلوة وهي خمس تكبيرات والدّعاء بينهن غير لازم وان قلنا بوجوبه لم يجب

لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمّد بن المهاجر عن امه امّ سلمة عن ابى عبد الله عليه

السلام قال كان رسول الله صلّى الله عليه واله اذا صلّى على ميّت كبّر وتشهّد ثمّ كبّر وصلّى على الانبياء

ودعا ثمّ كبّر ودعى للمؤمنين ثمّ كبّر الرابعة ودعا للميّت ثمّ كبّر وانصرف فان كان منافقا اقتصر

المصلّى على اربع وانصرف بالرابعة ويجب فيها النيّة واستقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلّى

وليس الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلّى على الميّت الّا بعد تغسيله وتكفينه

فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلّى عليه بعد ذلك **وسنن هذه** الصّلوة

ان يقف الامام عند وسط الرّجل وصدر المراة وان اتّفقا جعل الرّجل ممّا يلى الامام والمراة وراءه

ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة وان كان طفلا جعل من وراء المراة

وان يكون

وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر
ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين
ان كان كذلك وان جهله يسأل الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله
مصلحا لحال ابويه شافعا فيه فاذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلي على الجنازة
في المواضع المعتادة ولو صلى في المساجد جاز ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين مسائل
خمس الاولى من ادرك الامام في اثناء الصلوة تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت
الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها
مع الامام الثالثة يجوز ان يصلي على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلي عليه بعد ذلك
الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف
على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه الخامسة اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت
اخرى كان مخيرا ان شاء استأنف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاول واستأنف
للثاني الفصل الخامس في الصلوة المرغبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا
ذلك وهو ينقسم على قسمين فمنه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه
وهو صلوات الاولى صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها
مثل كيفية الصلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤال
الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل من اخبار اهل البيت عم
ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب
ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة

الاستسقاء بدل

ويقاموا ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذمّيًا
ويفرّقوا بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حوّل رداءه ثم استقبل القبلة
وكبّر مائة رافعًا بها صوته وسبّح الى يمينه كذلك وهلّل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله
مائة مرة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرّعاته فان تأخرت الاجابة كرّروا الخروج
حتى تدركهم الرحمة ولا يختص هذه الصلوة عند قلّة الامطار فانها يجوز عند جفاف مياه
العيون والآبار **الثاني** صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها
ما يختص وقتا معيّنا وهو صلوات الاول فنوافل شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة
في شهر رمضان زيادة على نوافل المرتّبة يصلّي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثني
عشر ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالي
الافراد الثلث في كل ليلة مائة ركعة وروايته يقتصر في ليالي الافراد على المائة حسب فيبقى ثمانون
يصلّي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين بصلوة
علي ع وفي عشيّة تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة ع وصلوة امير المؤمنين ع اربع ركعات بتشهدين
وتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة ع ركعتان تقرأ
في الاولى بالحمد مرة وبالقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلوة جعفر ع
اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت الارض مرة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرًا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع رأسه
وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة وتقرأ
في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو

في اخر سجدة بالدعاء المخصوص بها الثاني صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة
والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة وفي صلوة يوم الغدير وهو
الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث
ويومه وتفصيل هذه الصلوة وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات خاتمة كل النوافل
يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان يجعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة
كان افضل الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو
اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان
ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر
والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن
او موضع السجود فلا اعادة فروع الاول اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد
الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد احديهما الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم
علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا
اعاد الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه فصلى اعاد واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل
بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع
فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان نخ
في الاوليين استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد ركعة في الصلوة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا
او عمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع قبل ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه
البطلان واذا نقص ركعة فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر

بعد الفعل ما يبطله عمدا او سهوا اعاد وان كان ما يبطله عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك السجدتين ولم يدر اهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايهما هي قيل يعيد لانه لم تسلم له الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو واذا اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعه او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه او الطمانينة فيه حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه منه الثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرا سورة استانف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام وركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احدهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي وعلى آله عليهم السلام حتى سلم قضاها بعد التسليم الثالث من ترك السجدة او التشهد ولم يذكر حتى يركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي السهو واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخيرتين على الاظهر تفريع اذا تحقق نية الصلوة

ونشك هل نوى

وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف الثالثة اذا شك في عدد الرباعية
فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك
في الزائد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلث بنى
على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثانية
من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى الثالثة
من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام
الرابعة من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واتى بركعتين
من قيام وركعتين من جلوس وهيهنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك
فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا
بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها
قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل والاول اشبه الثالثة لو فعل
ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل يبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان يكون تماما
والحدث يمنع ذلك وقيل لا يبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل منه
في كل حكم الرابعة من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سهى الماموم عول
على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع
في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث
فرايض والاول اظهر الخامسة من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل
كان افضل خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفي من تكلم ساهيا او سلم

في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا
ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا اعرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه ومحلهما
بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا
ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما
الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم يبطل الصلوة
وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة **الفصل** الثاني في قضاء الصلوة والكلام في سبب الفوات
والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء
على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما تستبيح به الصلوة من وضوء
او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال
بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو زال
عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب عليه القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا
ولو اكل غذاء مؤذيا فآل الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب
عليه القضاء زمان ردته **واما القضاء** فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب
اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب
ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب
قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت الحاضرة ويترتب السابقة على اللاحقة كالظهر
على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات
يوم فائتة فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل يترتب والاول اشبه ولو كان عليه

صلوة

صلوة نسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة
ثم مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضي صلوة السفر قصرا
ولو في الحضر تماما ولو في السفر واما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير
معينة قضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول اشبه
ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى الثانية
اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء
ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب قد دخل
في الجملة الثالثة من ترك الصلوة مرة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم
عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان
عاد عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل في الرابعة وهو الاحوط الفصل الثالث في الجماعة والنظر
في اطراف الطرف الاول الجماعة مستحبة في الفرايض كلها وتتاكد في الصلوة المرتبة ولا تجب الا
في الجمعة والعيدين مع الشرايط ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال
شرايط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه واقل
ما ينعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة الا
الا ان يكون الماموم امراة ولا ينعقد والامام اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز
ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان الماموم على بناء عال كان جائزا ولا يجوز تباعد الماموم
عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس
ويكره ان يقرا الماموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة

من دين وهو

متعمدا

للماموم على علو

وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرء الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى
به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع المأموم رأسه عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد
وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف المأموم قدام الامام ولا بد من نية الائتمام
والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الائتمام بهما او باحدهما ولم يعين
لم ينعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت مأموما لم يصح صلوتهما
وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض
والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام
ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة ولو كان الامام امرأة وقف النساء الى جانبيها
وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته ولا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد
صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما وان يسبح حتى يركع الامام
اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره
ان يقف المأموم وحده الا ان تمتلي الصفوف وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام
الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر والثاني يعتبر في الامام الايمان
والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك
ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكرانا او ذكورا واناثا ويجوز ان
تأم المرأة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة رجلا ولا الخنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته
لم يجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة
وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرايط الامامة

واذا تشاح الائمة فمن قدمه المأمومون فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرا فالافقه فالاقدم هجرة
فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين فاذا مات الامام او اغمي عليه استنيب
من يتم بهم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا
ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود
بعد توبته والاغلف وامامة من يكرهه المأموم وان يؤم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم
بالمتطهرين الطرف الثالث في احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام
فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم
في اثناء الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه الثانية اذا دخل والامام
راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف الثالثة
اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذات
والا على الندب الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون
صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول
لانهم يشاهدون من يشاهده الخامسة لا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى
الانفراد جاز السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن
او انفصلت السابعة اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف ان خشي الفوات
والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين
ولو كان امام الاصل قطع واستأنف معه الثامنة اذا فاته مع الامام شئ صلى ما يدركه وجعله
اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام وصلى ما بقي عليه ويقرأ

فی الثانیة له بالحمد والسورة وفی الاثنین الاخیرتین بالحمد ان شاء سبح **التاسعة** اذا ادرک
الامام بعد رفعه من الاخیرة کبر وسجد معه فاذا اسلم قام فاستانف بتکبیر مستانف وقیل یبنی
علی التکبیر الاول والاول اشبه ولو ادرکه بعد رفع راسه من السجدة الاخیرة کبر وجلس معه
فاذا اسلم قام واستقبل ولا یحتاج الی استیناف التکبیر **العاشرة** یجوز ان یسلم المأموم قبل الامام
وینصرف لضرورة وغیرها **الحادی عشر** اذا وقف النساء فی الصف الاخیر فجاء رجال وجب
ان یتاخرن اذا لم یکن للرجال موقف امامهن **الثانی عشر** اذا استخلف المسبوق فاذا انتهت
صلوة المأموم اومأ الیهم لیسلموا ثم یقوم فیاتی بما بقی علیه **خاتمة** فیما یتعلق بالمساجد یستحب
اتخاذ المساجد مکشوفة غیر مسقفة وان یکون المیضات علی ابوابها وان یکون المنارة مع الحایط
لا فی وسطها وان یقدم الداخل الیها رجله الیمنی والخارج رجله الیسری وان یتعاهد نعله
وان یدعو عند دخوله وعند خروجه ویجوز نقض ما استهدم دون غیره ویستحب اعادته
ویجوز استعمال آلته فی غیره ویستحب کنس المساجد والاسراج فیها ویحرم زخرفتها ونقشها بالصور
وبیع آلتها وان یوخذ منها فی الطرق والاملاک ومن اخذ شیئا منها وجب ان یعیده الیها او
الی مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم یحل تملکه ولا یجوز ادخال النجاسة الیها ولا ازالة
النجاسة فیها ولا اخراج الحصی منها وان فعل اعاده الیها ویکره تعلیتها وان یعمل بها شرف او محاریب
داخلة فی الحایط وان یجعل طریقا ویستحب ان یجتنب البیع والشری وتمکین الطفل والمجانین وانفاذ الاحکام
وتعریف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنایع والنوم ویکره دخول
من فی فمه رایحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وکشف العورة
مع عدم الناظر والرمی بالحصا **مسائل** تلک الاولی اذا انهدم من الکنایس والبیع فان کان

الامام خ

الا فی غیر الجماعة والواجبة ولا بد بجواز ذلک من نیة الانفراد فان لم ینوه اثم وجزی فعله صرح به بعض الاصحاب

معبد یهودی / معبد نصرانی / فان لم یکن هناک ناظر والا حرم

اهلها اذن

لاهلها اذ متى لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد الثانية
الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد
القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثنتي عشرة صلوة الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة
وصلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا
والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت
الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء يصلي كما صلى رسول الله
عليه السلام وآله بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها
اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين
وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا
يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى
ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتأتي
الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال
ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم فيحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد
المؤتم وتوقع الامام للماموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلثية فهو بالخيار ان
شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا
واما احكامها ففيها مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال
الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة
ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من

من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى صلوة شدة الخوف مثل ان ينتهى الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلى على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل بما امكن وصلى مع التعذر الى اى الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه واذا لم يتمكن اومأ ايماء فان خشى صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع الاول اذا صلى موميا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقى منها ولا يستانف وقيل ما لم يكن يستدبر فى اثناء الصلوة وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض له الخوف اتم صلوة الخايف ولا يستانف الثانى من راى سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى موميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلى صلوة شدة الخوف تتمة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر كل واحد منهما عدد صلوته الا فى سفر او خوف الفصل الحادى عشر فى صلوة المسافر والنظر فى الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهى مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذى طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربع فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز القصر وكان ذلك من نيته ولو كان لبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة الثانى قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راى

التعلق بد

فى القبلة

وقصد اخرى

وقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد فقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شردت او غريماً او عبداً آبقاً او لو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا ساروا معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر

الثالث ان لا يقطع السفر باقامة عشرة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بمواطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين مواطنه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثاني حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعداً متوالية كانت او متفرقة

الرابع ان يكون السفر سائغاً واجباً كان كحجة الاسلام او مندوباً كزيارة النبي صلى الله عليه وآله او مباحاً كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد

الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفراً قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهاراً صلوته دون صومه ويتم ليلاً والاول اشبه

السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلاً وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم

ويتمّ عند الدخول والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتمّ ودونها يقصر وان تردّد

عزمه قصّر ما بينه وبين شهرٍ ثمّ يتمّ ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثمّ بدا له رجع الى التقصير ولو صلّى

صلوة واحدة بنيّة الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الّا ان يكون المسافر اربعًا ولم يُرد الرجوع

ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة مكّة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخيّر

والاتمام افضل واذا تعيّن القصر فاتمّ عامدًا اعاد على كلّ حال فان كان جاهلًا بالتقصير فلا

فلا اعادة ولو كان الوقت باقيًا وان كان ناسيًا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج الوقت

ولو قصّر المسافر اتفاقًا لم يصحّ واعاد قصرًا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثمّ سافر والوقت باقٍ قيل يتمّ

بناءً على وقت الوجوب وقيل يقصّر اعتبارًا بحال الاداء وقيل يتخيّر وقيل يتمّ مع السعة ويقصّر مع الضيق

والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باقٍ والاتمام هنا اشبه

ويستحبّ ان يقول عقيب كلّ فريضة ثلثين مرّة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

جبرًا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتمّ به بل يقتصر على فرضه ويسلّم منفردًا **والحق**

اللواحق فيه مسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصّر

اذا لم يرجع عن نيّة السفر وان كان بحيث يسمعه اتمّ اوبدا له عن السفر اتمّ ويستوي في ذلك

المسافر في البرّ والبحر **الثانية** لو خرج الى مسافة فردّته الريح فان بلغ سماع الاذان اتمّ والّا قصر **الثالثة**

واذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ايام ثمّ خرج الى ما دون المسافة فان عزم على العود والاقامة

اتمّ ذاهبًا وعائدًا وفي البلد **الرابعة** من دخل في صلوة بنيّة القصر ثمّ عنّ له الاقامة اتمّ ولو نوى

الاقامة عشرة ايام ودخل في صلوته ثمّ عنّ له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردّد اما لو جدّد العزم بعد الفراغ

لم يجز التقصير ما دام مقيمًا **الخامسة** الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها

فاذا فات

فاذا فات قضاً قضيت صلوته كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه السادسة
اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر ثم بدا له لم يعد الصلوة السابعة اذا دخل وقت نافلة
الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة

وفيه قسمان
الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه اما الاول فتجب الزكوة
على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعاً نعم
اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان
ملياً كان الربح له ويستحب له الزكوة اما لو لم يكن ملياً او لم يكن ولياً كان ضامناً ولليتيم الربح
ولا زكوة هنا ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا
فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة
في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحباباً والمملوك لا يجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك
او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالاً وصرفه فيه لم يجب عليه الزكوة وقيل يملك ويجب عليه
الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقاً وتحرر منه
شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصاباً والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون
تاماً ولو وهب له نصاباً لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصي له اعتبر الحول بعد الوفاة
والقبول ولو اشترى نصاباً جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ايام ولو شرط
البايع او هما خياراً زائداً على الثلاثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين
العقد وكذا لو استقرض مالاً وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة
في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطاً جرى في الحول ان كان صاحبه حاضراً

وان كان غائباً فبعد وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب
انقطع الحول لتعيينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها
وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب ولا تجب الزكوة في مال المغصوب ولا الغائب
اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا في الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود
فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحباباً ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا
الدين حتى يقبضه فان كان تاخره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا
والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها
وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن او فرط ضمن
والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي

النظر الثاني في بيان ما تجب فيه الزكوة وما تستحب فيه تجب الزكوة في الانعام الثلاثة الابل
والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما ينبت من الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت
والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والا
ستحباب اصح وفي الخيل الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير
والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي
اطلاق اسمه القول في زكوة الانعام والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق اما الشرائط
فاربعة الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصاباً خمسة كل واحد منها خمس
فاذا بلغت ستاً وعشرين صارت كلها نصاباً ثم ست وثلثون ثم ست واربعون

يقبضه

ثمّ احدى وستّون ثمّ ستّ وسبعون ثمّ احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى
وعشرين فاربعون اوخمسون او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم
خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثمّ مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثمّ مائتان
وواحدة فيها ثلث شياه ثمّ ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل تؤخذ من كلّ
مائة شاة وقيل بل يجب اربع شياه حتّى تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كلّ مائة شاة بالغا
مابلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كلّ نصاب من
نصب هذه الاجناس ومابين النصابين لايجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لايتعلق
به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكلّ واحد فالتسع
من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انّه لايسقط من الفريضة شيء
ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصابها ووقص فالفريضة في الثلثين
والزائد عفو حتّى تبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون
والفريضة فيه وعفوها مازاد حتّى تبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا مابين نصبها التي
عددناها ولايضمّ مال الانسان الى غيره واذا اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان
واحد بل يعتبر في مال كلّ واحد منهما بلوغ النصاب ولايفرّق بين مالي المالك الواحد
ولو تباعد مكانهما الشرط الثالث السوم فلاتجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الّا
اذا استغنت عن الامّهات بالرعي ولابدّ من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها
بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل
يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاوّل اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتدّ به

بطل حولها الخروجها عن اسم السوم وكذا الومنع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك
او غيره باذنه او بغير اذنه الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه
وفي مال التجارة والخيل مما تستحب فيه وحده ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر
فعند هلاله تجب ولو لم يكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثنا الحول بطل
الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بمثلها على الاصح وقيل اذا
فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل
لكل منهما حول على الانفراد ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن
وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول
لم يجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة
لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا **الشرط الرابع** ان لا يكون
عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد
الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا ادت واحدة
كان فيها بنت مخاض فاذا ازدادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا ازدادت عشرا اخرى كان
فيها حقة فاذا ازدادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا ازدادت خمس عشرة اخرى كان فيها
بنتا لبون فاذا ازدادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى
عشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في
عدد كل فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل
ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة **الثاني** في الانعام من وجب عليه

بنت مخاض

بنت مخاض وليست عنده اجزءه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع
ايهما شاء ومن وجبت عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين
او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما
والخيار في ذلك اليه لا الى العامل وسواء كانت قيمة السوقيه مساوية لذلك او ناقصة
عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير
الشرعي ورجع في التفاوت الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا اما فوق الجذع من الاسنان
وكذا ما عدا الاسنان الابل [illegible] في اسنان الفرايض بنت المخاض هي التي لها سنة
دخلت في الثانية اي امها ماخض يعني حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت
في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة
فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة
وهي اعلى الاسنان الماخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك
لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية التي كملت لها سنتان ودخلت
في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل
وكذا في سائر الاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضان او الثني
من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار
وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب فيها واما اللواحق
فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد
فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام وله

ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له
النصف منه وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان ياخذ حقه
من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال
فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه فان لم يخرج وجبت
زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب وحيز من الزائد
وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى
عليه حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياة وان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض
وتسع شياة والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل
العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء
ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه
بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل وان كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج
الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها
بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا تؤخذ الربى وهي الوالدة الى خمسة
عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز
ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له

القول في زكوة الذهب والفضة ولا يجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا
ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما
دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة دنانير ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا

مايلغ

مابلغ وقيل لا زكوة فى العين حتى يبلغ اربعين فيه دينار والاول اشهر ولا زكوة فى الفضة حتى تبلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما ينقص على الاربعين زكوة كما ليس فيما ينقص عن المائتين شئ والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير او دراهم منقوشين بسكة المعاملة او ماكان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص فى اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا تجب الزكوة فى الحلى محللا كان كالسوار للمراة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاوانى المتخذة من الذهب والفضة والات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة فى السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملهما كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت الزكوة اجماعا واما احكامها فمسائل الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوى الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفى الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة او عن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج من جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعلم قدر الواجب الرابعة مال

مال القرض

مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقرض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة من دفن مالاً وجهل موضعه او ورث مالاً ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكوة لسنة استحباباً السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك ويجب لو كان حاضراً وقيل يجب فيها على التقديرين والاول مروى السابعة لا يجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصاباً ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة دراهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر القول في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشرط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن تستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه واما الشروط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص عنه فلا زكوة فيه وما زاد فيه الزكوة ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيراً او تمراً او زبيباً وقيل بل اذا احمر ثمرة النخل او اصفر وانعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا تجب فيه بعد ذلك زكوة ولو بقي احوالاً ولا تجب الزكوة

ثم بعد اخراج حصة السلطان والمؤنة كلها على الاظهر واما اللواحق فمسائل الاولى كل ما سقى سيحا
او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقى بالدوالى والنواضح فيه نصف العشر واذا اجتمع فيه الامران
كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا كان
له نخيل او زروع فى بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم
الثمرة فى الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقى قل او كثر
وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا فى وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع
دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة واخرى مرتين قيل
لا يضم الثانى الى الاول لانه فى حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه الرابعة لا يجزى اخذ
الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعى وجف ثم نقص رجع بالنقصان
الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكوتها
ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا
والمالك حى ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين
قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديون وقيل يقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين
بها وهو الاقوى السادسة اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة على المشترى وكذا
اذا اشترى ثمرة على الوجه الذى يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك والاولى
الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا السابعة حكم ما يخرج من الارض
مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة فى قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقى
القول فى مال التجارة والبحث فيه وفى شروطه واحكامه اما الاول فهو المال الذى ملك بعقد

معاوضة وتضد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه

للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية **واما الشروط** فثلثة **الاول** النصاب ويعتبر وجوده

في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها

براس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها

الشرط الثاني ان يطلب براس المال او زيادة ولو كان راس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة

لم يستحب ولو اذا مضى عليه وهو على النقيصة احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا **الثالث**

الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى اخره فلو نقص راس ماله او نوى

به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول الاصل

والاشبه استيناف الحول ولو كان راس المال دون النصاب استانف عند بلوغه نصابا فصاعدا

واما الاحكام فمسائل **الاولى** زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدراهم او الدنانير

تفريع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الاخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما

يسمى نصابا **الثانية** اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت

زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا يجتمع الزكوتان ويشكل ذلك على القول بوجوب الزكوة للتجارة

وقيل يجتمع الزكوتان هذه وجوبا وهذه استحبابا **الثالثة** لو عاوض اربعين سائمة باربعين

سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة استانف الحول فيهما وقيل تثبت زكوة المال مع تمام

الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول

اشبه **الرابعة** اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة

الربح بينهما يضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان راس ماله نصاب ولا يستحب في حصة الساعي

الزكوة الاان

الزكوة الا ان يكون نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس المال وقيل نعم لان
استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه الخامسة الدين لا يمنع من زكوة التجارة
ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين تتمة يلحق بهذا الفصل
مسئلتان الاولى العقار المتخذة للنماء يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجب
الزكوة ولا يستحب في المساكن ولا في الثياب ولا في الالات والامتعة المتخذة للقنية الثانية الخيل
اذا كانت اناثا سائمة وحال عليه الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل
دينار استحبابا النظر الثالث فيمن تصرف اليه ووقت التسليم والنية القول فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام
الاول الاصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة
سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد نصب الزكوتية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى
واحد ومنهم من فرق بينهما في الاية والاول اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون به نفسه
وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها
وقيل يعطي ما يتم به كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب ثلثمائة وتحرم
على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطي الفقير
ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غناء له عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف
صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامر اعطي من غير يمين سواء
كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير
ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه
الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن فان تعذر كانت ثابتة

علىدم

فی ذمة الاخذ ولم یلزم الدافع ضمانها سواء کان الدافع المالک والامام او الساعی
ولکن لو بان ان المدفوع الیه کافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمی وکان الدافع
من غیر قبیلة والعاملون وهم عمال الصدقات ویجب ان یستکمل فیهم اربع صفات التکلیف
والایمان والعدالة والفقه ولو اقتصر علی ما یحتاج الیه منه جاز وان لا یکون هاشمیا
وفی اعتبار الحریة تردد والامام بالخیار بین ان یقرر له جعالة مقدرة او اجرة عن مدة
مقدرة والمؤلفة وهم الکفار الذین یستمالون الی الجهاد ولا نعرف مؤلفة غیرهم
وفی الرقاب وهم ثلثة المکاتبون والعبید الذین تحت الشدة والعبد یشتری ویعتق وان
لم یکن فی شدة لکن بشرط عدم المستحق وروی رابع وهو من وجبت علیه کفارة
ولم یجد فانه یعتق عنه وفیه تردد والمکاتب انما یعطی من هذا السهم اذا لم یکن معه
ما یصرفه فی کتابته ولو صرفه فی غیره والحال هذه جاز ارتجاعه وقیل لا ولو دفع الیه
من سهم الفقراء لم یرتجع ولو ادعی انه کوتب قیل یقبل وقیل لا الا بالبینة او بحلفه والاول
اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذین علیهم الدیون فی غیر معصیة ولو کان
فی معصیة لم یقض عنه ولو تاب صرف الیه من سهم الفقراء وجاز ان یقضی هو ولو جهل
فیما ذا انفقه قیل یمنع وقیل لا وهو الاشبه ولو کان للمالک دین علی الفقیر جاز ان یقاصه
وکذا لو کان الغارم میتا جاز ان یقضی عنه وان یقاص وکذا لو کان الدین علی من
تجب نفقته جاز ان یقضی عنه حیا او میتا وان یقاص ولو صرف الغارم ما دفع الیه من سهم
الغارمین فی غیر القضاء ارتجع منه علی الاشبه ولو ادعی ان علیه دینا قبل قوله اذا صدقه
الغریم وکذا لو تجردت دعواه عن التصدیق والانکار وقیل لا یقبل والاول اشبه

وفی سبیل

وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين

وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله

واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد شيء واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف

في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير

وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف وابن

السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا

فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر كفايته الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا

القسم الثاني في اوصاف المستحق الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير

الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف ويعطى الزكوة اطفال المؤمنين

دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد الوصف الثاني

العدالة وقد اعتبرها كثير واخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان

دخل بها في جملة الفساق والاول احوط الوصف الثالث الا يكون ممن تجب نفقته

على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى

من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان ممن تجب نفقته عاملا

جاز ان ياخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن ياخذ

هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة الوصف الرابع الا يكون

هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره وتحل له زكوة مثله في النسب وان لم يتمكن

الهاشمي من كفايته من الخمس جاز له ان ياخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز

بل يعيده الى المالك فان تعذر فالى الحاكم ع ر

بان يدفع الى وليهم او يعطيهم باذن الولي ان كان موجودا

لو اخذ واجب النفقة الزكوة جاز الا الزوجة ... اعسار الزوج وكذا المملوك ع ر

قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من الهاشمي وغيره والذين
يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الآن
اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب **القسم الثالث** في المتولي للاخراج
وهم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه
او بمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة
كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال
هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية
الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند
المطالبة ولو قال المالك اخرجت ما وجب علي قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي
تفريقها الا باذن الامام ولو اذن له جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا
لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المامون من الامامية فانه ابصر بمواقعها
والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز
ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها
الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها
مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه
فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق
جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله
في غير بلده فالافضل صرفها في بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى

بلد

بلده ضمن وفى زكوة الفطر الافضل ان تؤدّى فى بلده وان كان ماله فى غيره لانها تجب
فى الذمة ولو عين زكوة الفطر من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود
المستحق فيه القسم الرابع فى اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعى
الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا
فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا الثالثة المملوك الذى يشترى
من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر
الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من
الزكوة والاول اشبه الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة
كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا السادسة اقل ما يعطى الفقير
ما يجب فى النصاب الاول عشر قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب فى النصاب الثانى
قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حدّ للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية
فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد السابعة اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها
وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه فى الصدقة
اختيارا واجبة او مندوبة ولا بأس اذا عادت بميراث وما شابهه التاسعة يستحب ان
توسم نعم الصدقة فى اقوى موضع منها واكشفه كاصول الآذان فى الغنم وافخاذ الابل
والبقر ويكتب فى الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية القول فى وقت التسليم اذا
اهل الثانى عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التأخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا
عزلها جاز تأخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التأخير ان كان لسبب مبيح دام بدوام

ولا يتجدد وان كان اقترانها الحاجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت
الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم
التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض
على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب
الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف
استعيدت وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر
استعادتها غرم المالك الزكوة من راس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرايط
الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطى عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت
اليه ايضا **فروع** لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين
مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت منفصلة الزيادة كالولد لكن لو دفع
الشاة لم يجب عليه دفع الولد **الثاني** لو نقصت قبل ردها فلا شيء على الفقير والوجه لزوم
القيمة حين القبض **الثالث** اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا
يكلف المالك اخذه واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض **القول في النية** والمراعى
نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد
من الدافع والمالك والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض عنه كالامام
والساعي وتتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها
القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس
الذي يخرج منه **فروع** الاول لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا

فهى بالثلث

فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له مال متساو بين حاضر وغائب فاخرج زكوة
وكونواها عن احدهما اجزأته وكذا لو قال ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب
ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله
لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها
الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه القسم الثاني في زكوة
الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف فلا
يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية فلا تجب
على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا على المكاتب المشروط ولا المطلق
الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء وجب عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه
دون المملوك الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوية وقيل من
تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها
واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع
من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا
حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان
وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال
جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا
التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له ولد الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما
ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من

في الدروس تجب النية عند الدفع الى الوالي او المستحق مشتملة على الوجوب او المندوب وكونها زكوة مال او فطرة او صدقة ولا يشترط تعيين المال ولا يفتقر الساعي الى نية اخرى عند الدفع الى الفقراء ولو نوى المالك بعد الدفع فالاقرب الاجزاء مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض بعدم النية ويجب على الوكيل النية عند الدفع الى المستحق والاقرب وجوبها على الموكل عند الدفع الى الوكيل فان فقدت احدهما فالاقرب اجزاء نية الوكيل وقال الشيخ لا يجزي الا نيتهما ولو لم ينو المالك عند اخذ الامام او الساعي او الفقيه اجزأت ان اخذت كرها ويجب عليهم النية عند الدفع الى المستحق ولو اخذت طوعا فوجهان اقربهما الاجزاء اذ الفرض ... الثلث ...

من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني
والزوجه فروع الاول اذا كان له مملوك غايب يعرف حيوته فان كان يعول نفسه او في عيال
مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العايل الثاني اذا كان
العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العايل الثالث
لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت
التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب على احد الا بتقدير
ان يعوله الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصى فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه
وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم يجب الزكوة
على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات موهوب له ثم قبض الورثة
قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد الثالث في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا
غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك
يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب
على قوته والفطرة عن جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي والصاع
ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى القيمة
السوقية وقدره قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على
اختلاف الاسعار الرابع في وقتها وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل عندهم
القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج
وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان واجبانية

الاداء فان لم يكن عن تفريط سقط وقيل يأتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا اخر دفعها

بعد الهلال مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع

وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال

ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى

فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن والمستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان

فاسقا اباؤهم فنا ثانا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة ولا يتسع لهم ويجوز ان يعطى

الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران

كتاب الخمس

وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنايم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم

يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن

سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل

او مايعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى تبلغ عشرين

دينارا وهو المروي والاول اكثر الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض

فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر وجب الخمس

ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس

وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج

خمسه وكان له الباقي ولا يعرف فروع اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم

يكن عليه سكة او كانت عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كانت عليه سكة

الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه الرابع كل ما يخرج

من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه

شيء من غير غوص لم يجب الخمس تفريع العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار

وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن الخامس ما يفضل عن مؤونة

السنة له ولعياله من ارباح التجارات والزراعات والصناعات السادس اذا اشترى الذمي

ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كارض المفتوحة عنوة او ليس فيه

كالارض التي اسلم عليها اهلها السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه

الخمس فروع الاول الخمس يجب في الكنوز سواء كان الواجد له حرا او عبدا او صغيرا او كبيرا

وكذا المعادن والغوص الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب

في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان

اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر

الرابع الخمس يجب بعد المؤونة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره

الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي ع وهي سهم الله ورسوله وسهم

ذي القربى وهو الامام وبعده للامام القايم مقامه وما كان قبضه النبي ع او الامام ينتقل

الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول

اشهر ويعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة

لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب الخمس كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة

على واحد جاز مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب

والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى سواء كان وفي استحقاق بني المطلب تردد

اطهر المنع

اظهر المنع **الثانية** هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط **الثالثة** يقسم

الامام على الطوايف قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه

الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة فى بلد التسليم ولو كان غنيا فى بلده وهل

يراعى ذلك فى اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط **الخامسة** لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود

المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه **السادسة** الايمان معتبر فى المستحق

على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر **ويلحق** بذلك مقصدان **الاول** فى الانفال وهى

ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبى صلى الله عليه وآله وهى خمسة الارض التى

تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم

باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا

بطون الاودية والاجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطايع وصفايا

فهى للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفى من الغنيمة ما شاء

من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما تغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له

عليه السلام **الثانى** فى كيفية التصرف فى مستحقه وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز التصرف

فى ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام **الثانية**

اذا قاطع الامام على شئ من حقوقه حل له ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء **الثالثة**

ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر فى حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او

بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه **الرابعة** ما يجب من الخمس

يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة

الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن

وقيل بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية

وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه الخامس يجب ان يتولى

صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء

ما يجب على الغائب **كتاب الصوم** والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه

اربعة **الاول** الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في

صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله تعالى وهل

يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية

التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح

ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا

جددها نهارا ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا

وقيل يمتد وقتها الى الغروب في النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته

عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة

لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزا عن رمضان

دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما

تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا

اجزا عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا

والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية

الافطار ثم

الافطار ثم بان انه من شهر رمضان جدد النية واجتزأ به فان كان ذلك بعد الزوال امسك
وعليه القضاء فروع ثلثة الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال
قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه الثاني لو عقد نية الصوم ثم
نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه
شرعي الركن الثاني ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك عن كل مأكول معتادا
كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه
الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المراة على الاظهر ويفسد صوم
المراة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم
الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة
عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل لا
بل يكره والاول اشبه وهل يفسد الصوم بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق
خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من
غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل
صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس
امراة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر
الى امراة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمايع محرمة ويفسد
بها الصوم على تردد مسئلتان الاولى كل ما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء
كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره

على الانتظار او وجر في حلقه الثامنة لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر
وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصلوة بالرطب واليابس المقصد
الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب
المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المراة او دبرها على الاظهر وتعمد البقاء على
الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق
الثانية لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم
الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا يجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب
وان فسد الصوم الثالثة من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه
القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراها
يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة الرابعة
الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا
في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل بل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة
والاول اكثر الرابعة اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء
وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر الخامسة الكذب على الله ورسوله
وعلى الائمة ع حرام على الصائم وغيره وان تاكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء
ولا كفارة على الاشبه السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء
وقيل يجبان به والاول اشبه السابعة لا باس بالحقنة بالجامد على الاظهر وبحرم بالمايع ويجب به
القضاء خاصة على الاظهر الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم

انتبه

الثالثة ناوياً للغسل حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد **التاسعة** يجب القضاء
في الصوم الواجب المتعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلاداً الى
من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعاً وترك العمل بقول المخبر بطلوعه
والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليداً ان الليل قد دخل ثم تبين فساد الخبر والا
فطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة
بالمايع ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانياً
حتى يطلع الفجر ناوياً للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء
وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب **فروع** **الاول** لو تمضمض متداوياً او طرح في فمه
خرزاً او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثاً قيل عليه القضاء
وقيل لا وهو الاشبه **الثاني** ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه
للصائم فان ابتلعه عمداً وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء
عليه **الثالث** لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع وقيل صب الدواء
في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد **الرابع** لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة
والبصاق ولو كان عمداً ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من رأسه اذا استرسل
وتعدى الى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد **الخامس** ما له طعم
كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو الاشبه **السادس** اذا طلع الفجر وفي فيه طعام
لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة **السابع** المنفرد برؤية هلال شهر
رمضان اذا افطر كان عليه القضاء والكفارة **الثامن** يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر

مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك
ظانا سعته فان كان مع المراعات لم يكن عليه شئ وان اهمل فعليه القضاء الحادي عشر تتكرر
الكفارة بتكرار الموجب اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان كان في يوم
واحد قيل يتكرر مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه سواء كان
من جنس واحد او مختلفا تفريع من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض
او شبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه الثاني عشر كل من افطر في شهر رمضان عامدا
عالما عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل الثالث عشر من وطئ زوجته
في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته
فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزران بخمسة وعشرين سوطا وكذا
لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه الرابع عشر كل من وجب عليه شهران
متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته
الخامس عشر لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم
الوفات المقصد الثالث فيما يكره للصائم وهو تسعة اشياء النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال
بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى
الحلق وشم الرياحين ويتاكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس
المراة في الماء الركن الثالث الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر
الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما
لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا يجب

الاصح الثاني والقضاء احوط ع ك

الاشبه

وهو الاشبه وكذا البحث فى ايام التشريق لمن كان بمنى الرابع من يصح منه وهو العاقل المسلم
فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه
النية كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبى المميز والنائم اذا سبقت منه النية
ولو استمر الى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى
زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل
الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل
صوم م ولا يصح الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا ثلثة ايام فى بدل الهدى وثمانية عشر يوما
فى بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا او النذر المشترط سفرا وحضرا
على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل
ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو
استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل ولا ندبا وان كان فى رمضان
صح وكذا فى النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به مسئلتان الاولى البلوغ
الذى يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة فى الرجال على
الاظهر وتسع فى النساء الثانية يمرن الصبى والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما
لسبع مع الطاقة النظر الثانى فى اقسامه وهى اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور
فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما فى معناه والاعتكاف
على وجه وقضاء الواجب القول فى شهر رمضان والكلام فى علامته وشروطه واحكامه
اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن راه وجب عليه الصوم ولو انفرد برؤيته وكذا

ولو شهد فردّت شهادته ولكن ايفطر لو انفرد بهلال الشوال ومن لم يره لم يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية شايعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه واذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة والبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق والخراسان بل يلزم حيث رؤي ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعدّ خمسة ايام عن اول الهلال في الماضية

ويستحب صوم الثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزأه ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل لا وهو الاشبه وان افطر فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعدّ ما قبله ثلثين يوما ولو غمت شهور السنة عدّ كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو بري وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحدّه ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى تصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون ممن يتوقع افطاره

الثاني في الشروط وهي قسمان الاول ما باعتباره يجب الصوم وهو ستة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا

المغمى عليه

صح

المغمى عليه وقيل إن نوى الصوم قبل الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اشبه ان الصحة من المرض
فان برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال
امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه
القضاء ولو صام لم يجز مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة ايام
كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح
وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح
منهما وعليهما القضاء الثاني فيما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام
فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه
لكن لا يجب عليه القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله
وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان تركه قضاه والاول اشبه الثالث ما يلحقه من الاحكام
من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته
لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن
فطرة او كفر والحايض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب
الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل يستحب التفريق للفرق وقيل يستحب تتابع في ستة ايام وتفريق
الباقي للرواية والاول اشبه ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى من فاته شهر رمضان
او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر به المرض الى رمضان آخر
سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من الطعام وان برئ بينهما واخره
عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام

الثانية يجب على الولي ان يقضي ما فات من الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره ولا يقضي
الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت في السفر فانه يقضي ولو مات مسافرا على
رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان
وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط
وهل يقضي عن المراة ما فاتها فيه تردد الثالثة اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء
وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق
من مال الميت عن شهر آخر الرابعة القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر
وغيره ويحرم بعده وتجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين بكل مسكين مد من طعام وان لم
يمكنه صام ثلثة ايام الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه اياما او الشهر كله قيل يقضي الصلوة
والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه السادسة اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما
وثبتت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة القول في صوم
الكفارات وهو اثنا عشر وينقسم اربعة اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل
العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا والحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية
الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطاء والظهار والافطار
في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب
وفي كفارة جزاء الصيد تردد وترتيبها على الترتيب اظهر والحق بهذا كفارة شق الرجل على زوجته
او ولده وكفارة خدش المراة وجهها ونتفها شعرها الثالث ما يكون الصائم مخيرا
فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا او كفارة خلف النذر

والعمد

يوم الغدير هو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المولد هو السابع عشر
من ربيع الاول ويوم المبعث هو السابع والعشرون من رجب
ويوم دحو الارض هو الخامس والعشرون من ذي القعدة ع ل

والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الرأس في حال الاحرام والحق بهذا كفارة جز المرأة
شعر رأسها في المصاب الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته
المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا ما في معناه من عهد او يمين وصوم القضاء وجزاء
الصيد والسبعة في بدل الهدي وكلما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله
وان افطر لا لعذر استأنف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا
ومن الثاني شيئا ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استأنف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام
خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استأنف وفي صوم ثلثة ايام بدل الهدي
ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل
من ذلك استأنف وكذا لو فصل بين اليومين وان لم يكن بافطار غير العيد استأنف ايضا
والحق به من وجب عليه صوم شهر في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل
من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان
لا يصوم شعبان الا ان يصام قبله ولو يوما وكذا شوال الا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا
الحكم في ذي الحجة مع يوم من اخر وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل
فيهما العيد وايام التشريق والاول اشبه والندب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة
فانه جنة من النار وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلثة ايام من كل شهر اول
خميس منه واخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز تأخيرها
اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد وصوم ايام
البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي صلى الله عليه

هو السابع عشر من ربيع الاول ع ل

وآله ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم
عاشورا على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب
وشعبان ويستحب الامساك تأديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا
يعزم فيه الاقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ وتمسك الحائض
والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا
المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار في اي وقت شاء ويكره بعد الزوال
والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة
في السفر عدا ثلاثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه
لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعي الى طعام
والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلاثين
من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم
يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها
او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني **النظر الثاني** في اللواحق وفيه
مسائل الاولى المريض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبني في ذلك على ما يعلمه من
نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه **الثانية** المسافر اذا اجتمعت فيه
شرائط التقصير وجب ولو صام عالما بالوجوب قضاه وان كان جاهلا لم يقض **الثالثة** الشرائط المعتبرة
في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال
وقيل يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول انسب وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب

فيصح الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول. الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم

اتمام الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من [illegible] لاحدهم [illegible] عشرة ايام في بلده

او غيره مع النية وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكارية [illegible] المسافر حتى يتوارى عنه

جدران بلده او يخفى اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة. السادسة الشيخ

والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم

ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم

وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر. السابعة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما

الافطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام. الثامنة من نام

في شهر رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء

والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم [illegible] من يسوغ

له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول

اشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه. الاعتكاف وهو اللبث

المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة. الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم

ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب واذا مضى له يومان وجب الثالث

على الاظهر وجدد نية الوجوب. الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن

يصح منه فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكفت الحائض او النفساء. الثالث لا يصح

الاعتكاف الا ثلاثة ايام فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلاثة ايام وكذا اذا وجب عليه

قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلاثة ايام ليصح ذلك اليوم ومن ابتداء اعتكافا مندوبا كان

مندوبا

بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلاثة ايام ثم
اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح
ولو نذر اعتكاف ثلاثة ايام من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف
ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلاثة بل لا بد ان يعتكف ثلاثة ايام ثلاثة
ايام فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل
لا يصح الا في المساجد الاربعة مكة ومسجد النبي عليه السلام ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد
البصرة وقائل جعل موضعه مسجد المداين وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال
جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمراة الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته
واذا اذن له من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه
فروع الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له مولاه الثاني
اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى السادس استدامة
اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلثة
بطل الاعتكاف فان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل
اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة
والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المرض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة فاذا خرج
لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها
اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط
التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف

الثانية اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه الثالثة
اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه آخر ليصح الاتيان به
الرابعة اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه آخرين
واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع به
والاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول
اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم
يشترط وجب استئناف ما نذره اذا قطعه واما احكامه فقسمان الاول انما يحرم على
المعتكف ستة النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع
والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا
ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكل
ما ذكرناه من المحرمات عليه نهاراً يحرم ليلاً عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل
يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر من يقوم به والاول اشبه القسم الثاني فيما يفسده وفيه
مسائل الاولى كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى
افطر في اليوم الاول او الثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث
وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء
وهو الاشبه ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا لو جامع نهارا في غير رمضان ولو
كان فيه لزمه كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا
يبطل وان عاد بنى والاول اشبه الثالثة قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان

نهاراً في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه الرابعة اذا طلقت
المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجباً ان كان واجباً او مضى يومان والا ندبا
الخامسة قيل اذا باع او اشترى يبطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه السادسة
اذا اعتكف ثلاثة ايام متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا باشتراط وقيل لا وهو الاصح كتا
ب الحج وهو يعتمد ثلثة اركان الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان
كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤدات في المشاعر المخصوصة
وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرايط الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل
الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام وتجب على الفور والتأخير مع الشرايط كبيرة موبقة
وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج
عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه
السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه المقدمة الثانية في الشرايط والنظر في حجة الاسلام
وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة القول في حجة الاسلام وشرايط وجوبها خمسة
الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون
لم يجزء عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندباً ثم كمل كل واحد منهما
وادرك المشعر اجزاء عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز ولغير المميز يصح
ان يحرم عنه وليه ندباً وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد
للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة يلزم الولي دون الطفل الثاني
الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة

الاسلام

الاسلام وان ادرك الوقوف بالمشعر معتقاً اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه
بدنة وقضاه واجزأه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزئه
عن حجة الاسلام **الثالث** الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع
ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب
ذهاباً وعوداً وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن
ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه وان منع منه
ولم يكن له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه
ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه
ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان
عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله
ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع
نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزاً عن الحج فحج عن غيره
لم يجزئه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة **الرابع** ان يكون له ما يمون
عياله حتى يرجع فاضلاً عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه ولو حج عنه من يطيق
الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجد الزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج
مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج **الخامس** امكان المسير وهو يشتمل
على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضاً
بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو

اوكان معضوبا لا يستمسك على الراحلة اوعدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل
يجب الاستنابة مع المانع من مرض اوعدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا
واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم
يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة
والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق والفرار فضعف سقط الوجوب
في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض
الحج لعدم ما يضطر اليه من الالات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما
سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بالمال قيل يسقط
وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم
لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو
امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما
تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت
ذمته وقيل يجتزي بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت
ان لم يكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرايط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح
منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه
ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستانف احراما وان ضاق الوقت
احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك
في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه

على الاصح

يا امام الرضا عليه السلام

على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية
من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم
الاية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة غيره
اجزءه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع
الضعف الركوب افضل مسائل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه
من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص
الثانية يقضي الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال
فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا
يحج عن غيره لا تطوعا وكذا من وجبت عليه بنذر او افساد الرابعة لا يشترط
وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا تصح حجها تطوعا الا باذن زوجها
ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة
لها المبادرة من دون اذنه القول في الشرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرائطها
اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح
نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه
وكذا الحكم في ذات البعل مسائل ثلث الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع
اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن
فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه من اصل تركته فان منعه عارض كمرض او عدو
حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجة وهو معضوب قيل وجب ان يستنيب

وهو حسن الثانية اذا نذر الحجّ فان نوى حجّة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها
لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حجّ ونوى النذر اجزاء عن حجة الاسلام وان نوى حجّة
الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزى احديهما عن الاخرى وهو الاشبه الثالثة
اذا نذر الحجّ ماشيًا وجب ويقوم فى مواضع العبور فان ركب طريقه قضى ماشيًا وان ركب
بعضا قيل يقضى ويمشى فى مواضع ركوبه وقيل بل يقضى ماشيًا لاخلاله بالصفة المشترطة
وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا
توقع المكنة من الصفة وان كان معيّنا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروى الاول والسياق
ندب القول فى النيابة وشرائط النيابة ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه
حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن
المسلم المخالف الا ان يكون ابا للنائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع
عن القصد وكذا الصّبى غير المميّز وهل يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع
القلم وقيل نعم لانّه قادر على الاستقلال بالحجّ ندبًا ولا بدّ من نية النيابة وتعيين المنوب عنه
بالقصد ويصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا يصح نيابة من وجب عليه الحجّ واستقر الا
مع العجز ولو مشيًا وكذا لا يصحّ حجّه تطوعًا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو
تحكّم ولو حجّ عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حجّ ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه
العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحجّ عن غيره اذا لم يجب عليه الحجّ وتصحّ نيابة من لم يستكمل
الشرايط وان كان صرورة ويجوز ان تحجّ المرأة عن الرجل وعن المرأة ومن استوجر
فمات فى الطريق وان احرم ودخل الحرم فقد اجزئت عمّن حجّ عنه ولو مات قبل ذلك

لم يجز

لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء
من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب ان يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران
او افراد وروى اذا استوجر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز له لعدوله الى الافضل
وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الفرض
بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض
وقيل يجوز مطلقا فاذا استوجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى يأتي بالاولى
ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول
الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته
وقيل يلزم واذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة
لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء
او البطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن
ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت
ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسد حجه حج من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه
يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب
عن اثنين في عام ولو استاجراه لعام صح للاسبق ولو اقترن العقدان وزمان
الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان
كحجة الاسلام والنذر فمنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد
ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال

افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر
وان كانت مجزية ويكره ان ينوب المرءة اذا كانت صرورة مسائل ثمان الاولى اذا اوصى
ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل وتخرج من الاصل اذا كانت
واجبة ومن الثلث اذا كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد وان خالف ما شرط قيل كان له
اجرة المثل والوجه ان لا اجرة الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه
ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم منه ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث
من تركته الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين او سنوات حجة
لسنة وكذا لو نقص ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة الرابعة اذا كان عند انسان وديعة
ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقطع قدر اجرة
الحج فيستأجر له لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه
ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحج وقعت عن المستأجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي
انها لا تجزي عن احدهما السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر
ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او ندبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم تجز الورثة
كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده
ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه
اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا السابعة اذا اوصى في حج واجب وغير واجب قدم
الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص الثامنة من وجب
عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل

واﻟﻤﻨﺬورة

الحج ىد

اصلاح

والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها واستحب ان يحج عنه
المنذورة ومنهم من سوّى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة
مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام
اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين المقصد
الثالث في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات
بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين
الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا
بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به
بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى
مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى
ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جمرات
الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني
جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة
اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا وان عدل هولاء الى القران
او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه
في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة
من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك
المناسك وان ياتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة

ويجوز مهم

وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها فى غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها

وكذا لو فعل بعضها فى اشهر الحج ولم يلزمه الهدى والاحرام من الميقات مع الاختيار

ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزئه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب

استينافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانفه حيث امكن ولو بعرفة

ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة

حتى ياتى بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع

بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشى ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان

عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام

بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت

بالسعى وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقى من طواف واذا صح التمتع سقطت العمرة

المفردة وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضى الى عرفات

فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضى مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلى ركعتيه

ثم يسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلى ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج

والاحلال منه ثم ياتى بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها فى غير اشهر الحج ولو احرم بها

من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استينافه وهذا

القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثنى عشر ميلا من كل جانب

فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر

ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدى وشروطه ثلثة النية وان يقع فى اشهر الحج وان يعقد احرامه

من ميقاته

من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه
كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه
من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن
دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا
قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل
القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف
لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل احدهما
الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف استحبابا ويجوز للمفرد
اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله
وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة
سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة
الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه
فاذا دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد ولو كان له منزلان
بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج
باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا تسقط التضحية استحبابا
ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا
بنية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد **المقدمة الرابعة**
في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق

وافضله المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة
الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل وميقات
من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق
لا يفضي الى احد المواقيت قيل احرم اذا غلب على ظنه محاذات اقرب المواقيت الى مكة
وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك ويجرد الصبيان من فخ وانما يغيّر
ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا للناذر بشرط ان يقع احرام
الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات
لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من راس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال
المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات
فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم
يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه المتمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى
يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه
قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي الركن الثاني في افعال الحج والواجب
اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق
بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقه
وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن
شماله واية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول
اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله والله اكبر فاذا استوى

على راحلته دعا بالدعاء

على احلائه داعيا بالدعاء المأثور الثانى في الاحرام والنظر فى مقدماته وكيفيته واحكامه

والمقدمات كلها مستحبة وهى توفير شعر رأسه من اول ذى القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد

عند هلال ذى الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل

الشعر من جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام

وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله او لبسه اعاد

الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده

استحب له الاعادة ويجزى الغسل فى اول النهار ليومه وفى اول الليل لليلته ما لم ينم

ولو احرم بغير غسل او صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب

فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرء

فى الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية

اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم

يتضيق الحاضرة واما كيفيته فتشتمل على واجب ومندوب فالواجب ثلاثة الاول

النية وهى ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه

من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام

او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا

لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان فى اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة

اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان فى غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان

فى الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا

احرم صحّ ولو كان جاهلاً وقيل يتمتع احتياطاً ولو نسي بما ذا احرم كان مخيّراً بين الحجّ
والعمرة اذا لم يلزمه احدهما الثاني التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتّع
ولا لمفرد الّا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها وللقارن بالخيار ان شاء
عقد احرامه بها وان شاء قلّد او اشعر على الاظهر وبايّهما بدأ كان الآخر مستحبّاً
وصورتها ان يقول لبّيك اللهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك وقيل يضيف الى
ذلك انّ الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك وقيل بل يقول لبّيك اللهمّ
لبّيك لبّيك انّ الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبّيك والاوّل اظهر ولو عقد
نيّة الاحرام ولبس ثوبيه ثمّ لم يلبّ وفعل ما لا يحلّ للمحرم فعله لم يلزمه بذلك
كفّارة اذا كان متمتّعاً او مفرداً وكذا لو كان قارناً ولم يشعر ولم يقلّد الثالث
لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة
وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهنّ له في الصلوة وقيل لا
وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه
فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام
وكان معه قباء جاز لبسه مقلوباً بان يجعل ذيله على كتفيه وامّا احكامه
فمسائل الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراماً آخر حتّى يكمل افعال ما احرم له
فلو احرم متمتّعاً ودخل مكّة واحرم بالحجّ قبل التقصير ناسياً لم يكن عليه شيء
وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامداً قيل بطلت عمرته
وصارت حجّته مبتولة وقيل بقي على احرامه الاوّل وكان الثاني باطلاً والاوّل

هو المروي

هو المروى الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها
عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد
الثالثة اذا احرم الولى بالصبى جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه
ولو فعل الصبى ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولى فى ماله وكلما يعجز عنه الصبى يتولاه الولى
من تلبية وطواف وسعى وغير ذلك ويجب على الولى الهدى من ماله ايضا وروى اذا كان
الصبى مميزا جاز امره بالصيام عن الهدى ولو لم يقدر على الصيام صام الولى عنه مع العجز عن
الهدى الرابعة اذا اشترط فى احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط
الهدى قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل
يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه
فى القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال
وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الاكام ونزول الاهضام فان كان
حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة
وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا فى قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة
الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وقيل
وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج
على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم
عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم فى الثياب القطن
وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح يلحق

مهمة

بذلك تركن الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشر ورشئ صيد البر اصطيادا
واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل
والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو
ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيا ولمسا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة للعقد واقامة
ولو تحملها محلا ولا باس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء تفريع
اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول
من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر المراة كان لها نصف المهر لا
عترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنا التنبي اذا وكل في حال احرامه
فاوقع فان كان قبل الاحلال الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة
الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام
ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب اولبس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران
والعود والكافور والورس وقد يقتصر بعض على اربعة العنبر والمسك والزعفران والورس اصحابنا
والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وللنساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا
واما الغلالة فجائزة للحائض اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا وكذا
لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب
ويستوي في ذلك الرجل والمراة وكذا النظر في المراة على الاشهر ولبس الخفين وما
يستر ظهر القدم فان اضطر جاز له وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب
والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان

الى اخر

الى اخر من جسد ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة
ولبس المراة الحلى للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا باس بما كان معتاد لها لكن
يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب يحرم بعد الاحرام وقبله اذا كان
ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة
الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الراس وفى معناه الارتماس ولو
غطى راسه القى الغطاء وجوبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمراة لكن عليها
ان تسفر وجهها ولو اسدلت قناعها على راسها الى طرف انفها جاز وتظليل
المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امراة اختص العليل والمراة
بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل فى حك الجلد
المفضى الى ادمائه وكذا فى السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر
والحشيش الا ان ينبت فى ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودى المحالة
على رواية ولا يغسل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره وهو اشبه
والمكروهات عشرة الاحرام فى الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه
ويتاكد فى السواد والنوم عليها وفى الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب
المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمراة ولو قبل الاحرام اذا قارنته
والنقاب للمراة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه
واستعمال الرياحين خاتمة كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان
يكون دخوله بعد احرام قبل مضى شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل

وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلًّا كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح
وعليه المغفر واحرام المراة كاحرام الرجل الا فيما استثني ولو حضرت الميقات جاز
لها ان يحرم ولو كانت حايضًا لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام
ظنًّا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام ولو منعها مانع احرمت
من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت
من مكة القول في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه
اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين
الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضوا الى منى ويبيت بها ليلته
الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج
قبل الفجر الا للضرورة كالمريض والخايف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع
الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف واما الكيفية فيشتمل
على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب ولو وقف بنمرة او عرنة
او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزئه ولو افاض قبل الغروب جاهلًا او ناسيًا
فلا شيء عليه وان كان عامدًا اجبره ببدنة فان لم يقدر صام ثماني عشر يومًا
ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء واما الاحكام فمسايل الاولى الوقوف بعرفات ركن من تركه
عامدًا فلا حج له ومن تركه ناسيًا تداركه ما دام وقته باقيًا ولو فاته الوقوف بها
اجتزأ بالوقوف بالمشعر الثانية وقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس الى الغروب
من تركه عامدًا افسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة

من تسمى

من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر من يوم النحر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن والمندوب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ربع الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واما كيفيته فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع

الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف
بعرفات وجبر بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير
جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي
الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد والثناء عليه والصلوة
على النبي واله عليهم السلام وان يطأ الصرورة المشعر برجله حافيا وقيل يستحب
الصعود على قزح وذكر الله عليه مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا
ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما
جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل
طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل
الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على
الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا او افرادا الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله
ويستحب له الاقامة الى انقضاء ايام التشريق ثم يأتي بافعال العمرة التي يتحلل بها الخاتمة بمنى
اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره
جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه
شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم ابكارا ويستحب ان يكون برشا
رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان تكون صلبة او مكسرة ويستحب
لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد

طلوعها

طلوعها والامام يتاخر حتى يطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل
توبتي واجب دعوتي واخلفني بمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا القول
في نزول منى وما بها من المناسك فاذا اهبط منى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر
ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع
والقاوها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على
الجمرة جاز ولو قصرت فتممتها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك
فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة
الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة
عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى
راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل
القبلة واما الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع
ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان
المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وان يامره بالصوم
ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية
شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي الواحد في الواجب
الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان
واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر
على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء

الطرف

مما يذبحه بمنى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو
اخره اثم واجزاه ولكن لو لم يجد في بقية ذي الحجة جاز الثاني في صفاته والواجبات
ثلثة الاول الجنس يجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم الثاني السن فلا يجزي
من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ماله سنة ودخل
في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة الثالث ان يكون تاما فلا تجزي العوراء
ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي من
الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت
كذلك لم يجز ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة
ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز والمستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد
وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها
سوادا وان يكون مما عرف به وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن
الضان والمعز الفحلان الذكران وان تنحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة
ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح
وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه ويتصدق
بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور

الطرف

وبالموجوء الثالث في البدل ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه
طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام
ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية

وعرفه

وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها اى الهدى
من اول ذى الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذى الحجة ولو صام يومين
وافطر الثالث لم يجزه واستانف الا ان يكون ذلك هو العيد فياتى بالثالث بعد النفر
ولا يصح صوم هذه الثلثة الا فى ذى الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها
تعين الهدى ولو صامها ثم وجد الهدى ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى
وكان له المضى على الصوم السبعة ولو رجع الى الهدى كان افضل وصوم السبعة بعد
وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله
ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة
دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة فى نذر
او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدى فمات من وجب عليه اخرج
من اصل تركته الرابع فى هدى القران لا يخرج هدى القران عن ملك سائقه وله ابداله
والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج
وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس
بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدى السياق عن
الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدى ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل
ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدى السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق
من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزء عنه ولو ضاع فاقام
بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول

ندباً الا ان يكون منذوراً ويجوز ركوب الهدي ما لم يضرّ به وشرب لبنه ما لم يضرّ بولده
وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطي الجزّار منها شيئاً ولا اخذ شيء
من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدّق بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة
فان عيّن موضعاً وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان يأكل من هدي السياق
وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية الخامس في الاضحية
ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ولا بأس بادّخار لحمها ويكره
ان يخرج به من منى ولا بأس باخراج ما يضحّيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية
والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدّق بثمنها وان اختلفت اثمانها جمع الاعلى
والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان يكون التضحية بما يشتريه ويكره بما
يربّيه ويكره ان يأخذ شيئاً من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزّار والافضل ان
يتصدق بها الثالث في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخيّر ان شاء حلق وان
شاء قصّر والحلق افضل ويتأكد في حق الصرورة ومن لبّد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق
والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعيّن في حقهن التقصير ويجزيهنّ منه ولو
مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدّم ذلك
على التقصير عامداً جبره بشاة ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على
الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصّر مكانه
وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على رأسه شعر اجزأه امرار
الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق ولو قدّم بعضها على بعض

اثمو ولا اعادة مسائل الاولى مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شي

الا الطيب والنساء والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف

النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ

من طواف النساء الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف

والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه

وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على الكراهية الثالثة

الافضل لمن يمضي الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب

والدعاء اذا وقف على باب المسجد القول في الطواف وفيه ثلثة مقاصد الاول في المقدمات

وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن

وان يكون مختونا ولا يعتبر في المرأة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل

عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا ففي منزله

ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار

ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم

على النبي عليه السلام ويدعو بالمأثور المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل

على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبدأة بالحجر والختم به وان يطوف على

يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام

ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجز ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان

في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات

قضاهما اولى مسائل الاولى الزيادة على سبع فى الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفى النافلة
مكروهة الثانية الطهارة شرط فى الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب
مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلى ركعتى الطواف فى المقام
حيث هو الآن ولا يجوز فى غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه الرابعة
من طاف فى ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم فى اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم
يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان يصلى ركعتى طواف الفريضة ولو فى الاوقات
التى تكره لابتداء النوافل السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد
الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضة
لدخول البيت او بالسعى فى حاجته وكذا لو مرض فى اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن
ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث فى طواف الفريضة ولو دخل فى السعى فذكر انه لم يتم
طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم يتم السعى والمندوبات خمسة عشر الوقوف
عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبى وآله عليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء واستلام
الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت يده مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم
يكن له يد اقتصر على الاشارة و ان يقول امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة
اللهم تصديقا بكتابك الى آخر الدعاء و ان يكون فى طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة
ووقار مقتصدا فى مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشى اربعا و ان يقول اللهم انى اسئلك باسمك الذى
يمشى به على طلل الماء الى آخر الدعاء و ان يلتزم المستجار فى الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه
ويلصق به بطنه وخده و ان يدعو بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع و ان

وان يلتزم

وان يلتزم الاركان وآكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان
لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير ويسقط الكراهية هنا
بهذا الاعتبار وان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه
قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي
النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقران
المقصد الثالث في احكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسئلة الاولى الطواف ركن فمن تركه عامدا
بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده
بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شك في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان
في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة الثانية من زاد على السبع ناسيا
وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة
دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والمندوب ندبا الرابعة من نسي طواف
الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه
وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب
ولو مات قضاه وليه وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز
مع القدرة السادسة يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك
يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم
للقارن والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيرهم
اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأه

سياهيا اجزا ولو كان عامدا لم يجز **التاسعة** قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة
ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس **العاشرة** من نذر ان يطوف
على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول ان كان الناذر امرة
اقتصارا على مورد النقل **الحادية عشر** لا باس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه
كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المقدمة **الثانية عشر** طواف النساء واجب في الحج والعمرة
المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء ~~والصبي والخنثى~~ **القول في السعي** ومقدماته
عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو
وهي مستحبة في الواجب والمندوب
المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله
ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
ثلاثا ويدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه اربعة النية والبداة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى
سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي
طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع
القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا باس ان يجلس في خلال
السعي للراحة ويلحق **بهذا الباب مسائل الاولى** السعي ركن فمن تركه عامدا ابطل حجه
ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه
الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا ابطله ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد
الاشواط وشك فيما به بدا فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدا به وان كان

على المروة

كام

والصبيان والخناثى والخصيان صح

على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل له عدد سعيه اعاده ومن

تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة فظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص

كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة

لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له ولغيره الخامسة لا يجوز

تقديم السعي على الطواف كما الخامسة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه اعاد

طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي

القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة

والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي

عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة

او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات

الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلاث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة

وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمار

الثلاث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدء

بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة

ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف

والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الا

خرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدء بالفائت ويعقب

بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي

رمى الجمار حتى دخل مكة رجع فرمى وان خرج من مكة لم يكن عليه شئ اذا انقضى
زمان الرمى فان عاد فى القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمى عن المعذور
كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمى الجمرة الاولى عن يمينها
ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمى الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها
والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر
فى الاول وهو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة لمن اجتنب النساء والصيد فى احرامه
والنفر الثانى وهو الثالث عشر فمن نفر فى الاول لم يجز الا بعد الزوال وفى الثانى يجوز قبله
ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف
حيث شاء ومن بقى عليه شئ من المناسك عاد وجوبا مسائل الاولى من احدث ما يوجب
حدا او تعزيرا او قصاصا ولجا الى الحرم ضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث
فى الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته فيه الثانية يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل
يكره وهو الاشبه الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء
تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها فى يده امانة الخامسة اذا ترك الناس زيارة
النبى صلى الله عليه وآله اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف وآكده استحبابا عند
المنارة التى فى وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها
كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر فى الاخير وان يستلقى فيه واذا عاد الى مكة

فمن السنة

فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتاكد فى حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها
وان يصلى بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ فى الاولى الحمد وحم السجدة
وفى الثانية عدد آيها ويصلى فى زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان
ويتاكد فى اليمانى ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء
ما احب ثم ياتى زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين
ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشترى بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا لاحرامه
ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من
الصلوة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة
ركعتين به مسائل ثلاث الاولى للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره
ولا باس بصيده الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة الثانية تستحب زيارة
النبى صلى الله عليه وآله للحاج استحبابا مؤكدا الثالثة يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها وتستحب
الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم بالمدينة ثلاثة ايام للحاجة وان يصلى
ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابى لبابة وفى ليلة الخميس عند الاسطوانة التى تلى مقام رسول
الله ص وان ياتى المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ
وقبور الائمة وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة ع ويكره النوم فى المساجد ويتاكد
الكراهية فى مسجد النبى ص المقصد الثالث فى اللواحق وفيه مقاصد الاول فى الاحصار
والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما
احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له

له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق فوات
ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يحل الا بعد
ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع من الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر
الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه و
عن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع
من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها
بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي فروع الاول اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه
لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما الثاني اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي
وتحلل بالعمرة ولا دم عليه وعليه القضاء ان كان واجبا الثالث اذا غلب على ظنه
انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف العدو
اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة
ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو وفي الوقت سعة للاستيناف وجب القضاء وهو
حج يقضى لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية في القابل ولو لم يكن تحلل مضى في
فاسده وقضاه في القابل الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب
على الظن السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير
مجحف كان حسنا والمحصور هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين
فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله
وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء

خاصة

خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان
ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم
زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا
تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي
عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل
الا قارنا وقيل ياتي بما كان واجبا عليه وان كان ندبا فليحج بما شاء من انواعه وان كان
الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه
وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا
لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا المقصد الثاني في احكام الصيد
هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا الاول
الصيد قسمان الاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء
ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية
كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا
لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى
الاسم كان حسنا ولا باس بقتل الافعى والعقرب والفارة وبرمي الغراب والحداة ولا
باس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطا وفي قتله
عمدا صدقة ولو بكف من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من
مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها الثاني ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان

الاول بالكفارة بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة الاول
النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل
مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن الستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز
صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام روايتان احديهما مثل ما في النعام والا
خرى من صغار الابل وهو اشبه الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل
كل واحدة منهما بقرة اهلية ومع العجز تقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر
ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلاثين ومع العجز يصوم عن كل
مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز تقوم الشاة
ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة وان عجز
صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي
وقيل فيه ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الا
الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحدة
وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز عن كل
بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلاثة ايام الخامس في كسر بيض القطاة
والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال
فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومن عجز كان كمن كسر بيض النعام الثاني
ما لا بدل له على الخصوص وهو اقسام خمسة الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر و
يعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم

وللمحل فى الحرم نصف درهم ولو كان محرما فى الحرم اجتمع الامران وفى بيضها اذا تحرك الفرخ
حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم وان كان محرما فى الحرم لزمه
درهم وربع ويستوى الاهلى وحمام الحرم فى القيمة اذا قتل فى الحرم لكنه يشترى بقيمة
الحرمى علف لحمامه الثانى فى كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر الثالث فى
قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدى الرابع فى كل واحد من العصفور والصعوة
والقبرة مد من طعام الخامس فى قتل الجرادة تمرة وقيل كف من طعام وهو الاظهر وكذا فى القملة
يلقيها من جسده وفى قتل الكثير من الجراد دم شاة فان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان
على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففى قتله قيمته وكذا القول
فى البيوض وقيل فى البطة والاوزة والكركى شاة وهو تحكم فروع خمسة الاول اذا قتل
صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدى الذكر
بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط الثانى الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الا
خراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج
ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا
ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب
ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الاخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش
وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك فى كونه صيدا لم يضمن
الفصل الثانى فى موجبات الضمان وهى ثلاثة مباشرة الاتلاف واليد والتسبيب اما المباشرة
فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء اخر وقيل يفدى ما قتل ويضمن

الفدية بمعنى الكفارة

نعم لرواية على بن جعفر وكذا لو اكله ...

قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه
ثم راه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا
لو لم يعلم اثر فيه ام لا وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد
ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا احدى رجليه
وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن
ضرب بطيرا على الارض كان عليه دم وقيمتان للحرم واخرى لاستصغاره ومن
شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه
وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله الموجب
الثاني اليد فمن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو تلف قبل ارساله
لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه عنه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه
محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو
كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه
ولو امسك المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه
ففسد ضمنه فلو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه ولو ذبح المحرم صيدا كان
ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه محل الموجب الثالث السبب وهو يشتمل
على مسائل الاولى من اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن بالاغلاق
فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل
والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم

وفي البيضة

وفي البيضة بُعد درهم وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول
اشبه الثانية قيل اذا انفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل
حمامة شاة الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطاء الاخر فعلى المصيب
فداء الجناية وكذا على المخطئ لاعانته الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها
صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا اقصدوا الاصطياد والا فواحد
الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا اخر كان عليه فداء الجميع
لانه سبب الاتلاف السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف
واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف ما معه
ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه
بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم التاسعة
لو نفّر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه العاشرة لو وقع الصيد في شبكة
فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن الحادي عشر من دل على صيد فقتل ضمنه
الفصل الثالث في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم
في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى
كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره
وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره
الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب صيدا فيه ففقاء عينه او كسر قرنه
كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل في الحرم لم يجز اخراجه

ولو كان فی الحل ورمی صیداً الی الحرم فقتله فداه وکذا لو کان فی الحرم
ورمی صیداً الی الحل فقتله ولو کان بعض الصید فی الحرم فاصاب ما هو فی الحل
او فی الحرم منه فقتله ضمنه ولو کان الصید علی فرع شجرة فی الحل فقتله ضمن اذا
کان اصلها فی الحرم ومن دخل بصید الی الحرم وجب علیه ارساله ولو اخرجه
فتلف کان علیه ضمانه سواء کان التلف بسببه او بغیره ولو کان طایراً مقصوصاً
وجب حفظه حتی یکمل ریشه ثم یرسله وهل یجوز صید حمام الحرم وهو فی
الحل قیل نعم وقیل لا وهو الاحوط ومن نتف ریشة من حمام الحرم کان علیه
صدقة ویجب ان یسلمها بتلک الید ومن اخرج صیداً من الحرم وجب علیه اعادته
ولو تلف قبل ذلک ضمنه ولو رمی بسهم فی الحل فدخل الحرم ثم خرج الی الحل فقتل
صیداً لم یجب الفداء ولو ذبح المحل فی الحرم صیداً کان میتة ولو ذبحه فی الحل
وادخله الحرم لم یحرم علی المحل ویحرم علی المحرم ولا یدخل فی ملکه شیء من
الصید علی الاشبه وقیل یدخل وعلیه ارساله ان کان حاضراً معه الفصل
الرابع فی التوابع کل ما یلزم المحرم فی الحل من کفارة الصید او المحل فی الحرم یجتمعان
علی المحرم فی الحرم حتی ینتهی الی البدنة فلا یتضاعف وکلما یکرر الصید
من المحرم نسیاناً وجب علیه ضمانه ولو تعمد وجبت الکفارة اولاً ثم لا یتکرر
وهو ممن ینتقم الله منه وقیل تتکرر والاول اشبه ویضمن الصید بقتله
عمداً او سهواً ولو رمی صیداً فمرق السهم فقتل اخر کان علیه فداآن وکذا
لو رمی غرضاً فاصاب صیداً ضمنه ولو اشتری محل بیض نعام لمحرم فاکله کان

علی المحرم

على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد
في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان
في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه
ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا كان
الصيد مملوكا فقداه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل ما يلزم المحرم
من فدائه يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا وروي ان كل
من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز
صام ثلاثة ايام في الحج **المقصد الثالث** في باقي المحظورات وهي سبعة **الاول** الاستمتاع
بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه
وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا او نفلا
وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة لزمها مثل ذلك وعليهما
ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق
ومعنى الافتراق الا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه
كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل
ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل
الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير **تفريع** اذا حج في القابل بسبب الافساد
فافسد لزمه ما لزم اولا وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء
قيل نعم وقيل لا وهو اشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة

بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ثلاثة ايام ولو جامع المحرم قبل
طواف الزيارة لزمته بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء
خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة
النصف والاول اشبه واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة
وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي
فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر
الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان
معسرا فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى
كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة
ولو لم يمن ولو قبّل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو
امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء **فرع** لو حج تطوعا
فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد
في القابل **المحظور الثاني الطيب** فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا
او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان
فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر
الثالث القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد
دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفر فادماه
لزم المفتي شاة **الرابع** المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس

بثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه شاة الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام
عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس
لحيته او راسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة
لم يلزمه شيء ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلاثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل
سائر اليوم شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما
يستره السادس الجدال وفي الكذب مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق
ثلاثا شاة ولا كفارة فيما دونه السابع قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي
الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت
قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله ماثوما ومن استعمل دهنا
طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه
وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الا
دهان به خاتمة يشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم
الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين
كفر عن الاول او لم يكفر الثانية اذا كرر الوطء لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق
فان كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه
اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكررت الثالثة كل
محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة يسقط الكفارة
عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة يلزم ولو كان سهوا احما

كتاب العمرة وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه
ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط
وجوبها شرائط وجوب الحج ومع الشرائط يجب في العمر مرة وقد يجب بالنذر وما في معناه
والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار
الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف
وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى
تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا يصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة
معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الراس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف
النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها
ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم
ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي
بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف
عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان ياتي بعمرتين
بينهما اقل من عشرة ايام وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق
افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له
النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امراة وخصي وصبي
ووجوب العمرة على الفور كتاب الجهاد والنظر في اركان اربعة الاول من
يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون

ولا على المراة

ولا على المراة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام
او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين
عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر وشبهه وقد يجب المحاربة على وجه
الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو ويخشى منه على نفسه فيساعدهم
دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشى على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب
السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب
والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك
بحسب الاحوال فروع ثلثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان
حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه
الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به
واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه
وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو الاشبه ولو كان قادرا فجهز غيره
سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدا الخصم او يكونوا ممن
لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ ويجب المهاجرة عن بلد
الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا
ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان
الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب
ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو

وكذا الولد ان يصرف شيئاً في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه
البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو اجّر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان
الامام مستوراً وقيل ان وجد المستاجر او ورثته ردّها والا قام بها والاولى
الوجوب من غير تفصيل **الركن الثاني** في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه
اطراف **الاول** فيمن يجب جهاده وهم ثلاثة البغاة على الامام من المسلمين واهل
الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلّوا بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء
من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما
لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدءوا فالواجب محاربتهم وان كفّوا وجب
بحسب المكنة واقله في كل عام مرة فاذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن
لا يتولى ذلك الا الامام او من ياذن له **الطرف الثاني** في كيفية قتال اهل الحرب
والاولى ان يبدء بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطراً ويجب التربص
اذا كثر العدو وقلّ المسلمون حتى يحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا
يبدؤن الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام وان يكون الداعي الامام او من نصبه
ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف الا
لمتحرف لقتال كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته
او المتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل
يجوز لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم
فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على

الظن

الظن السلامة استحب فان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه

ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز

محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون

والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع

الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا

بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من

المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك فلا يلزم القاتل دية ويلزمه

الكفارة وفي الاخبار ولا الكفارة ولو تعمده الغازي مع امكان التحرز لزمه القود

والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع

الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره

الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان تعرقب الدابة وان وقفت به

والمبادرة بغير اذن الامام وقيل يحرم وتستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام وتجب

اذا الزم فرعان المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط ان لا يقاتله

غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل

يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته الثاني لو شرط ان لا يقاتله غير قرنه فاستنجد

اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله

معهم الطرف الثالث في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد

ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم

المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مامنه وكذا كل حربي دخل دار الاسلام
بشبهة الامان كان سمع لفظا يعتقده امانا او يصحب فئة فيتوهمها امانا ويجوز
ان يذمم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذمم عاما ولا لاهل اقليم
وهل يذمم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من
الحصون وقيل لا وهو الاشبه ويحمل على عليه السلام قضية في واقعة فلا تتعدى والامام
يذمم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذمم لاهلها
ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما
العبارة فهو ان يقول امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل
على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا باس
عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقبل
الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة
ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذموا لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك
فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر المسلم
فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم تسمع دعوى الحربي وفي
الحالين يرد الى مامنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار
الاسلام دخل ماله تبعا له ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو
انتقض الامان في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا يختص به الامام لانه
لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسر المسلمون فاسترق

الوقت

ملك ماله

ملك ماله تبعاً لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فسرق وجب عليه اعادته سواء
كان صاحبه في دار الاسلام او في دار الحرب ولو اسر المسلم واطلقوه وشرطوا الا
قامة في دار الحرب والامن منه لم يجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه
على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا
لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي

خاتمة فيها فصلان الاول يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه
للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية
فيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان
يعينوا رجلاً يجتمع فيه شروط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم
ويجوز ان يسند الحكم الى الاثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع
ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافياً لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال
فاسلموا سقط الحكم في القتل لا في المال ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب
الوفاء لانه لا عوض للحر الثاني يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة
كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله ديناً اشترط
كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عيناً فلا بد ان يكون مشاهدة او موصوفة
وان كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة كجارية وثوب تفريع لو كانت
الجعالة عيناً وفتح البلد على امان فكانت في الجملة فان اتفق المجعول له وأربابها
على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الى مأمنهم

ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت
بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض الطرف الرابع

في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة
وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه
الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم
يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم
ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن
والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير
عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا ويجب
ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل راسه من المعركة ويجب مواراة
الشهيد دون الحربي وان اشتبه يوارى من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه
فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام
اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا او امرأة
انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين
لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امرأة
فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة المرأة ولو اعتق
بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق بهذا الطرف مسئلتان الاولى
اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والامتعة

دون

دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ويلحق به ولد الاصاغر ولو كان منهم
حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا
من مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر ولحق بدار الحرب فاسره المسلمون
جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا
الثانية اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله
ولو خرج بعده كان على رقيته ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح الثالثة
في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارضين المغنومة وكيفية القسمة اما
الاول فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارات او بغيره
كما يستفاد من دار الحرب والنظر هنا يتعلق بالقسم الاخير وهي اقسام ثلاثة ما ينقل
كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء
والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم
يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد
القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة واكل الطعام
والى ما لا يملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير ويجوز
اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر فروع الاول اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه
لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج
هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين
لم تقر يده عليه الثاني الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها

الغنيمة جنس يعم المكتسب بالتجارة والزراعة ونحوهما والحاصل بالقهر والغلبة بالحاق الخيل والركاب والثاني هو المراد هنا فمعنى هذا الغنيمة باقية في موضوعها اللغوي لم ينتقل الى المعنى الثاني كما زعم بعض العامة

احدٌ ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر الملك وهو في دار الحرب كان غنيمةً
بناءً على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة الثالث لو وجد شيئاً في دار الحرب
يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل
يعرّف سنةً ثم يلحق بالغنيمة وهو محكم الرابع اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض
الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا
ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء
حصص الباقين ان كان موسراً واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبةً وفيه الخمس والا
مام مخير بين افراد خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما
النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه الثاني
احكام الارضين كل ارض فتحت عنوةً وكانت محياةً فهي للمسلمين قاطبةً والغانمون
في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها
ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر
وما كان مواتاً وقت الفتح فهو للامام خاصةً ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجوداً
ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن
وكل ارض فتحت صلحاً فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص
ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما
عليها الى ذمة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض
للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوةً عامرها
للمسلمين

للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمّي سقط ما ضرب على ارضه وملّكها على الخصوص

وكل ارض اسلم عليها اهلها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكاة اذا حصلت

شرايطها خاتمة كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممّن يقوم بها وعليه

طسقها لأربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احقّ بها فان كان لها

مالك معروف فعليه طسقها ولو استاجر مسلم دارًا من حربي ثم فتحت تلك الارض

لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون الثالث في قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه

الامام كالجعائل والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من

النفقة مدّة بقائها حتّى تقسم كالحافظ والراعي والناقل وما يرضخه للنساء والعبيد والكفار

ان قاتلوا باذن الامام فانّه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدمًا

عملا بالآية والاول اشبه ثم يقسم اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم

يقاتل حتّى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتّصل بالمقاتلة من المدد

ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهمًا والفارس سهمين وقيل ثلاثة والاول

اظهر ومن كان له فرسان فصاعدًا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم

لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانّما يسهم

للخيل وان لم يكن عرابًا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها

في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه

غائبًا ولو كان صاحبه حاضرًا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون

السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسًا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة

يشارك الشريك في غنيمتها اذا اصلحت عنه وكذا لو خرج منه سبيان اما لو خرج جيشان
من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر
البلد لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر
وكذا يكره اقامة الحد وفيها مسائل الاولى المرصد للجهاد لا يملك رزقه
من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد
الثانية قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني
بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب الثالثة
لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بداءة ولا رجعة الا ان يشترطه الامام الرابعة
الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم
ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو
عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية يعاد على اربابها بالقيمة
والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين
الركن الثالث في احكام اهل الذمة والنظر في امور الاول من يؤخذ منه الجزية
تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس
ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلاث اذا التزموا شرائط الذمة اقروا سواء
كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل الحرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا
ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا يؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء
وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا

هؤلاء ولو كان

هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب
عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية
فسال النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد
عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام
الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب
ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام
او بذل الجزية وان امتنع صار حربيا الثاني في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى
الامام بحسب الاصلح وما قدره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال
ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تخفيفا للصغار ويجوز وضعها
على الرؤس او على الارض ولا يجمع بينهما وقيل يجوز ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان
يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة
ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا عن اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده
قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط واخرجت من تركته
كالدين الثالث في شرائط الذمة وهي ستة قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان
مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين
الشرطين الثالث ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة
لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئا وكان تركه مشترطا في الهدنة
كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير

ولو سبّوا النبي قتل السابّ ولو نالوه بما دونه عزّروا اذ لم يكن شرط عليهم الكف
الا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك
نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حدّ او تعزير
الا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا ابنية ويعزّرون لو خالفوا ولو كان تركه
مشترطا في العهد انتقض السادس ان يجري عليهم احكام المسلمين وههنا مسائل الاولى
اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردّهم الى مامنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم
ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردّد الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط
عنه القود والحدّ واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك
عنه الثالثة اذا مات الامام وقد ضرب لما قرّره من الجزية امدا معينا او اشترط
الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه
صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق الرابعة
في حكم الابنية والنظر في الكنايس والمساكن والمساجد ولا يجوز استيناف البيع والكنايس
في بلاد الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها سواء كان ذلك البلد مما استجده المسلمون
او فتح عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين ولا باس بما كان قبل الفتح وبما
استجدوه في ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم
استدامتها جاز لهم اعادتها وقيل لا اما المساكن فكلما يستجده الذمي لا يجوز
ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقرّ ما ابتاعه من
مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة

فادون

فما دون وأمّا المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعًا ولا غيره من المساجد
عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانًا ولا اجتيازًا ولا امتيازًا ولا يجوز لهم
استيطان الحجاز على قول مشهور وفي الاجتياز به والامتياز منه تردد ومن اجازه حدّه
بثلاثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن
الى ريف عبادان طولًا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضًا الخامس في المهادنة
وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما
لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص
ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز
اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة اشهر قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة
الاصلح ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقًا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض
متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء به مثل التظاهر بالمناكير واعادة
من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها
من مهر خاصة اذا كان مباحًا ولو كان محرمًا لم يعد ولا قيمته تفريع اذا قدمت مسلمة
فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة
دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها بائنًا
لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال فمن امن
عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط

في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانه كما بيّنا ولمن يؤمن افتتانه يتناول
من لا يؤمن وكل من وجب ردّه لا يجب حمله وانما يخلّى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة
على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه ومن لواحق هذا
الطرف مسائل الاولى كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقرّ اهله عليه لا يقبل منه الا
الاسلام او القتل اما لو انتقل الى دين يقرّ اهله عليه كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية
قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصرّ فقتل
هل تملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاولى الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو
سايغ في شرعهم وليس بسايغ في شريعة الاسلام لم يتعرضوا وان تجاهروا عمل لهم
ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسايغ في شرعهم كاللواط
والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحدّ فيه
بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح وترفع يده
والاول انسب باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي عليه السلام
وقيل يجوز على كراهية وهو اشبه الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم تمض
لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل لانها محرّفة ولو اوصى
للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم اجرة رمّ الكنايس
والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك الركن الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على
عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتأخر عنه كبيرة واذا

قام به

قام به من فيه غنًا يسقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والغازي وغيرهم
كالقاعد في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي
لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن
لم يكن لهم فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريحهم
ولا يقتل لهم اسير مسائل الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نسائهم
الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب
والآلات او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ
ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه
السلام وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة ينقسم للراجل سهم وللفارس
سهمان ولذي الفرسين او الافراس ثلثة خاتمة من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز
قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة
وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا
او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام
عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو كل فعل حسن اختص
بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله
قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية
يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب
والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب

النهي عن المنكر مالم يجوّز اشروط ان يعلمه منكراً ليأمن من الغلط في الانكار وان
يجوّز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له
مصرّاً على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة
فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب
الانكار ثلث بالقلب وهو يجب وجوباً مطلقاً وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر
بالقلب اولاً كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان
ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف
ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتباً للايسر من القول فالايسر ولو لم
يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب فيه نظر
وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا الامام
مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم
الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادراً
على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك
باذن امام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحد جاز
حينئذ اجابته مالم يكن قتلاً ظلماً فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين
اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان
الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود
ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على مأخذها عارف بكيفية ايقاعها
على الوجوه الشرعية

على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها جاز له الدخول معه دفعا لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع فان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن تم الجهاد بعون الله تعالى القسم الثاني في العقود وفيه خمسة عشر كتابا

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح بها تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل خاصة والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملها الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين

بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين الضلال

وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء

وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى

وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر يأتي في اماكنها ان شاء الله مسئلة

اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا بأس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس

والقضاء على تفصيل ولا بأس باخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروهات ثلثة ما يكره لانه يفضي

الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة

وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب

الصبيان ومن لا يتجنب المحارم وقد يكره اشيا تذكر في ابوابها ان شاء الله وما عدا ذلك

مباح مسائل الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية

والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتله

غير المالك الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان

مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق

جاز ان يأخذ مثل احدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل جائزة

وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن الامر بالمعروف والنهي الا بها وتحرم من قبل الجائر دفع المنكر

اذا لم يأمن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحب ولو اكره جاز له

الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس والمال

او الخوف على بعض المؤمنين الخامسة اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل

بما يأمره

بما يمكن مع عدم القدرة على التفصّي الا في الدماء المحرّمة فانّه لا تقيّة فيها السادسة جوائز الجائر ان
علمت حراماً بعينها فهي حرام والا فهي حلال فان قبضها اعادها على المالك فان جهله او تعذّر
الوصول اليه تصدّق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان السابعة ما يأخذه
السلطان الجائر من الغلّات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حقّ الارض ومن الا
نعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه الفصل
الثاني في عقد البيع وشروطه وادابه العقد هو اللفظ الدالّ على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض
معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدلّ على ارادة البيع سواء كان
في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر
او ابتع او ابيعك لم يصحّ وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني
لانّ ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردّد والاشبه
عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضموناً عليه واما
الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصحّ بيع الصبي
ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشراً عاقلاً على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه
والسكران غير المميّز والمكره ولو رضي كلّ منهم بما فعل بعد زوال العذر عدا المكره للوثوق
بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيّده لم يصحّ وان اذن له جاز ولو امره آمر
ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البائع مالكاً او ممّن له ان يبيع
عن المالك كالاب والجدّ والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على
اجازة المالك او وليّه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز

كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البايع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض
عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى البايع ان المالك اذن له وان لم يكن
كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصبية وكذا لو باع ما يملكه وما لا يملكه مضى
بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا وتقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع
على البايع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا
لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او ما لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل
مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت
البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده من نفسه وعن نفسه من ولده
والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى
طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على
الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه لطرفي العقد كالوكيل وقيل
يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على
المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غايب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع مسلما
وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع الكافر اباه هل يصح فيه
تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب
الاول ونزيد هاهنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس
والديدان والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن
ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها

والارض

والأرض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعاً لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع
أما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله ما يظهر في الأرض من المعادن فهي
لمالكها تبعاً لها **الثاني** أن يكون طلقاً فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه إلى خرابه لاختلاف بين أربابه
ويكون البيع أعود على الأظهر ولا بيع أم الولد ما لم يمت ولدها أو في ثمن رقبتها مع إعسار مولاها
وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن إلا مع الإذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه
عمداً كانت الجناية أو خطأ على تردد **الثالث** أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع الآبق
منفرداً ويصح منضماً إلى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان الثمن مقابلاً
للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك المملوكة المشاهدة في المياه
المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه إلا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار
للمشتري كان قوياً **الرابع** أن يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم أحدهما
لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضموناً عليه بقيمته يوم قبضه وقيل بأعلى القيم من
يوم قبضه إلى يوم تلفه وإن نقص فله أرشه وإن زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وإن
لم تكن عيناً **الخامس** أن يكون المبيع معلوماً فلا يجوز بيع ما يكال أو يوزن أو يعد جزافاً ولو كان
مشاهداً كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعاً سواء
كانت أجزاؤه متساوية أو متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه إذا لم يكن متساوي
الأجزاء كالذراع من الثوب والجريب من الأرض وعبد من عبدين أو من عبيد أو شاة
أو شياه من قطيع وكذا لو باع قطيعاً واستثنى منه شاة أو شياه غير مشار إلى عينها ويجوز ذلك
في المتساوي الأجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من أصل مجهول كبيع مكوك من صبرة

مجهولة القدر وإذا تعذر عدّ ما يجب عدّه جاز أن يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز ابتياع الثوب
والأرض مع المشاهدة وإن لم يمسحا ولو مسحا كان أحوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر
إدراكه بالمشاهدة وتكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع إلا أن يمضي مدة
جرت العادة بتغير المبيع فيها وإن احتمل التغير كفى البناء على الأول ويثبت له الخيار إن ثبت التغير
وإن اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فإن كان المراد منه الطعم أو الريح كالمسك
فلا بد من اختباره بالذوق أو الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري الأعمى الأعيان
المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على أن الأصل الصحة فيه تردد والأولى
الجواز وله الخيار بين الرد والأرش إن خرج معيبا ويتعين الأرش مع إحداث حدث فيه
ويستوي في ذلك الأعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره إلى إفساده كالجوز والبطيخ والبيض
فإن شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الأرش بالاختبار مع العيب
دون الرد وإن لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان
مملوكا لجهالته وإن ضم إليه القصب أو غيره على الأصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم إليه ما
يحتلب منه وكذا الجلود والأصواف والأوبار والشعر على الأنعام ولو ضم إليه غيره وكذا
ما في بطونها وكذا إذا ضمهما وكذا ما يلقح الفحل مسئلتان المسك طاهر ويجوز بيعه الاولى
وإن لم يفتق وفتقه أحوط الثانية يجوز أن يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة
ولا يجوز وضع ما يزيد إلا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع وأما الآداب
فيستحب أن يتفقه فيما يتولاه وأن يسوي البائع بين المتبايعين في الإنصاف وأن يقيل
من استقاله وأن يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه إذا اشترى وأن يقبض لنفسه ناقصا

ويطور للجار من مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع
يستتر فيه العيب والربح على المؤمن إلا مع الضرورة وعلى من يعده بالإحسان والسوم ما بين طلوع
الفجر إلى طلوع الشمس والدخول إلى السوق أولاً ومبايعة الأدنين أو ذوي العاهات والأكراد
والتعرض للكيل والوزن إذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة
وقت النداء ودخول المؤمن في سوم أخيه على الأظهر وأن يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم
والأول أشبه ويلحق بذلك مسألتان الأولى تلقي الركبان مكروه وحده أربعة فراسخ إذا
قصد ولا يكره إذا اتفق ولا يثبت للبائع الخيار إلا أن يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على
الفور مع القدرة وقيل لا يسقط إلا بالإسقاط وهو الأشبه وكذا حكم النجش وهو أن يزيد لزيادة
من واطأه البائع المسألة الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والأول أشبه وإنما يكون في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح وشرط أن يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد
بائع ولا باذل وشرط آخرون أن يستبقيها في الغلاء ثلاثة أيام وفي الرخص أربعين يوماً ويجبر
المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والأول أظهر **الفصل الثالث** في الخيار والنظر في أقسامه
وأحكامه أما أقسامه فخمسة **الأول** خيار المجلس فإذا حصل الإيجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين
خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو أكرها على التفرق ولم
يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل منهما صاحبه ولو بخطوة وبإيجابه
إياه أو أحدهما ورضا الآخر ولو التزم أحدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيّر فسكت فخيار
الساكت باق وكذا الآخر وقيل فيه يسقط والأول أشبه ولو كان العاقد واحداً عن اثنين كالأب
أو الجد كان الخيار ثابتاً ما لم يشترط سقوطه أو يلتزم به عنهما بعد العقد أو يفارق المجلس الذي

عقد فيه على قول الثاني خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلاثة أيام للمشتري خاصة دون البائع على
الأظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما
كالبيع أو لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه أو أحدهما
لكن يجب أن يكون مدة مضبوطة ولا يجوز أن يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج
ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما أن يشترط الخيار لنفسه ولأجنبي وله مع الأجنبي ويجوز اشتراط
المؤامرة واشتراط المدة يرد البائع فيها الثمن إذا شاء ويرتجع المبيع الرابع من اشترى شيئا
ولم يكن من أهل الخبرة فظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد إذا شاء
ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف إذا لم يخرج المبيع عن الملك أو يمنع مانع من رده كالاستيلاد
في الأمة والعتق ولا يثبت به أرش الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط
تأخير الثمن فالبيع لازم ثلاثة أيام فإن جاء المشتري بالثمن وإلا كان البائع أولى بالمبيع ولو
تلف كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها على الأشبه وإن اشترى ما يفسد من يومه فإن جاء
بالثمن قبل الليل وإلا فلا بيع له وخيار العيب يأتي في بابه إن شاء الله وأما أحكامه فيشتمل على مسائل
الأولى خيار المجلس يختص بالبيع دون غيره من العقود وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح
والوقف وكذا الإبراء والطلاق والعتق إلا على رواية شاذة الثانية التصرف يسقط خيار الشرط
كما يسقط خيار الثلاثة ولو كان الخيار لهما وتصرف أحدهما سقط خياره ولو أذن أحدهما
وتصرف الآخر سقط خيارهما الثالثة إذا مات من له الخيار انتقل إلى الوارث من أي أنواع الخيار
ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا مأذونا
ثبت الخيار لمولاه الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والأول أظهر فلو تجدد له

نماء كان

ثم اذا كان للمشتري مدة لو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع بالنماء **الخامسة** اذا تلف
المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري
وان كان في زمان الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان الخيار
للمشتري فالتلف من البايع **وفي غيره** جملة الشرطين من حين التفرق وقبله من حين العقد وهو اشبه
الثالثة اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل **ويلحق بذلك**
خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ويريد به ههنا
اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم
والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة والحدارة
والدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد بحيث
مع الاخلال بذكر الشرطين او احدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البايع رآه دون المشتري
او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان
المشتري بالخيار بين فسخ البيع او التزامه وان كان المشتري رآه دون البايع كان الخيار للبايع
وان لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له
سايرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم تكن على الوصف **الفصل الرابع** في احكام العقود
والنظر في امور ستة **الاول** في النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن
حالا وان اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال
الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا
ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبايع اقل الثمنين في ابعد

عد
اذا ظهر زايدا من وجه وناقصا من آخر كما لو وصفها انه
بان طوله عشرون ذراعا وعرضه ذراع فظهر خمسة عشر طولا
في عرض ذراع ونصف مثلا او وصف لهما انه عبد
كاتب خاصة فظهر خياطا خاصة فيتخير ان اما الاول فلم زيادة
خاصة وزيادة اذ الخيار البايع او المشتري
وانما ترك اقسام التقسيم بالزيادة والنقصان
في الاقسام الثلاثة ان كان لا خيار فلم يذكرها
زين الدين

الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متأخرين كان باطلاً واذا اشترط تأخير الثمن الى اجل

ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصاناً حالاً او مؤجلاً اذا لم يكن

شرط ذلك في حال بيعه وان حلّ الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان

ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالاً او مؤجلاً وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة

او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلاً ان يدفع

الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعاً لم يجب على البايع اخذه وان حلّ فمكّنه

منه وجب على البايع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من

من المشتري كان من مال البايع على الاظهر وكذا في طرف البايع اذا باع سلماً وكذا كل من كان له

حق حالّ او مؤجّل فحلّ ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي

يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالاً ومؤجلاً بزيادة عن ثمنه

اذا كان المشتري عارفاً بقيمته ولا يجوز تأخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية

فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئاً بثمن مؤجلاً واراد بيعه مرابحةً

فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين ردّه وامساكه بما وقع عليه

العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع **الثاني** فيما يدخل في

المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفاً فمن باع بستاناً دخل الشجر

فيه وكذا من باع داراً دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون

الاعلى مستقلاً بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة وتدخل الا

والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمّها وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والا

المسنة فيه

والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبتة في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها
اشبه ولا تدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في المبيع فان
قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال بما دار عليه حايطها او ما اشتمل عليه لزم دخوله
واذا استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج ومدى جرايدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل
او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف او لم تكن تجب تبقيته
في الارض حتى يحصده ولو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو للبايع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلام
من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبايع الا ان يشترطه المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا
لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة وان باع النخل ولم تكن مؤبرة فهو
للمشتري على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم يكن
وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل
ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير
النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبايع على كل حال وفي جميع
ذلك للبايع تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت ثمرتها
في كمام كالقطن والجوز ولم يكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر
فهو للبايع تفتح او لم يتفتح **فروع الاول** اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبايع والاخر للمشتري وكذا
لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لاخر **الثاني** تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة
في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة الا رطبا
فكذلك **الثالث** يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان

السقي بُعدٌ احدهما يجتنا مصلحة المبتاع لكن لا بد من تقدير الحاجة فان اختلفا رجع فيه
الى اهل الخبرة **الرابع** الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها
وفيه تردد **النظر الثالث في التسليم** اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا
وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البايع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا
ولو اشترط البايع تأخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تأخير الثمن و
لو اشترط البايع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضا جائزا والقبض هو التخلية
سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل
القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل
تسليمه الى المشتري كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري ردّه
وفي الارش تردد **ويتعلق** بهذا الباب مسائل الاولى اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل
او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف
النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه **الثانية** اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا
لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم
وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبايع كما اذا اختلط بعد القبض
الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد
وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط
من الثمن كان للمشتري الرد واخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد **الرابعة** يجب تسليم
المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع

تضركالقلع

نقضاً كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البايع ازالته وتسوية
الارض وكذا لو كان فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح
ما يستهدم الخامسة لو باع شيئاً فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن
للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر واما لو منعه البايع
عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسائل الاولى
من ابتاع متاعاً ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره له ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاماً لم
يجز والاول اشبه وفي رواية يختص التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع
كالميراث والصداق للمراة والخلع جاز وان لم يقبضه الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم
وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه
قبضه عوضاً عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالاً وقال اشتر به طعاماً فان قال
اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو
قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة لو كان المالان قرضاً او المال المحال به
قرضاً صح ذلك قطعاً الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه
فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضره فالقول قول البايع
مع يمينه والبينة على المشتري الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه
دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره
وان كان قرضاً جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصباً لم يجب دفع المثل وجاز له دفع
القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز

السادسة لو اشترى عينًا بعينٍ وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيًا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه النظر الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عيّن المتبايعان نقدًا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقدان غالب والا كان البيع باطلًا وكذا الوزن فان اختلفا فهنا مسائل الاولى لو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيًا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفًا الثانية لو اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط الرهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه الثالثة لو اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك ثوبًا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع ايضًا فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فهنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة المشتري البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن المسئلة الرابعة اذا قال بعتك بعبد فقال بحرّ او بخلّ فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق فانكر الاخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الاخر البينة. النظر الخامس في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديًا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفًا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سايغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلًا والرطب على ان يجعله تمرًا ولا بأس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبّره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط تفريع اذا شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبايع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضًا النظر السادس في ما يدخل في المبيع لواحق من احكام العقود الصبرة لا يجوز بيعها

الا مع المعرفة

الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءاً منها مشاعاً مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم واما لو قال بعتك قفيزاً منها بدرهم او قفيزين مثلا

صح ويبيع ما تكفي فيه المشاهدة جائز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزءاً منها مشاعاً

ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين

الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه

ارضاً على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن

وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا

كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته

من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح

واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه

ولو قال بعتك هذا السمن بظرفه كل رطل بدرهم كان جائزاً الفصل الخامس في احكام العيوب

من اشترى مطلقاً او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد

فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم

بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثاً كالعتق

وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان

العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري

من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب

منفرداً وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئاً كان لهما رده او امساكه مع

ولا يرد مع الوطي بغير عيب الحبل

وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان
العيب حبلا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي ولا ترد مع الوطي بعيب غير الحبل القول
في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع
الزائدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان
كالممراض او عارضا ولو كحمى يوم وكلما يشترطه المشتري على البايع مما يسوغ فاخلاله يثبت به الخيار
وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والتاشير في الاسنان والزجج في الحواجب وهنا
مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته
مع التعذر وقيل يرد ثلاثة امداد من طعام وتختبر بثلاثة ايام وتثبت التصرية في الشاة
قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو
البايع اتانا ولو زالت التصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلاثة الايام سقط الخيار ولو
بعد ذلك لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فكانت ثيبا كان له الرد ان
ثبت انها كانت ثيبا ولو جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد تذهب بالخطوة الثالثة الاباق الحادث
عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق عند البايع كان للمشتري رده الرابعة اذا اشترى امة
لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي الخامسة
من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا
ان كان كثيرا وعلم به السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون
الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه القول في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل الاولى اذا قال
البايع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة الثانية اذا قال المشتري هذا

كان عند البايع

كان عند البايع فلي ردّه وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بيّنة ولا شاهد حال
يشهد له الثالثة يقوّم المبيع صحيحاً ومعيباً وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها
نسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عُمل على الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ولم يردّ لم يبطل
خياره ولو تطاول الا ان يصرّح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضراً او غائباً
الخامسة اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري ردّه وفي الارش تردد ولو قبض بعضه
ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض
وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الردّ في الثلاثة السادسة روى ابو همام عن الرضا عليه السلام
انه قال يردّ المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط
عنه عليه السلام احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن يردّ الى تمام السنة يوم
اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي عنه عليه السلام ايضاً فرع هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث
فلو احدث ما يغيّر عينه او صفته ثبت الارش وسقط الردّ الفصل السادس في المرابحة
والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر برأس ماله فيقول
بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بدّ ان يكون رأس ماله معلوماً وقدر الربح معلوماً ولا بدّ من
ذكر الصرف والوزن ان اختلفا واذا كان البايع لم يحدث فيه حدثاً فالعبارة عن
الثمن ان يقول اشتريت بكذا او رأس ماله او تقوّم عليّ او هو عليّ وان كان عمل فيه ما يقتضي
الزيادة قال رأس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صحّ ان يقول
تقوّم عليّ او هو عليّ ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان
يقول رأس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضمّ الفدية الى ثمنه ولو جني عليه

فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو احمر منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة

ويكره نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه مسائل **الاولى** من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه

بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على

ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطه لفظا كره اذا

هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن

شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة **الثانية** لو باع مرابحة فبان رأس ماله اقل كان

المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل يأخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته

باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم **الثالثة**

اذا حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد لحق

بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن **الرابعة** من

اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة متماثلة او مختلفة سواء قومها او بسط الثمن عليها

بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت وان باعها

منفردة عن الولد **الخامسة** اذا قوم على الدلال متاعا وربح عليه او لم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز

للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال الاجرة

سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداء واما التولية فهو ان يعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة

فيقول وليتك او بعتك وما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل واما المواضعة فانها مفاعلة

من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال

مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا

من درهم الفصل السابع في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض
مع اشتراط النفع اما الثاني فيساتي واما الاول فيتوقف بيانه على امور الاول في بيان الجنس وضابطه
كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانسين وزنا بوزن
نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الآخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل
التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسية تردد والاحوط
المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل
جنس واحد وان اختلفت انواعه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه
كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب
وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه
واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس لدخولهما تحت لفظ البقر
ولحم الضان والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد
والحمام جنس واحد ويقوى عندي ان كل ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده كالفواخت
والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع اللحمان
في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا
بحليبه ومخيضه واقطه والادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه
كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر والخلول تتبع ما تعمل منه فخل العنب مخالف
لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسية تردد الثاني اعتبار الكيل او الوزن فلا ربا
الا في مكيل او موزون وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل ولا وزن فيه متفاضلا

جاز ولو كان معدوداً كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقداً وفي النسيئة

تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون

كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه

واله بني عليه وما جهلت الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلفت البلدان فيه كان لكل بلد حكم

نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموماً والمراعى في المساواة وقت الابتياع فلو باع

لحماً نياً بمقدد متساوياً جاز وكذا لو باع رطباً بتمر وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة

لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظراً الى تحقق النقصان عند الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية

مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتماداً على اشهر الروايتين

فروع الاول اذا كان في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والاخر موزون كالحنطة

والدقيق فبيع احدهما بالاخر وزناً جائز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن الثاني

بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طرداً لعلة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب

مع يابسه الثالث يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلاً بمثل وكذا الاخباز والخلول

وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتماداً على تناول الاسم تتمة فيها

مسائل الاولى لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين

المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم

والذمي على الاشهر الثانية لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز

بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضراً الثالثة يجوز بيع دجاجة

فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية او بلبن

ولو كان

ولوكان بلبن جنسها الرابعة القسمة تمييز احد الحقين وليست بيعا فيصح فيما فيه الربا
ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويين
فاخذ احدهما الرطب جاز الخامسة يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد
التبن ودقاق او كان في احدهما زوان او يسير من تراب لانه مما جرت العادة
بكونه السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما
الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع وكذا امداد من تمر ودراهم
بمدين او امداد ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين
سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة
وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو ثم تباريا وكذا لو تبايعا
ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط الثالث الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في
صحة بيعهما زيادة على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر
ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض
عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع
بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم
فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين
من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب
التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه ولو كان في الفضة غش مجهول لم تبع الا
بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش

ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا وتباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا
في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة
وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة
الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس واذا كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد
ابانة حالها

مسائل عشر

الاولى الدراهم والدنانير يتعينان فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير
لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف

الثانية اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار
اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض
من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له
بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة
كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله

الثالثة اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له
المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان
لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة
بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد

الرابعة اذا اشترى دينارا فدفعه فزاد زيادة
لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعا

الخامسة روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم الا بالخبر

السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من
غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم تبع بالذهب ولا بالفضة

وبعت

بيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما **السابعة**
المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او يوهب له الزيادة من غير شرط
وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية
قيل يجعل معها شيء من المتاع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا للضرر **الثامنة** لو باع ثوبا بعشرين درهما
من صرف العشرين بالدينار لم يصح للجهالة **التاسعة** لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح للجهالة
وكذا لو كان ذلك بمثل الا ربا فيه ولو قلنا قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة **العاشرة** لو باع خمسة
دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم
في غير النصف ونثار الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بعوض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون

الفصل الثامن في بيع الثمار

والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق **اما النخل** فلا يجوز بيع ثمرته
قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها
وبدو صلاحها عاما او عامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها
عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت عاما من دون
الشروط الثلاثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل تراعى السلامة والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا
وبدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع
ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضم اليه وفيه تردد **واما الاشجار**
فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه
وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيء
قبل انعقادها واذا انعقد قبل ظهورها قيل جاز بيعها مع اصولها ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش

زردالو

والعنب او فى قشر يحتاج اليه لادّخاره كالجوز فى القشر الاسفل وكذا اللوز او فى قشر لا يحتاج اليه كالقشر
الاعلى للجوز والباقلاء الاخضر والهرطمان والعدس وكذلك السنبل سواء كان بارزًا كالشعير
او مستترًا كالحنطة منفردًا او مع اصوله قائمًا وحصيدًا واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها
ويجوز بعد انعقادها لقطة لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول
جزة وجزات وكذا ما يخترط كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول
بعد انعقاد الثمرة لم يدخل فى البيع الا بالشرط ووجب على المشترى ابقاؤها الى اوان بلوغها
وما يتجدد بعد الابتياع للمشترى واما اللواحق فمسائل الاولى يجوز ان يستثنى ثمرة شجرات
او نخلات بعينها وان يستثنى حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا
بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بائعه وكذا لو تلف البائع
فان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبى كان المشترى بالخيار بين
فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البائع بشئ على الاشبه
ولو اتلفه المشترى فى يد البايع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية
واعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة فى اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بتمر منها
وهى المزابنة وقيل بل هو بيع الثمرة فى النخل بتمر ولو كان على الارض وهو اظهر وهل يجوز ذلك
فى غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل
بحب منه اجماعًا وهو المحاقلة وقيل بل هى بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان
موضوعًا على الارض وهو الاظهر الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمرًا والعرية هى النخلة
تكون فى دار الانسان وقال اهل اللغة او فى بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها

من ثمرها الا ظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط
في بيعها بالثمرة التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الآخر
ولا يجب ان يماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملا باطلاق الخبر ولا عرية في غير النخل
فرع لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح وان تساويا
عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا
عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتتا ولم يتمانعا بان يبذل
صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع
الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبايع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه
وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع السادسة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه
او نقصان قبل قبضه وبعده السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة
صاحبه بشيء معلوم كان جائزا الثامنة اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع
اتفاقا جاز ان يأكل من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا الفصل التاسع في بيع الحيوان
والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه اما الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق
المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم تعرض الاسباب المحررة ويملك
اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل
وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الاباء والامهات والاجداد
والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات
وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ويكره

شهر

ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المرأة كل
واحد عدا الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا
ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله
اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا
غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى
الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة. الثاني في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب
بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه
ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث
فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد باصل الخيار وهل يلزم البائع
ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع
الحامل فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشتراها فسقط الولد قبل القبض
رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الامة حاملا وحائلا ويرجع بنسبة
التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى
الرأس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان
او جماعة وشرط احدهم لنفسه الرأس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا
بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه
صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك
فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها

لمن اشترى

ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطء
من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يرى المملوك ثمنه في الميزان الثالث في لواحق
هذا الباب وهي مسائل الاولى العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية
على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن له المولى كان حسنا الثانية
من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البايع
فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشبه ولو قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه
وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال لزم والا فلا وهو المروي الثالثة اذا ابتاع عبدا
وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا ان كان بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان
ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك الرابعة يجب ان يستبرئ الامة
قبل بيعها ان كان وطيها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض
وكذا المشتري اذا جهل حالها ويسقط الاستبراء اذا اخبر الثقة انه استبرأها وكذا لو كانت لامرأة
او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حائضا الا زمان حيضها نعم لا يجوز وطء الحامل قبلا
قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ويكره بعده ولو وطيها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره
له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل
استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي
استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر السادسة من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها
المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول
مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد ويرجع على البايع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع

بما اغترمه من مهرٍ واجرة قيل نعم لانّ البايع اباحه بغير عوضٍ وقيل لا لحصول عوض في مقابلته

السّابعة ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطي الامة ويستوي

في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق الامام او كانت للامام الثّامنة اذا دفع

الى ماذونٍ مالا ليشتري به نسمةً ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقيّة المال فحج

به واختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الاب فكل يقول اشترى بمالي قيل يرد الى مواليه رقّا ثم يحكم به

لمن اقام البيّنة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد على مولى الماذون ما لم يكن هناك بيّنة

وهو اشبه التّاسعة اذا اشترى عبدًا في الذمة ودفع البايع اليه عبدين وقال اختر احدهما

فابق واحد قيل يرتجع بنصف الثمن فان وجده اختار والّا كان الموجود لهما وهو بناء على

انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنًا

امّا لو اشترى عبدًا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم العاشرة اذا وطي احد الشريكين

مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيبه وتقوم عليه

بنفس الوطي على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرًّا وعلى ابيه قيمة

حصصهم يوم ولد الحادية عشرة المملوكان الماذونان لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه

حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى

يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر الثانية عشرة من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له

ردها على البايع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثًا استسعيت في ثمنها

وقيل يكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه الفصل العاشر

في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد الاول السلم وهو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر

يكون التالف بينهما

او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادّى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد
البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بقصد
المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان
في الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفا **الثاني** في شرائطه وهي ستة
الاول والثاني ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب
في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح
لتعذره وكذا لو شرط الاردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولا بد ان يكون
العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما
واذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيّه ومشويّه والخبز وفي الجلود تردد
وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه
قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار
والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان
كله والاناسي والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها
ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون
ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك
مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل لجهالة الحمل وفي الاسلاف في جوز القز
تردد **الشرط الثالث** قبض راس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض
بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين

بمثله وقيل يكره وهو اشبه الشرط الرابع تقدير السلم بالكيل او الوزن العامّين ولو عوّل على صخرة
مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معيناً ويجوز الاسلاف في الثوب ذرعاً وكل ما كان اصله
الذرع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عدداً الوجه لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطناناً
ولا في الحطب حزماً ولا في المجزوز جززاً ولا في الماء قرباً وكذا لا بدّ ان يكون راس المال مقدراً بالكيل
العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولاً كقبضة من دراهم او قبّة
من طعام الشرط الخامس تعيين الاجل فلو ذكر اجلاً مجهولاً كان يقول متى اردتُ او اجلاً يحتمل
الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلاً ولو اشترط حالاً قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي
لكن بشرط ان يكون عامّ الوجود في وقت العقد الشرط السادس ان يكون وجوده غالباً وقت
حلوله ولو كان معدوماً وقت العقد ولا بدّ ان يكون الاجل معلوماً للمتعاقدين واذا قال
الى جمادى حُمل على اقربهما وكذا الى الربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق
على عدّة بين هلالين او ثلاثين يوماً ولو قال الى شهر كذا حلّ باول جزء من ليلة الهلال
نظراً الى العرف ولو قال الى شهرين في اول الشهر عدّ شهرين اهلّة ولو اوقع العقد في اثناء
الشهر اتمّ من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمّه ثلثين يوماً وهو اشبه ولو قال
الى يوم الخميس حلّ باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله
مؤونة المقصد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل
حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه
وتوليته وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية الثانية اذا دفع المسلم اليه دون
الصفة ورضي المسلم صحّ ويبرئ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثله

وكان م

[illegible]

هذا اذا كان الشرط بعد العقد اذ لو كان شرطاً في خلال العقد يبطل العقد ع آ

ولو شرط تعجيل نصف الثمن وتأخير الباقي لم يصح ع آ صفته

صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع
فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرأ الا
بالتراضي الثالثة اذا اشترى كرًّا من طعام بمائة درهم وشرط تأجيل خمسين بطل في الجميع على
قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين
وفيه تردد الرابعة لو شرطا موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما
لم يجبر الخامسة اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه
وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب السادسة اذا وجد برأس المال عيبا فان كان من غير جنسه
بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له السابعة اذا اختلفا
في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البايع قبضته ثم رددته
اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة الثامنة اذا حل الاجل
وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له
الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعة اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم
يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض العاشرة يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى
غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان اشترط تأجيله قيل يبطل
لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه الحادي عشر اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما
صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو شرط ان يكون
الثوب من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن المقصد الرابع في الاقالة وهي فسخ
في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة

بذلك لفوات الشرط وتصح الاقالة فى العقد وفى بعضه سلما كان او غيره فروع ثلاثة الاول
لا يثبت الشفعة بالاقالة لانها تابعة للبيع الثانى لا يسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق لا
ستحقاق الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان
مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وفيه وجه آخر المقصد الخامس فى القرض
والنظر فى امور ثلاثة الاول فى حقيقته وهو لفظ يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدى
معناه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب
ولا ينحصر فى عبارة وفى القرض اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض
فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة فى العين او الصفة جاز ولو
شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثانى ما يصح اقراضه وهو كل ما ينضبط
وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا
وعددا نظرا الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت فى الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب
والفضة وما ليس كذلك يثبت فى الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا
ويجوز اقراض الجوارى وهل يجوز اقراض اللآلى قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغى الجواز الثالث
فى احكامه وهى مسائل الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به
وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط
الثانية لو شرط التاجيل فى القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة تحمل
على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم تثبت
الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة

منقطعة

منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه
ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس يتصدق به عنه على قول **الرابعة** الدين
لا يتعين ملكاً لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح **الخامسة** الذمي اذا باع
ما لا يصح تملكه للمسلم كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البائع
مسلماً لم يجز **السادسة** اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل
لهما وما يتوى منهما **السابعة** اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري
اكثر مما بذل له على رواية **المقصد الثالث في دين المملوك** لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه
باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده
ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطي الامة
المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازماً
للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقياً في ذمة
المولى وهو اشبه الروايتين ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان
غريم العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين
لم يزد ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة
المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذناً
لمملوك المأذون لافتقار التصرف في مال الغير الى الاذن ولو اذن له في التجارة دون الا
ستدانة فاستدان وتلف المال كان لازماً لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلاً ولو لم يأذن
في التجارة ولا الاستدانة فاستدان فتلف كان لازماً لذمته يتبع به دون المولى **فرعان**

اذا اقترض واشترى بغير اذن كان باطلا ويستعاد العين وان تلفت يتبع بها اذا اعتق
وايسر الثاني اذا اقترض مالا فاخذه المولى فتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة
المولى وبين اتباع المملوك اذا اعتق وايسر خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع واجرة
ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بائع الامتعة على البائع ومشتريها على المشتري
ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الآمر ببيعه
واجرة الشراء على الآمر بالشراء ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال لم
يضمنه ولو فرط ضمن وان اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط
بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة

كتاب الرهن والنظر فيه

يستدعي فصولا الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول
فالايجاب هو كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك وما ادى
هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من
قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض
شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن
في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس
استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن
ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا
حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي
عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه ويسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد

ويتوجه

ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه سواء كان

مما ينقل او لا ينقل على الاشبه الثاني في شرائط الرهن ومن شرطه ان يكون عيناً مملوكاً

يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعاً او منفرداً فلو رهن ديناً لم ينعقد وكذا لو رهن

منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته

ابطال لتدبيره اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتاً الى الرواية

المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن

ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى

في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمراً لم يصح ولو كان عند

ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضاً ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه

ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية وآلات

وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا

لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبداً مسلماً او مصحفاً وقيل

يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفاً لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار

سواء كان للبايع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن

العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطأً وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو

رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز وثمن المبيع ولا يصح فيما لم

والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه الثالث في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة

كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه

الرهن

وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز
على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز
فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه
من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل
المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز **الرابع في الراهن**
ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر
الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره فيروم رمته او يكون له اموال يحتاج
الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن بذلك ما يرى له من امواله اذا كان استبقا
وها اعود **الخامس في المرتهن** ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ
الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل
ولا يجوز له اقراض ماله اذ لا غبطة نعم لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز
اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا شرط المرتهن الوكالة
في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على
تردد وتبطل مع موته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم تنتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا
لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز
للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن
حيا او ميتا على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لا يضمنه
ولو تلف ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة

ضمن ولزمه

ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤونة كالدابة انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان
له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث
مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث ان ادعى
علمه ولو وطى المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته
لم يكن عليه شئ واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز
تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استترا اقبضه
الحاكم ولو كانا غايبين واراد تسليمه الى الحاكم او عدل الآخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم
وكذا لو كان احدهما غايبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن
الحاكم ضمن ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن او الراهن
او العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق
الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان
فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره
ان اختلف المرتهن والمالك السادس في اللواحق وفيه مقاصد الاول في احكام متعلقة
بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب
وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن وفي
عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطى الراهن فاحبلها
صارت ام ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن
اسبق والاول اشبه ولو وطيها الراهن باذن المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطى ولو ا

في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل
لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حل الاجل
وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع
فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه **الثاني في احكام** متعلقة بالرهن الرهن لازم
من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا مع اقباض الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط
حقه من الارتهان وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط
ان لم يؤد ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا
لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي
للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل
على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن
الذي يخصه بالدين الاخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا
بهما ولا ينقله الى دين مستانف واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف وتعذر
اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم يدخل
الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال
بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته
الله سبحانه او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته
قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد
الثانية صح وان كان متاخرا بحيث يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل

والوجه

والوجه انه لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يجز والجزة مما يجز واذا جنى المرهون
عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى به وان جنى خطأ فان افتكه المولى بقي رهنا
وان سلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية قيمته كان
المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت
الجناية نفسا جاز قتله اما لو كانت خطأ لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت الجناية
على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت للمورث من القصاص او انتزاعه في الخطأ ان استوعبت
الجناية قيمته او اطلاق ما قابل الجناية ان لم تستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته
ويكون رهنا ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان
العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن ولو عاد خلا عاد الى ملك الراهن
ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلب في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا اراقها
وليس كذلك لو غصب عصيرا ولو رهن بيضة فاحضنها فصارت في يده فرخا كان الملك
والرهن باقيين وكذا لو رهن حبا فزرعه واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما
كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدينه فاذا اداه صارت حصته طلقا وان بقيت حصة الآخر

الثالث في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل **الاولى** اذا رهن مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن
في امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة والا استأمن
عليه من شاء قطعا للمنازعة **الثانية** اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث
فان امتنع الراهن من استيمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين والا استأمن عليه الحاكم
الثالثة اذا فرط في الرهن لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا

في القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه **الرابعة** لو اختلفا فيما عليه الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشهر **الخامسة** لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك والاول اشبه **السادسة** اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان **السابعة** اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد الغالب وتعاسرا ردها الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق **الثامنة** اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن **التاسعة** لو كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه مالا واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته واذا اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلسا اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة **الاول** ان يكون ديونه ثابتة عند الحاكم **الثاني** ان يكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب جملة امواله معوضات الديون **الثالث** ان يكون حالة **الرابع** ان تلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر عليه وكذا لو سأل هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء

المرتهن

واختصاص

واختصاص كلّ غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه **القول في منع التصرّف** ويمنع من التصرّف

احتياطا للغرماء فلو تصرّف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة

امّا لو اقرّ بدين سابق صحّ ويشارك المقرّ له الغرماء وكذا لو اقرّ بعين دفعت الى المقرّ له وفيه تردّد

لتعلّق حقّ الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقرّ في يده

وان قال لحاضر وصدّقه دفع اليه وان كذّبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلّس والخيار

باق كان له اجازة البيع وفسخه لانّه ليس بابتداء تصرّف ولو كان له حقّ فقبض دونه كان للغرماء منعه

ولو اقرضه انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمّته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمّته ولو اتلف

مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقرّ بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك المقرّ له

الغرماء لاحتماله ما لا يستحقّ به المشاركة ولا تحلّ الديون المؤجّلة بالحجر وتحلّ بالموت **القول في اختصاص**

الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب

[مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر امّا الميّت فغرماؤه سواء في تركته الّا ان]

يترك نحوا ممّا عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل

بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصّته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء

وكذا ان وجده معيبا بعيب قد استحقّ ارشه ضرب بارش النقصان امّا لو عابت بفعل الله سبحانه

او جناية من المالك كان مخيّرا بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد

واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متّصلا كالسمن

او الطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لانّ هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردّد وكذا لو باعه

نخلا وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس امّا لو اشترى حبّا فزرعه فاحصد او بيضة فاحضنها

وصار فيها فرخ لم يكن له اخذه لانّه ليس له عين ماله ولو باعه نخلا حائلا فاطلع واخذ النخل

[هامش: وفاء ر]

[هامش: مع الغرماء م]

قبل تابيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باع امة حائلا فحملت ثم فلس واخذها البايع لم يتبعها
الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البايع اسوة مع الغرماء
في الثمن ولو فلس المستاجر فسخ الموجر الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة
ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة
الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون له
ما قابل الارض وان امتنع بقيت له الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتا
فخلطه بمثله لم يبطل حق البايع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه
فان خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل
او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البايع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل
ولو صبغ الثوب كان شريكا للبايع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب به وكذا لو عمل
المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا (للبايع) بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان
وجد راس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة
المتاع وهو اقوى ولو اولد الجارية وفلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز
بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جني عليه خطا تعلق حق الغرماء بالدية وان كان
عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية
لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له دار او دابة وجب ان يواجرها وكذا لو كانت له
مملوكة ولو كانت ام ولد واذا استشهد المفلس شاهدا بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف
الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق الغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه

كان للموجر فسخ الاجارة فتدبر

ولا يحل

ولا يحل ماله وفيه رواية اخرى مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مواجرته وفيه رواية اخرى

مطرحة القول في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه لتتوفر الرغبة وحضور الغرماء

تعرضا للزيادة وان يبدا ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان

يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة وان تعاسروا عين الحاكم واذا لم

يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجب اخذها من مال المفلس لان

البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت

المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا والا جعل وديعة لانه موضع ضرورة

ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه

ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه

الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة

امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء

ويقتصر على الواجب منه مسائل الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشارك

الغريم الثانية اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله على الحالة خاصة الثالثة

اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه

ويلحق بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم

او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه

حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار

فان وجد البينة قضي بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس

البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم يقبل حتى تكون مطلعة م

حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف ماله قضى بها ولم يكلف اليمين ولو لم يكن مطلعة على امره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه

كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ تفريع الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم به ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه الوصف الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل تعتبر العدالة فيه تردد وان لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا والاستنساج ان كانت من اهل ذلك

او بما يضاهيه

او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة
الرجال او النساء في النساء دفعًا للمشقة بالاقتصار واما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير
الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه
وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف
ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه
اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن
من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما
زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث
خلاف بيننا والوجه المنع **الفصل الثاني في احكام الحجر** وفيه مسائل **الاولى** لا يثبت حجر
المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا
لا يزول الا بحكمه **الثانية** اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا
استعاده البائع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره ولو اودعه وديعة
فاتلفها فيه تردد والوجه انه لا يضمن **الثالثة** لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال
فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائما **الرابعة** الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد
للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم
لا غير **الخامسة** اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا
فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك
حلله الولي **السادسة** اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد **السابعة** لو وجب له

يا علي ابن ابي طالب

له القصاص جاز ان يعفو ولو وجبت له دية لم يجز الثامنة يحتبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا ثلثة اقسام القسم الاول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلثة الاول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترطه في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه وتسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولو يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا مجردة الثاني في الحق المضمون وهو كل مال

ثابت

ثابت في الذمة سواء كان مستقراً كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضاً للبطلان
كالثمن في مدة الخيار بعد قبض المثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البايع وكذا ما ليس بلازم
لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل
يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان
حسناً لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالاً غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية
والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان
المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كا
المضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه
ضامن آخر هكذا الى عدة ضمناء كان جائزاً ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته
صح على الاشبه ويلزمه ما يقوم البينة انه كان ثابتاً في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب
ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به
عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان **الثالث في اللواحق وهي مسائل**
الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من راس اما لو تجدد
الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البايع وكذا لو فسخ المشتري
بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد
الثانية اذا خرج المبيع مستحقاً رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل
المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البايع خاصة **الثالثة** اذا ضمن
ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البايع

والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد الرابعة اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على
صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الاخر ما ضمنه
عنه ولو ابرا الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه الخامسة اذا رضي المضمون له من الضامن
ببعض المال او ابراه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا عن مال الضمان
رجع باقل الامرين السادسة اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه
ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئ ولو دفع المضمون له بغير اذن الضامن برئ
الضامن والمضمون عنه السابعة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون
له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء
التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة
ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما
اداه اخيرا الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح
التاسعة اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان
الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد القسم الثاني في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه
واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط
فيها رضا المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرا المحيل
وان لم يبرئه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان
اشبه واذا احاله على المليء لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل
الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال

عاعليه

بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة ولو اقضى المحيل الدين بعد الحوالة
فان كان بمسئلة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ولم يبرأ المحال عليه ويشترط في المال
ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب
ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب
بدفع الامثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل
انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل وتصح الحوالة
بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل يصح قبله قيل لا ولو باعه السيد سلعة فاحاله
بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحاله عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه
احكامها مسائل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض فقال المحيل قصدت الوكالة
وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما
لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض
فالقول قول المحتال الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه
لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة الثالثة اذا احال المشتري
البايع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تبع للبيع وفيه تردد فان
لم يكن البايع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البايع قبضه
فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البايع اما لو احال البايع اجنبيا بالثمن
على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير
المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين القسم الثالث في الكفالة

ويعتبر رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه ويصح حالة وموجلة على الاظهر ومع
الاطلاق يكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له
مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت موجلة فان سلمه
تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يودي ما عليه ولو قال ان لم احضره
كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه
ما اشترط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان
قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول عنه معينا فلو قال كفلت احد هذين
لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو ويلحق
الباب مسائل الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسليمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان
اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم
وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم الثانية اذا كان
المكفول غائبا وكانت الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان
كانت موجلة اخر بعد حلولها بمقدار ذلك الثالثة اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى
بلد العقد وان عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في
ضرر وجب تسلمه وفيه تردد الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له
لان الكفالة تستدعي ثبوت حق الخامسة اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر
السادسة اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول عنه وسلم نفسه فرع لو قال الكفيل ابرأت المكفول عنه
فانكر المكفول له كان القول قوله فلو رد اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول عنه

ولو قيل بالبراءة كان حسنا
لو تكفل رجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر

من المال

من المال السابعة لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفلاء جاز الثامنة لا يصح كفالة المكاتب على تردد

التاسعة لو كفل برأسه او بدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او رجله

واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرط مجردا ولا يسري الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد

شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل

حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به

دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه الا ان يتفقا على فسخه واذا

اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر راس ماله صح ولو كان

معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف

وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم

ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين ثم اشتبها فان خير احدهما

صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي صاحب العشرين سهمين من

خمسة والآخر ثلاثة واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين

بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم

صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا

قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم

ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما

الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالح وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه

ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما

وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض
بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الاخر اما
لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر به لاحدهما
ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض
هو الماء وهو مجهول وفيه وجه اخر ماخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء
الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني
عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا ويلحق بذلك
احكام النزاع في الاملاك وهي مسائل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة
اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم
بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث
باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابها سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو
اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع اذنهم
فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه
تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحدة الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا
ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان
احدهما ادخل من الاخر فصاحب الاول يشارك الاخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين
ولو كان في الزقاق فاضلة الى صدره فاشتركا فيها سواء ويجوز للداخل ان يقدم
بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا لو اخرج بعض اهل

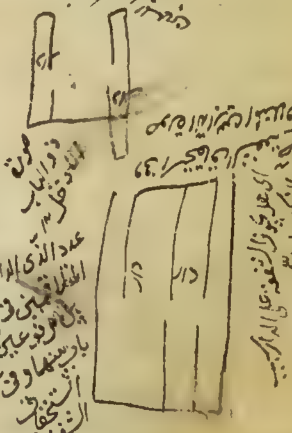

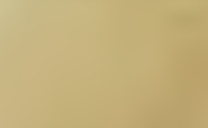

الدرب

الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك
الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانهما فيه شرع كالسبق الى القعود في المسجد

الثانية اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة
لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد
والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف وفيه قول اخر ولو صالحه
على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها

الثالثة اذا تداعيا
جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او عليه جذع
او جذوع قيل لا يقضى نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول
قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين
وهو الاشبه ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا
في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية

الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه
ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة
في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل
ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته
وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته

الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران
البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها
مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما
وهو حسن

السادسة اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن

والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه
على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها
السابعة اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ولاخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي بها
لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن
قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل تتمة اذا تنازع راكب الدابة
وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا
وفي يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا
ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة
الاخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة

والنظر في فصول الاول
في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون
عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون
مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة
او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالاخر بحيث لا يتميزان تحققت
فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء
كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه بالمزج بل قد يحصل فيه
بالارث او احد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد
منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الاخر ولا يصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة
نعم لو عملا معا لواحد باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة

نحو ذلك

في ذلك المثلي ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح
والخسران مع تساويه ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر راس ماله وكذا عليه
الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح او الخسران
مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما
اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل يصح الشركة والاول اظهر هذا اذا عملا في المال
اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك
المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم
تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف ما
شاء فان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوع من التجارة لم يتعد الى سواه
ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع
لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة
بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة راس المال بل يقتسمان العين الموجودة
ما لم يتفقا على البيع ولو شرطا التأجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن
الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه
في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرق وكذا القول
قوله مع يمينه لو ادعي عليه الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت الثاني
في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا تصح الا
باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك

القسمة وتكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير في القسمة جاز لكن لا يجبر الممتنع

عنها وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضايد الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة

ولا يقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز

للموقوف من غيره الثاني في اللواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى لو دفع انسان دابة واخر راوية

الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم تنعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة

والراوية الثانية لو حاز صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه

له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد الثالثة لو كان بينهما مال

بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة

للعامل في مال الامر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة الرابعة اذا اشترى احد الشريكين سلعة

فادعى الاخر انه اشتراها لهما وانكر فالقول ايضا قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه

اشتراه لهما فانكر الشريك فالقول ايضا قوله لمثل ما قلناه الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما

وادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض

في النصف الاخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه

البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البائع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول

قوله مع يمينه السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد بانفراده صفقة بثمن واحد

مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا

اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما

صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية السابعة قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميز

فائدة

وهو دليل القبض

وقيل تقبل شهادة البائع والمنع في المسئلتين

عمل احدها

عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطي كل واحد ما قابل اجرة مثل عمله **الثامنة** اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئاً شاركه الآخر فيه **التاسعة** اذا استاجره للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستاجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استاجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالباً والله اعلم واحكم

كتاب المضاربة

وهي تستدعي بيان امور اربعة **الاول في العقد** وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلاً فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا تشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني سواء كان وجود ما اشار اليه عاماً او نادراً ولو شرط ان يشتري اصلاً يشترك في غلته كالشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في راس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان والحمال عملاً بالعرف ولو استاجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو اتفق صاحب المال مسافراً فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقداً بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة لم يصح الا مع

وفيه ثلاثة اقوال الاول ولا نفقة في السفر في مال المضاربة كلها في الحضر والثاني النفقة في مال المضاربة ما زاد في نفقة الحضر والثالث كمال النفقة في السفر وهذا القول اصح

ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرًا ولو أمره بالسفر الى جهة
فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما
بموجب الشرط وبموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة [illegible] ومن
شرطه ان يكون عينًا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا
بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة
فاصطاد كان للصايد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار
ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين
وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد بذلك قراض ولو اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان
له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع المال الى البايع
برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا
لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد [illegible] ولو قال بع هذه السلعة فاذا نض
ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره
الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر رأس المال
فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله خلطًا
لا يتميز بغير اذن المالك ضمن لانه تصرف غير مشروع [illegible] ويلزم الحصة بالشرط
دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعًا فلو قال خذه قراضًا والربح لي فسد ويمكن
ان يجعل بضاعة نظرًا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر
به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضًا ولو شرط احدهما شيئًا معينًا والباقي

بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا يتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال
على ان الربح بيننا ويقضى بالربح بينهما نصفين ولو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف
واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط
لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه اخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا
لو قال ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان
عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط
ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط
اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على
وجوده ناضا **الرابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط
او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل **الثانية** اذا اشترى من
ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا
ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان
بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال
الثالثة لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها
قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه **الرابعة** اذا اشترى العامل اباه فان
ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا **الخامسة**
اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع
والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه

جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول السادسة

اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه

لم يصح لانه لا عمل له ولو كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف

الاخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين

ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول خائن السابعة اذا قال دفعت اليه مالا قراضا

فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة

او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن الثامنة

اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك

وفي هذا تردد التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرط له النصف منهما وتفاضلا في النصف الاخر

مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض

فتلف الثمن قبل القبض قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع راس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في

الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما الحادي عشر اذا نض قدر الربح فطلب احدهما

القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال معه فخسر رد العامل

اقل الامرين واحتسب المالك الثاني عشر لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض

ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القن وله الشراء من المكاتب الثالث عشر

اذا دفع مالا قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق

عليه اجرا وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا الرابع عشر اذا كان مال

القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة

وجه الصحة لعموم قوله عم المؤمنون عند شروطهم ووجه العدم لان العامل لا يجعل ما لا يستحق عليه عوضا بوضع المضاربة وهذه ينافي هذا الوضع

وثمانين

وثمانين الا تسعا لان الماخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فاذا المال في تقدير تسعين
فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كان حصة العشرة الماخوذة دينارا وتسعا فيوضع
ذلك من راس المال الخامس عشر لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطؤها وان اذن له المالك
وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح السادس عشر اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم
مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها
ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك او ما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة
من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما
في شروطه واما في احكامه اما الشروط فثلاثة الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا
فيه او تفاضلا فلو شرطه احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون
صاحبه كان يشترط احدهما الهرف والاخر الافل او ما يزرع على الجداول والاخر
ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا
يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة
قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه وتكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها
والمنع اشبه وان يؤجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يؤجرها
بجنس غيره الثاني تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على
تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض
والاخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد

الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء
كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه كتاخر المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية
جاز بعوض وغيره لكن ان شرط عوضا افتقر لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تاخيره
ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت
المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمت الاجرة الثالث ان يكون الارض مما يمكن الا
نتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم
الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة
المتخلفة واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر
والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع
عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استاجرها
مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة
وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالبا ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع
ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل لمن علمها لجهالة الارض كان حسنا وان كان قليلا
يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع
ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما
وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر تفريع اذا استاجر ارضا مدة معينة
ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا فيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له
ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه واما احكامه فيشتمل على مسائل الاولى

اذا كان

... عليه الصلوة والسلام

اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة
وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل او كان من احدهما الارض
والعمل ومن الاخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض
اما لو اجره بمال مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز **الثانية** اذا تنازعا في المدة
فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب
البذر فان اقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة والاول
اشبه **الثالثة** لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة
ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة
والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه ماذون فيه اما لو قال غصبتنيها
حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر **الرابعة**
للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك
الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة الا باذنه **الخامسة** خراج الارض ومؤنتها على صاحبها
الا ان يشترطه على الزارع **السادسة** كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة تجب لصاحب الارض
اجرة المثل **السابعة** يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول
والرد فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية
لم يكن عليه شيء **واما المساقاة** فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرتها والنظر فيها يستدعي
فصولا **الاول** في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وما اشبهه وهي
لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد ظهور الثمرة فيه تردد والاظهر الجواز

شرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما يستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على
الاشبه الثاني فيما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة على النخل
والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد ولو ساقى على
ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة
يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها او قصرت المدة المشروطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال
على السواء لم يصح الثالث المدة ويجب فيها شرطان ان يكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة و
وان يكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا الرابع العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه
زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي
والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها
وقيام صاحب الاصل ببناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية او بئر وانشاء النهر والكش للتلقيح
وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لانه به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد
ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق
بالعمل فلو ابقى العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة صح الفائدة وشرط الباقي على رب الاصول جاز
ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص
لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم
الخامس الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة
وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا
وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصة غلات

بعينها

بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر اذا كان
العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة
جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح بطلت المساقاة
لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لكن يجب
الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم السادس في احكامها وهي مسائل الاولى كل موضع يفسد فيه المساقاة
فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل الثانية اذا استأجر اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها
جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح ان استأجره بالثمرة اجمع ولو استأجره
ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على
ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه الرابعة لو كانت الاصول لاثنين فقال لواحد ساقيتك
على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل
واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهل الحصة الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة
فان بذل عنه العمل باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك كان
له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع
عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع السادسة اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف
فانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستأجر من يكون معه من اصل الثمرة
والوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته
على المالك خاصة السابعة اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل
الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدركه

الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل
واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه الا
ان يكون العامل عالما به الثامنة ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصل
مملوك للمساقي التاسعة خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما العاشرة الفائدة
تملك بالظهور وتجب الزكوة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا خاتمة اذا دفع ارضا
الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله
الاجرة لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له
لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلاثة الاول في العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر
الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة
عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل
واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن
من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها
فطولب باليمين ظلما جاز الحلف مورّيا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه
وتبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه وتكون امانة وتحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها
كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه
سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يأمره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة
ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة لعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او ما

ذلك

ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها ولا تسقها لم يجب القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف مع ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا ضمن ولا تصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما وكذا لا يصح ان يستودعا ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الاخر وان لم يمكن تمييزهما وجب اعادتهما على الغاصب

الثاني في موجبات الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدي اما التفريط فكأن يطرحها فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه وكطرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليها في العادة فماتت به القسم الثاني في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة

الفرق بين التعدي والتفريط ان التعدي فعل ما يجب تركه والتفريط ترك ما يجب فعله

او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه
وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل اخف فآجرها لاثقل
او لاسهل فآجرها لاشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها
ففتح المودع الحرز اخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم يكن مودعة في حرز او كانت مودعة
في حرز للمودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجه بالباقي
ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع **الثالث** في اللواحق
وفيه مسائل **الاولى** يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر
مع ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن **الثانية** لا يبرأ المودع الا بردها الى المالك
او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها
جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن **الثالثة** لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن **الرابعة**
اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة **الخامسة** لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى
الحرز لم يبرأ ولو جدد المالك له الاستيمان برئ وكذا لو ابرأه من الضمان ولو اكره على دفعها
الى غير المالك ولا ضمان **السادسة** اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف وادعى الرد ولا بينة
فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول
قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه **السابعة**
اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه
لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا **الثامنة** اذا عين له
حرزا ضمن **التاسعة** اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من اصل تركته

ولو كان

ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصّهم المستودع وفيه تردد **العاشرة** اذا كان في يده
وديعة فادعاها اثنان فان صدّق احدهما قُبل وان كذبهما فكذلك وان قال لا ادري اقرّت في يده
حتى يثبت لهما مالك وان ادعيا او احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين **الحادية عشرة**
اذا فرّط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه
الثانية عشرة اذا مات المودع سُلّمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلّمت الى الكل او الى من يقوم
مقامهم ولو سلّمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية

وهي عقد ثمرته
التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام
في فصول اربعة **الاول** في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا تصح اعارة الصبي
ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا تصح ولايته عن غيره
الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلفت بالا
ستعمال من غير تعدّ لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محلّ
صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره
المحلّ جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعار
من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة
ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب
وكذا لو تلفت العين في يد المستعير **الثالث** في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به
مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير
على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا للغ

اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو غرم الغاصب رجع على المستعير

فيرجع والاول اشبه وكذا يصح استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور

والعبد للخدمة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة ولا يستباح

الامة بالعارية وفي استباحتها بلفظ الاباحة تردد اشبهه الجواز وتصح الاعارة مطلقة ومدة

وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع

ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعار

ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعار

حايطا لطرح خشبة فطالبه بازالته كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير

الى خرابه واجباره على ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت

جاز له ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستانف وهو اشبه ولا

اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له

استيفاؤها الرابع في احكام المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط

في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان ويضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط

سقوط الضمان الثانية اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو

استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ الثالثة يجوز للمستعير بيع

غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول

حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجر

الى ملكه الخامسة لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقص

المذكور غير مضمون السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب

لان المالك

لان المالك منكر للاجرة وقيل القول قول المالك فى عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب
وثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول
قول الراكب لان المالك يدعى عقدا وهذا ينكره **السابعة** اذا استعار شيئا لينتفع به فى شى فانتفع به
فى غيره ضمن وان كان له اجرة لزمته اجرة مثله **الثامنة** اذا جحد العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان
مع ثبوت الاعارة **التاسعة** اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك
مع يمينه **العاشرة** لو فرط فى العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم
من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا فيه فى القيمة كان القول قول المستعير وقيل
القول قول المالك والاول اشبه **كتاب الاجارة** وفيه فصول اربعة **الاول** فى العقد
وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب
اجرتك ولا يكفى ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتك لتحقق
القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها
سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل
او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل
بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستاجر وقال
اخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكل ما صح اعارته صح اجارته واجارة
المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط وفى
اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس فى الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار
لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او هذه الدار او فى الذمة

كان بستاجره ليبني له حايطا الثاني في شرايطها وهي ستة الاول ان يكون المتعاقدان
كاملين جايزي التصرف فلو اجر المجنون لم تنعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز
الا باذن وليه وفيه تردد الثاني ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن
ليتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن وتملك الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها
مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التاجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها
في نجوم واذا وقف المؤجر على عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض
ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش ولو افلس المستاجر
بالاجرة فسخ المؤجر ان شاء ولا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجره
الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز
ان يوجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها ولو استاجره ليحمل له
متاعا الى موضع معين باجرة معينة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو
شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان عليه اجرة المثل ولو قال اجرتك كل شهر بكذا صح في شهر
وله في الزايد اجرة المثل ان سكن وقيل يبطل لتجهل الاجرة والاول اشبه فرعان

الاول لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح الثاني لو قال
ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد اظهره الجواز ويستحق
الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر ومنهم من فرق ولا يتوقف تسليم
احدهما على الاخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة تجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة
او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة

وان يضمن

وان يضمن الا مع التهمة الثالث ان يكون المنفعة مملوكة اصلا او تبعا كمالك العين او منفرده
وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة
الى غيره ضمنها ولو اجر غير المالك تبرعا فقيل بطلت وقيل وقف على اجازة المالك وهو حسن الرابع
ان يكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار او العمل
على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل ان يستاجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم فيل بطل
لان استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستاجره مدة معينة
لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن
المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم
ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متاخرا عن العقد
قيل يبطل والجواز واذا سلم العين المستاجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت الاجرة وفيه
تفصيل وكذا لو استاجر دارا وتسلمها ومضت المدة ولم يسكن او استاجره لقلع ضرسه فمضت المدة
التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة
ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم
تلف وتجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد
من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفي
المحمل والراكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه
وعلوه وهل هو مكشوف او مغطا وجنس غطائه وكذا لو استاجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة
او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الالات المجهولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي

التفصيل اشارة الى ما اذا كان هناك عذر يمنع من الاستيفاء شرعا كما لو استاجر للحج فلم يخرج القافلة فانه لا يجوز التقديم بنفسه فينفسخ الاجارة على احد الوجهين وكذا ما جرى هذا المجرى

اشترط حمل الزاد ما لم يتعين واذا فني ليس له حمل بدله ما لم يشترط واذا استاجر دابة افتقر الى
مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورية والانوثة
اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كلما يحتاج اليه
في امكان الركوب من الرحل والقتب والالة والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشدّه تردد اظهره
اللزوم ولو آجرها للتدوير بالدولاب افتقر الى مشاهدته لاختلاف حاله في الثقل والخفة ولو آجرها
للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعمل مدة
كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا
ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستاجر اثنان جملا او غيره ويرجع في التناوب الى العادة
واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن
ولا تصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة
ولا تصح اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف استيجار الخياط والنساج للنساجة واذا استاجر
فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر الناشي من تفاوتهم في الصنعة ولو استاجر لحفر البير لم يكن بد
من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها ولو حفرها فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته
وكان ذلك الى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض
الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ورجع عليه بنسبته من الاجرة وفي المسئلة قول آخر
مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المرأة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم ياذن قيل يبطل وفيه
تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع
الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد ولو مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل

على القولين

على القولين ولو استاجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او متطاولة
ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية
مع بقاء عينها الفرع الرابع لو استاجر دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها فاتّهم حملها وكانت اكثر فان كان المعتبر
هو المستاجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم يلزم
المستاجر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا لزمته اجرة الزيادة الخامس ان يكون المنفعة مباحة فلو
اجر مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم تنعقد الاجارة وربما قيل
بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل
يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد السادس ان يكون المنفعة مقدورا على تسليمها
فلو اجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم اليه وفيه تردد ولو منعه الموجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب
الموجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم
باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم يبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ
الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو عاد الموجر في اعادته ففسخ المستاجر رجع
بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة الثالث في احكامها وفيه مسائل الاولى اذا وجد
المستاجر بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به
بعض المنفعة الثانية اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان
القول قول المالك ان كانت دابة وقيل قول المستاجر على كل حال وهو اشبه الثالثة من تقبل عملا لم
يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشبه الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن
المالك ولو سلم من غير اذن ضمن الرابعة يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن

اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يحرق او يخرق او الحجام يجني فيجاً منه او الختان
يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقطع
او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن
على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشبه السادسة من استاجر اجيرا
ليتنفله في حوائجه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترطا على الاجير السابعة اذا آجر مملوكا له فافسد
كان ذلك لازماً لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع
وفرط في حفظه او تعدى فيه التاسعة اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة
المعينة لم يسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمة العاشرة اذا آجر عبده ثم اعتقه لم يبطل الاجارة
ويستوفي المنفعة التي يتناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر
الوصي صبياً مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه وهل للصبي
الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد الحادي عشر اذا تسلم اجيراً ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيراً كان
او كبيراً حراً او عبداً الثاني عشر اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملاً فان كان ممن عادته ان يستاجر
لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة
لانه ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها الثالث عشر كل ما يتوقف عليه توفية
المنفعة فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الا
نتفاع يتم بها الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه
وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة اما لو اختلفا في
الاجرة فالقول قول المستاجر الثانية اذا ادعى الصانع والملاح والمكاري هلاك المتاع وانكر المالك

كلفوا

كلّفوا البيّنة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانّهم أمناء وهو اشهر الروايتين
وكذا الودعي على المالك التفريط فانكروا الثالثة لو قطع الخياط ثوبًا قباء فقال المالك أمرتك بقطعه
قميصًا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له
ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم ياذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهي يستدعي بيان فصول الاول في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بدّ في
تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك وما شاكل ذلك ولو قال وكلتني
فقال نعم او اشار بما يدلّ على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت
او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تأخر القبول عن الايجاب لم
يقدح في الصحة فان الغايب يوكل والقبول يتاخر ومن شرطها ان يقع منجزة فلو علقت
بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف جاز ولو وكله في شراء
عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جائز
من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه
العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد
والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص
ثم عزله فاقتص قبل العلم وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء
من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة
بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المرأة
الموكل في طلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك

او ازلت نيابتك او فسخته او ابطلت او نقضت وما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن

المثل بنقد البلد حالاً وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو اعترف

الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم يستعاد العين ان كانت باقية

ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق

الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما

شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على

الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم

المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن

في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل

وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته الثاني فيما لا يصح فيه النيابة وما يصح فيه اما ما لا تدخله

فيه النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت

النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج

الواجب مع القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار

واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه

الشهادة على الشهادة واما ما تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع

وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة

والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص

وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الادميين

اما حدود

اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى وفي اثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من الضرر وقيل يجوز ويندفع الخيال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الفرض نعم لو وكله على ما يملكه صح لانه يناط بالمصلحة

الثالث الموكل ويعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما تصح فيه النيابة فلا يصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا يصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذنه ولو كان المملوك مأذونا في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالمأذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما يصح فيه النيابة كالطلاق وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير ويصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشية ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل على السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم

الرابع الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء فكذا استدامة وكل ما له ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا فتصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس

ولا يصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل
المرأة في طلاق غيرها وهل يصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد ويصح وكالتها في عقد النكاح لان
عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق
نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم
على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز
ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل في التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه
فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار نقدا الا ان يكون
هناك غرض صحيح يتعلق بالتأجيل ولو امره ببيعه حالا فباع مؤجلا لم يصح ولو كان باكثر مما عين
لان الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له
او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو
تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى
في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يأذن فيه وهو مما تتفاوت فيه المقاصد
واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان ينعتق
عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر لم
يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما واذا لم يكن
قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له
ظاهرا وباطنا وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي
فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط بتقاضيان وان امتنع الموكل

من البيع

من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البايع عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه
او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف
وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا اما لو شرط الانفراد جاز
لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب راى صاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة واعتق
العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة
بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في الحكومة لم تكن اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستامن
على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضى
للخصومة **فرع** لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك
في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع
معيب واذا كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرا بالتسليم الى البايع
فيما يثبت به الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بينة
وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور
ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ اخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في
في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله
بالعجمية والاخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان
يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الاخر انه قال استنبتك لم يقبل لانها شهادة
على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في
وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما

واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه **تفريع** لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فان انكر
الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كان عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها
فان تلفت كان له الزام ايهما شاء ومع انكاره الوكالة لا يرجع احدهما على الاخر ولو كان الحق
دينا وفيه تردد لكن في هذا الدفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين
الا بقبضه او قبض وكيله وهو ينفي كل واحد من القسمين وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت
العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم
لو اقر به يلزمه اليمين اذا انكر **السادس** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الوكيل امين
لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي **الثانية** اذا اذن لوكيله ان يوكل فان وكل
عن موكله كانا وكيلين له ولا يبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه
وان وكل عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا لو مات الوكيل الاول **الثالثة**
يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن
وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك تلف
المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل
الرابعة كل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض
ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة هربا من الجحود المفضي الى التكليف باليمين
وفصل آخرون بين ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع
في الثاني الا مع الاشهاد والاول اشبه **الخامسة** الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن
ولو كان وكيلا في قضاء الدين ولم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد **السادسة** اذا تعدى الوكيل في مال

الموكل

الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه

لانه تسليم ماذون فيه فيجري مجرى قبض المالك التاسعة اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه

فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح السابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا

في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر

اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما تعذر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول

قول منكره لقوله عليه السلام واليمين على من انكر الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل

فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور

وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون

تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض

عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة الثالثة اذا ادعى

الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان

يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه الرابعة اذا اشترى انسان سلعة

وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء كان

اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك

فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته الخامسة

اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها

وقيل روي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها

ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق اليها نصف المهر وهذا قوي السادسة اذا وكله في ابتياع

عبد فاشتراه عاينة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول
قول الموكل كان اشبه لانه غارم السابعة اذا اشترى لموكله وكان البايع بالخيار ان شاء طالب الوكيل
وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل
بذلك الثامنة اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا يستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه
مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه
العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه التاسعة يقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل
قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة العاشرة لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل
بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد واما لو امر ببيع سلعة وتسليمها
وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل
لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك
الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت
وصول الثمن اليه ولو قيل برد المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف والصدقات والنظر

في العقد والشرائط واللواحق الاول الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه
وقفت لا غير اما حرمت او تصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف
ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال
حبست وسبلت قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله عليه السلام حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون
وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقلا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا
تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف في مرض الموت فان اجاز

والا اعتبر

ولا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم تجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو باعها **النظر الثاني** في الشرائط وهي اربعة اقسام **الاول** في شرائط الموقوف وهي اربعة **الاولى** ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والالات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع به ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا التصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستأنف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع **القسم الثاني** في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك **القسم الثالث** في شرائط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلاثة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على المعدوم ابتداء لم يصح كمن يقف على من سيولد له او على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعا للموجود فانه

يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه

وكذا الوقف على من لا يملك ثم على من يملك فيه التردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا

ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد

لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي

ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنايس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على

معونة الزناة او قطاع الطريق او شاربي الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الان بالتورية والانجيل

لانها محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم

ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو

وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكباير والاول اشبه ولو وقف على

الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف

عليه بنسبة دخل فيها كل من انطلقت عليه فلو وقف على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف

على الزيدية كان للقايلين زيد بن علي وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب

اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس

وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب عليه السلام ويشترك الذكور والاناث

المنسوبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف الاصحاب ولو وقف على الجيران

رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من

كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه

البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف على بني

غنيم

تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على

الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على

احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد

اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول

على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده

او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد

والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه

تساووا جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون

لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الا

عمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل

القسم الرابع في شرائط الوقف وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه

فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان

يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع

به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يصح حبسا وقيل يصح وقفا حتى ينقرض المسمون وهو

الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو

قال وقفت اذا جاء راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض

ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب والوصي

تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق

نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا الوقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤنه
لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة في الا
نتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود فيه مع الحاجة
ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز
سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز
وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس معتمدا ويعتبر القبض
في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء
فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول ولو كان
القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا الوقف مقبرة
تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلاة في المسجد او في الدفن ولم
يتلفظ بالوقف لم يخرج من ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه النظر الثالث في اللواحق
وفيه مسائل الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع
لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه
عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتقه الشريك مضى
العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فالاولى ان لا ينفذ سراية
ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة
وبينه سراية فان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر وفي شريكه وليس كذلك
افتكاكه فانه ازالة للرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف

125

وفيه تردد الثاني اذا وقف مملوكاً كانت نفقته في كسبه شرط ذلك كان اشبه لان نفقة المملوك
ذلك او لم يشترط فلو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسألتين كذلك
كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم المالك ولو صار مقعداً انعتق عندنا فيسقط عنه الخدمة وعن
مولاه نفقته الثالث لو جنى العبد الموقوف عمداً لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي
وقفاً وان كانت نفساً اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطأً
تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبداً
ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع وهو اشبه اما لو جُني عليه فان اوجبت الجناية
ارشاً فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفساً توجب القصاص فاليهم وان اوجبت دية اخذت
من الجاني وهل تقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون وقيل لا بل تكون
للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه لان الوقف لم يتناول القيمة الرابع اذا وقف في سبيل الله
انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء القناطر والمساجد وكذا لو قال في سبيل
الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحداً ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثاً الخامس اذا كان له موال
من اعلى وهم المعتقون له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد
احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما السادس اذا وقف على اولاده اشترك اولاد
البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات
ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك
الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد
اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء

فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف
الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرط الصرف الى الفقراء وهو اشبه
السابع اذا وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا يخرج العرصة
عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيئس منه كان الكفن للورثة الثامن لو انهدمت الدار لم تخرج
العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز
بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو
انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الا
نتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه التاسع اذا آجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا
في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل يبطل هنا فيه تردد
واظهره البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجودين فيكون البطن الثاني بالخيار بين
الاجارة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف العاشر اذا
وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو
وقف على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر لوضع الشفقة ولا يجوز
للموقوف عليه وطء الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة
عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتؤخذ القيمة من تركته
لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب
الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا ولدها من غيرها اذا كان من مملوك او من زنا ويختص به
البطن الذي يولد معهم فان كان من حر بوطء صحيح كان حرا الا ان يشترط رقيته في العقد

ولو وطئها

ولو وطيها الحر بشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطيها الواقف كان
كالاجنبي واما الصدقة فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها
المعطى له من غير رضا المالك لم ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها
بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة
المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا باس
بالصدقة المندوبة عليهم مسائل ثلاث الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض
سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح الثانية يجوز الصدقة
على الذمي وان كان اجنبيا لقوله عليه السلام على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهيكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الثالثة صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم
في ترك المواسات فيظهر دفعا للتهمة

كتاب السكنى والحبيس والحبس

وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفايدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء
الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا اقترنت بالعمر قيل عمرى
وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة
عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه الدار
وهذه الارض او هذه المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا
يلزم وقيل يلزم ان قصد به القربة والاول اشبه ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت
او ما حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت
رجعت الي فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم تنتقل

الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب على الاشبه واذا عين السكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز

الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر لم يرجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى

ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق

المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث

ولا تبطل بالبيع بل يجب ان يوفى المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله

واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى كما

لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن المالك واذا احبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة

البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل

معين ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة فانقضت كان

ميراثا لورثة الحابس **كتاب الهبات** والنظر في الحقيقة والحكم الهبة هي العقد

المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية

وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض والايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور

كقوله مثلا وهبتك وملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف

ولو وهب ما في الذمة فان كان لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة

بالقبض ولو كان له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا حكم

للهبة ما لم يقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب

ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا

ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب له من غير اذنه لم ينتقل الى

ولو وهب

في التذكرة مسئلة لو كانت الهبة للاجنبي وحصل الايجاب والقبول والقبض جاز للواهب الرجوع الاول ان لا يقصد بها التقرب الى الله تعالى فان قصده بالهبة لم يكن له الرجوع لانها كالمعوض عنها لانه طلب بها الثواب وقد حصل ولقول الصادق ع ولا ينبغي لمن اعطى الله عز وجل شيئا ان يرجع فيه الحديث وغير ذلك من الاحاديث الثاني ان لا يكون المتهب قد عوض عنها فان اتهب شيئا وعوض الواهب في مقابلة الهبة قل او كثر لم يكن للواهب الرجوع لقول الصادق ع اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع الثالث ان لا يكون المتهب قد تصرف في الهبة فان كان قد تصرف في الهبة لم يكن له الرجوع لقول الصادق ع اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له واذ التصرف المتهب مطلقا واما تصرف لازما كالبيع والهبة والكتابة والرهن او غير لازم كالاعارة لم يكن للواهب الرجوع الرابع ان لا يكون الموهوب دينا فلو وهب ماله عليه في ذمته لم يكن له الرجوع لان الهبة هنا اسقاط وسئل الصادق ع عن الرجل يكون له الدين على الرجل الدراهم فيهبها له اله الرجوع فيها قال لا الخامس ان يكون العين

ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صحّ ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان
يمكن فيه القبض وربّما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد الولد
الصّغير لزم بالعقد لانّ قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير الاب او الجد سواء كان له ولاية او لم يكن
لا بدّ من القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب
اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما وقبض وامتنع الآخر
صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل الولد على بعض في العطيّة على كراهية واذا اقبضت
الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا لو كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف
وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوّض عنها
ولو كان العوض يسيرا وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه ويستحب العطيّة
لذي الرحم ويتأكد في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما
تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه

الثاني في حكم الهبات وهي مسائل **الاولى** لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب له رحما
لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوّض اما لو كان اجنبيا ولم يعوّض قيل يبطل لانه باع
ما لا يملكه وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال
وكذا القول فيمن باع مال مورّثه وهو يعتقد بقاءه وكذا لو اوصى برقبة معتقه وظهر فساد
عتقه **الثانية** اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين
العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تاخر **الثالثة** لو قال وهبت
ولم اقبض كان القول قوله وللمقر له احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته

والوجه التسوية بين الاب والوصي في الاكتفاء بالقبض وجواز تولية الايجاب والقبول غير العلامة في المختلف

عدّ والثاني هو الثالث والرابع هو الرابع والمرتاح الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والموصل الثامن واللطيم التاسع والسكيت العاشر
والفسكل الآخير

ثم انكر القبض لانه يمكن عن يخبر عن وهمه **الرابعة** اذا رجع في الهبة وقد غاب لم يرجعه
بالارش فان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة
كانت للموهوب له وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب **الخامسة** اذا وهب واطلق لم
يكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عين
وله الرجوع مالم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا او لم يكن
للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال
هذه او عابت لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد **السادسة** اذا صبغ
الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان
الموهوب اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ **السابعة** اذا وهب في مرضه المخوف وبرئ صحت
وان مات في مرضه ولم تجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظهر

كتاب السبق والرماية

وفايدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها
قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقولهم عليهم السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان
ويلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا **الاول**
في الالفاظ المستعملة في هذا الباب فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول
اكثر والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله
والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين
ان سبق اخذ وان لم يسبق لم يغرم والغاية مدى الرهان والمناضلة المسابقة والمراماة ويقال سبق
بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال يا در

الصحيح ما ذكره في التذكرة فانه قال في تعريف المبادرة ان يشترط الاستحقاق لمن بدر الى اصابة خمسة من عشرين مثلا اذا رميا عشرين فاصاب احدهما خمسة والآخر اربعة فالاول ناضل ولو رمى احدهما عشرين فاصاب خمسة ورمى الآخر تسعة عشر فاصاب اربعة لم يكن الاول ناضلا حتى يرمي الثاني منها فان اصاب فقد استويا

ويبدأ به الرّمي على ولاءٍ حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخازق
والخاسق والمارق والخارم فالحابي ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه
والخازق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم
الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته
وهو الرقعة او الهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة
التساوي في الرشق والمحاطّة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة الثاني في ما يسابق به ويقتصر
في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب
والحراب والسيف ويتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا يدخل تحت الحافر الفرس والحمار
والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة الثالث عقد المسابقة
والرماية يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا يفتقر الى قبول ويكفي البذل وعلى الاول
فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني هو جائز شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض عينا
ودينا واذا بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا وكذا لو بذله احدهما او هما وهو الاصح عندنا
ولو لم يدخل بينهما محلّل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعل
السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق فله السبق عملا باطلاق الاذن
في الرهان ويفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر
وتعيين ما يسابق عليه وتساويهما به في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقّن
قصوره عن الآخر لم يجز الخامس ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما
لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي واما الرمي

الرمي فيفتقر الى العلم بامور بيّنة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة سبعة خ
والغرض والسبق وتماثل جنس الآلة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط
وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم الرابع في احكام النضال وفيه مسائل الاولى اذا قال
اجنبي لخمسة من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا سبق
ولو سبق احدهم كانت الخمسة له وان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق
ثلاثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد او اثنان
او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلاثة وتأخر واحد كان للسابق درهمان
وللثلاثة درهم ولا شيء للمتأخر الثاني لو كانا اثنين واخرج كل واحد منهما سبقا وادخلا
محللا وقالا اي الثلاثة من سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له
على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد منهما مال نفسه ولا شيء
للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للسابق المستبق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه الآخر
للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين
وتأخر الآخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الآخر وتأخر المحلل الثالث اذا اشترطا
المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد
تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما
عشرة فاصاب احدهما خمسة والآخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سأل اكمال الرشق
لم يجب اما لو شرطا المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا
الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الآخر خمسة تحاطا بخمسة واكملا الرشق خمسة ص

ولو تحاطا

ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد فان كان مع استيفاء الرشق فقد نضل صاحبه
قبل انتهائه فان اراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجو
ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان ينقص بعد المحاطة عن عدد
الاصابة اجيب صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشرة
فاصابها ورمى الآخر فاصاب منها خمسة فيتحاطان خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب
صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة ويخطيها صاحب الاكثر خمسة فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة
فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فائدة **الرابع**
اذا انتم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به
وله ان يطعمه اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته **الخامس** اذا
فسد عقد السبق لم يجب للعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان السبق
مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته **السادس** اذا فضل احدهما الآخر في الاصابة
فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي
وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة
وبئس ما اخذه **كتاب الوصايا** والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول** في
الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل
لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت
له ويتنقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول
على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وان تأخر القبول عن الوفاة ما لم يرد

قال النبي صلى الله عليه وآله من مات بغير وصية فقد مات ميتة جاهلية صدق رسول الله

فان ردّ في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الردّ وان ردّ بعد الموت
وقبل القبول بطلت وكذا لو ردّ بعد القبض وقبل القبول ولو ردّ بعد الموت والقبول
وقبل القبض قيل يبطل وقيل لا يبطل وهو اشبه امّا لو قبل وقبض ثم ردّ لم تبطل اجماعاً لتحقق
الملك واستقراره ولو ردّ بعضاً وقبل بعضاً صحّ فيما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه
في قبول الوصية فرع لو اوصى بجارية وحملها للزوج وهي حامل منه فمات قبل القبول كان
القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ان كان ممن يصحّ له تملّكه ولا ينعتق على الموصى له
لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رقّ الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكون
جماعة فيرث لعتقه قبل القسمة ولا يصحّ الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنائس والبيع
او كتابة ما يسمّى الآن توراة او انجيلاً او في مساعدة ظالم بطلت الوصية عقد جائز من
طرف الموصي ما دام حيّاً سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي
الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعاً وكذا
لو تصرّف فيه تصرّفاً اخرجه عن مسمّاه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه
وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميّز امّا
لو اوصى بخبز فدقّه فتيتاً لم يكن رجوعاً الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية
فلا يصحّ وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشراً فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه
المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيراً وقيل يصحّ وان بلغ ثمانياً والرواية
بها شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل وصيته ولو اوصى
ثم قتل نفسه قبلت ولا تصحّ الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب والجد للاب خاصة

الوصية

الوصية للغير من ثلثة اقسام اما القدر الثلث او الاكثر او الاقل اما مساوي الثلث او الاقل فلا كلام واما الاكثر فالثلث معتبر الا ان يجيز الوارث

ولا ولاية

ولا ولاية للام ولا تصح منها الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا صح تصرفه
فی ثلث تركتها وفی اخراج ما علیها من الحقوق ولم تمض على الاولاد **الثالث** فی الموصى به
وفيه اطراف **الاول** فی متعلق الوصية وهو اما عين واما منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا تصح
بالخمر ولا بالخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث
تركته فما دون ولو اوصى بما زاد بطلت فی الزايد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا
جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة فی قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر
بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث واذا وقعت بعد الوفاة
كان ذلك اجازة لفعل الموصى وليس بابتداء هبة فلا يفتقر صحتها الى قبض ويجب
العمل بما رسمه الموصى اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت
الوصية فلو اوصى بشیء وكان موسرا فی حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره
اعتبار وكذلك لو كان فی حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال
يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته
وارش جراحه ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين
ورثته نصفان صح وربما اشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروی ولو اوصى بواجب
وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم تجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل
وكان الباقی من الثلث ويبدا بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول
حتى يستوفی الثلث ولو اوصى لشخص بثلث ولاخر بربع ولاخر بسدس ولم تجز
الورثة اعطى الاول وبطلت الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لاخر

كان ذلك رجوعاً عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق
مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفرداً او من يملك بعضه واعتق نصيبه حسب وقيل يقوّم عليه
حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منهم من يحتمله الثلث وبه رواية فيها
ضعف ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم تجز الورثة كان لهما
ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما شيئاً بدئ بعطية الاول وكان النقص على الثاني
منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلاً فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه
واحلفوا على الزائد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم
ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة هنا
تضمنت معلوماً واذا اوصى بثلث ماله مثلاً مشاعاً كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان
اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة
ولو كان له مال غائب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي
حتى يحصل من الغائب لان الغائب معرض للتلف فرع لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه
مستحقاً انصرفت الوصية الى الثلث الباقي تحصيلاً لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما
يقع عليه اسم المحلل والمحرم انصرف الى المحلل تحصيناً لقصد المسلم عن المحرم كما اذا
اوصى بعود من عيدانه ولو لم يكن له الا عود اللهو قيل تبطل وقيل تصح وتزال عنه
الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب
المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع الطرف الثاني في الوصية
المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان

بسهم كان

بسهم كان ثمناً ولو كان بشئ كان سدساً ولو اوصى بوجوه فنسى الوصى وجهاً جعله فى وجوه
البر وقيل يرجع ميراثاً ولو اوصى بسيف معين وهو فى جفن دخل الجفن والحلية فى الوصية
وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش فان
الوعاء وما فيه داخل فى الوصية وفيه قول اخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولده من
تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان وبين اجرائه مجرى من اوصى
بجميع ماله لمن عدا الولد فتمضى فى الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقى بموجب الفريضة
والاول وفى رواية بوجه اخر مهجورة واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع فى تفسيره
الى الوارث كقوله اعطوه حظاً من مالى او قسطاً او نصيباً او قليلاً او يسيراً او جليلاً او جزيلاً
ولو قال اعطوه كثيراً قيل يعطى ثمانين درهماً كما فى النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصاراً
على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل
من الربع **تفريع** اذا عين الموصى له شيئاً وادعى ان الموصى قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث
كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين **الطرف الثالث** فى
احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى
بحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية
لم يصح وان جاء لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له
ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل فى حال الوصية وتجدده
بعدها ولو قال ان كان فى بطن هذه الجارية ذكر فله درهمان وان كان انثى فلها
درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلاثة دراهم اما لو قال ان كان الذى فى بطنها

ذكراً فذكر او ان كان انثى فانثى وان خرج ذكراً وانثى لم يكن لهما شئ وتصح الوصية بالحمل
وبما تحمل المملوكة والشجرة كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة
عبدٍ او ثمرة بستانٍ او سكنى دارٍ او غير ذلك من المنافع على التابيد او مدةٍ معينةٍ قومت المنفعة
فان خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبده
مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة
التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوسٍ
انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيره وكل لفظ
وقع على اشياء وقوعاً متساوياً فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها اما لو قال
اعطوه قوساً ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليها من اى الاجناس كانت ولو اوصى
برأسٍ من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيراً او كبيراً صحيحاً
او معيباً ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحداً تعين للعطية فان ماتوا بطلت الوصية
فان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤوا ويدفعوا قيمته ان صارت اليهم
والا اخذها من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم
عدول المسلمين يقبل شهادة اهل الذمة خاصة ويقبل في الشهادة بالمال شهادة رجل
مع اليمين او شاهد وامرأتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة
اثنتين في النصف وثلث في ثلثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا يثبت الوصية بالولاية
الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهدٍ واحدٍ مع
اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد انسان عبدين له على حمل امته انه منه ثم

مات فاعتقا

مات فاعتقا وشهد ابن لك قبلت شهادتهما ولا يسترقها المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا يقبل
شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجرّ به نفعًا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيًّا
في اخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم يقبل مسائل ا
الاولى اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتّبهم اعتق
الاول فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من
عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيّروا بقدر ذلك العدد
والقرعة على الاستحباب وهو حسن الثانية لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له
سواه قيل عتق كله وقيل ينعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشبه ولو اعتق ثلثه
سعى في باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته الثالثة لو اوصى بعتق
رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت
بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي الرابعة لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به
لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما عيّن له ولو وجد باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها
ما بقي الرابع في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما لم يصح الوصية له كما لو اوصى لميت
او لمن ظنّ وجوده فبان ميّتا عند الوصيّة وكذا لو اوصى لما تحمله المرأة او لمن يوجد من
اولاد فلان ويصح الوصيّة للاجنبي وللوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيًّا وقيل لا
يجوز مطلقا ومنهم من خصّ الجواز بذوي الارحام والاول اشبه وفي الوصيّة للحربي تردد
اظهره المنع ولا يصح الوصيّة لمملوك الاجنبي ولا لمدبّره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط ولا
الذي لم يؤد من مكاتبته شيئًا ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصي ومدبّره ومكاتبه وام ولده

ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان
الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطى الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة
فيما بقي ما لم تبلغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل يصح ويسعى
في الباقي كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت
قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك وسعى في خمسة اسداس قيمته
وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين يقدم على الوصية
فيبدا به ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر
كما ذكرناه عملا برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام ولو اوصى لمكاتب غيره
المطلق وقد ادى بعض كتابته كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى الانسان
لام ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب
ولدها ويكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية
واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء
وكذا لو اوصى لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا
سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي
قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر
اب وام له في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته
ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والاباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب
الناس اليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب

وفيه قول

وفيه تردد اذ هو مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستحق بانفصاله حيًّا ولو وضعته ميتًا بطلت الوصيّة
ولو وقع حيًّا ثم مات كانت الوصيّة لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرًا
انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصيّة وقيل ان رجع الموصي بطلت
الوصيّة سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو
اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدًا رجعت الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا
ولم يبيّن الوجه وجب دفعه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل
يختصّ بالغزاة والاوّل اشبه ويستحبّ الوصيّة لذوي القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى
للاقرب نزّل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب **الطرف الخامس في الاوصياء** ويعتبر
في الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لانّ الفاسق لا امانة له وقيل لا لانّ
المسلم محلّ للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فتتحقق بتعيينه
امّا لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان وصيته لانّ الوثوق
ربّما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله وح يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا يجوز الوصيّة
الى المملوك الّا باذن مولاه ولا تصحّ الوصيّة الى الصبي منفردًا وتصحّ منضمًّا الى البالغ لكن
لا يتصرّف الّا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرّف الكبير منفردًا حتى يبلغ
الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرّد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل
الانفراد بالوصيّة ولم يداخله الحاكم لانّ للميّت وصيًّا ولو تصرّف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له
نقض شيء ممّا ابرمه الّا ان يكون مخالفًا لمقتضى الوصيّة ولا يجوز الوصيّة الى الكافر ولو كان
رحمًا نعم يجوز ان يوصي اليه مثله ويجوز الوصيّة الى المرأة اذا اجتمعت الشرائط ولو اوصى

اى العدالة والعقل والاسلام وجائز التصرف وغير ذلك

الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف
ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم
ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما ولو اراد قسمة المال
بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم
الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود الوصي وفيه تردد ولو شرط
لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما
المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد
الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه
لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي واذا ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر
منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا مع
مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من
غير اذن حاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز
اذا اخذه بالقيمة العدل واذا اذن للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم يأذن له لكن
لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات
انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه
من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله
اب لم يصح وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث
مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالتصرف في شيء معين اختصت ولايته به ولا يجوز له

التصرف في غيره

التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه مسائل ثلاث الاولى الصفات المراعاة
في الوصي يعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية
وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه الثانية يصح الوصية على كل من للموصي عليه
ولاية شرعية كالولد وان نزل والاب وان علا فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه
او على اقاربه لم يمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف
الا في ثلثه ونحوه في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات الثالثة يجوز لمن
يتولى اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل ياخذ بقدر كفايته وقيل
اقل الامرين والاول اظهر السادس في اللواحق وفيه قسمان القسم الاول فيه مسائل
المسئلة الاولى اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شركه بينهما في تركته
فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث
ولو كان له ثلثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى الورثة ويجعل كاحدهم ان كانوا
متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل
بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي فعندنا له النصف اذا لم يكن له وارث سواها
ويرد الى الثلث اذا لم يجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين دون
العصبة فيكون الموصى له كبنت ثالثة ولو كان له ثلاث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى
لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات
من الام ثلثة وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة كان له
سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة عشر كان اولى ولو كان

له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احدٰهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون
للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل
من ثلثة وثلثين كان اشبه المسئلة **الثانية** لو اوصى لاجنبى بنصيب ولده قيل يبطل الوصية
لانها وصية بمستحقه وقيل يصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل
فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا يصح لانه لا نصيب له وهو اشبه **الثالثة** اذا اوصى
بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه كان له اربعة وقيل ثلاثة وهو اشبه
اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه **الرابعة** اذا اوصى بثلثه للفقراء وله
اموال متفرقة جاز صرف كل ما فى بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع فى فقراء بلد الموصى جاز
ايضا ويدفع الى الموجودين فى البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلثة فصاعدا
قيل نعم وهو اشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثة فما زاد
الا ان يقصر ثلث مال الموصى **الخامسة** اذا اوصى لانسان بعبد ولاخر بتمام الثلث
ثم حدث فى العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الاخر تكملة الثلث بعد
وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل
موت الموصى بطلت الوصية ولعطى الاخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة
العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للاخر **السادسة** اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية
وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا منا لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه
وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا للملك **السابعة** اذا اوصى له بدار فانهدمت
وصارت براحا ثم مات الموصى بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد

الثامنة

المسألة الثامنة اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه
القسم الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية
اجماعا وقد سلف وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت
تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من
الثلث واتفق القائلان على انه لو برئ لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات
في ذلك المرض ولا بد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف النصف على الثلث فنقول
كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والا
ورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او برز اسود
يغلي على الارض وما شاكله اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة
كحمى يوم وكالصداع عن مادة او غير مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين
كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت
سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت المراماة في الحرب والطلق
للمرأة وتراجم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض
وههنا مسائل الاولى اذا وهب وباع وحابى فان وسعهما الثلث فلا كلام وان قصر بدئ
بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص على الاخير الثانية اذا جمع بين عطية
منجزة ومؤجلة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والا صح فيما يحتمله الثلث وبطل
ما قصر عنه الثالثة اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر رديء قيمته
ثلاثة فالمحاباة هنا بنصف تركته تمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة

لكان ربا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كر دهم ويرد دهم على المشتري ثلث
كر فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتهما ديناران ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما اربعة فيفضل
معه وان مات ولم يجز الورثة ديناران وهي قدر الثلث من ستة **الرابعة** لو باع عبدا
قيمته مائتان بمائة وبرئ لزم العقد وان مات ولم يجز الورثة صح البيع في النصف
في مقابلة ما دفع وهي ثلاثة اسهم من ستة وفي السدسين بالمحاباة وهي سهمان هما
الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل في الزائد وهو سدس فيرجع
على الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعيض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض
عن السدس كان الورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم متخصص في العين
المسألة **الخامسة** اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد ورثته
ان خرجت من الثلث وان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف **السادسة** لو اعتق امته وقيمتها
ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الاخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه
زائد على الثلث وترثه ولو نفذت المنجزات من الاصل على القول الآخر يصح الجميع والله اعلم

تم الجزء الاول من كتاب الشرائع

ويتلوه في الجزء الثاني كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

كتاب النكاح

واقسامه ثلاثة **القسم الاول**
في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** في آداب العقد والخلوة
ولواحقها

ولواحقه أمّا الأوّل في آداب العقد فالنكاح مستحبّ لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء

ومن لم تتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا ولقوله عليه السلام

شرار موتاكم العزّاب ولقوله عليه السلام ما استفاد امرؤ فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة

مسلمة تسرّه اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وممّا

احتجّ المانع بان وصف يحيى عليه السلام بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف

بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه

وجوده في شرعنا ويستحبّ لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له ثامن فالمستحبّات ان يتخيّر من

النساء من تجمع صفات اربعا كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على

الثروة ثمّ صلاة ركعتين والدعاء بعدهما بما تورّث وصورته اللّهمّ انّي اريد ان اتزوّج

فقدّر لي من النساء اعفّهنّ فرجا واحفظهنّ لي في نفسها ومالي واوسعهنّ رزقا واعظمهنّ

بركة او غير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا وكره

ايقاعه والقمر في العقرب الثاني في آداب الخلوة بالمرأة وهي ثمان الأولى يستحبّ لمن اراد الدخول

ان يصلّي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المرأة بالانتقال ان تصلّي ايضا ركعتين وتدعو

وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللّهمّ على كتابك

تزوّجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا

فاجعله مسلما سويّا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمّي عند الجماع

ويسأل الله ان يرزقه ولدا ذكرا سويّا ويستحبّ الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان

يدعى لها المؤمنون ولا تجب الاجابة بل يستحبّ واذا حضر فالاكل مستحبّ ولو كان صائما

ندبًا واكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقًا او بشاهد
الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم الثاني يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف
القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق
وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة
النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ما يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء
والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا بأس ان يجامع مرات
من غير غسل يتخللها ويكون غسله اخيرًا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى
فرج المرأة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة
عند الجماع بغير ذكر الله الثالث في اللواحق وهي ثلثة الاول يجوز ان ينظر الى
وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستاذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله
ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها
ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها
والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن
بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله
ما خلا عورته شيخًا كان او شابًا حسنًا او قبيحًا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا
المرأة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنه وظاهره والى المحارم ما عدا العورة
وكذا المرأة ولا ينظر الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها
وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة ويجوز

عند الضرورة

عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها فيقتصر الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه
كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرر مسئلتان الاولى هل يجوز
للخصي النظر الى المراة المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك
اليمين المستثنى في الاية المراد به الاماء الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المراة
لانه عورة ولا يجوز للمراة النظر اليه لانه يساوي المبصر في تناول النهي الثالث في مسائل
تتعلق بهذا الباب وهي خمسة الاولى الوطي في الدبر روايتان احديهما الجواز وهي
المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة الثانية العزل عن الحرة اذا لم يشترط
في العقد ولم تاذن قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل مكروه
وان وجبت الدية وهو اشبه الثالثة لا يجوز للرجل ان يترك وطي امراته اكثر من اربعة
اشهر الرابعة الدخول بالمراة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم تحرم لكن لو افضاها
حرمت الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الثالث في خصايص النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وربما
كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها
مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح
الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله تعالى
يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الاية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب
السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه
خلاف وخاينة الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه تنام عينه

ويبصر من خلفه كما يبصر امامه ولا ينام قلبه وذكر اشياء غير ذلك من خصايصه عليه السلام هذه اظهرها

ويلحق بهذا الباب مسئلتان الاولى تحرم زوجاته صلى الله واله على غيره فاذا مات

عن مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها

بفسخ او طلاق ففيه خلاف والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن

امهات ولا لتسميته عليه السلام والدا الثانية من الفقهاء من زعم انه لا يجب على

النبي القسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك

من تشاء وهو ضعيف لان في الاية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان يكون المشية

في الارجاء متعلقة بالواهبات الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم

اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على القصد الرافع للاحتمال

والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح

والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار

على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على

المتيقن وتحفظا عن الاشتباه بالاستباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله

زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى

بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من

تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم

فهي امراتك وقال ولو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما

وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب

بل يصح

بل يصح الايجاب بلفظ والقبول باخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال
فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت
صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال
تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية
الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق
اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ
البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده واما المسائل ففيه
مسائل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون ولا السكران
الذي لا يحصل تمييزا والظاهر انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى
نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح
الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء سرا
جاز ولو تآمرا بالكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب
فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغوا
وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد
الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امراة فصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي
بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الاخر السادسة
اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها
بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج راهن فالقول قول الاب لان الظاهر

انه وكل التعيين اليه وعليه ان يعلم اليه التي نواها وان لم يكن رآهن كان العقد
باطلا السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو
زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد الثامنة لو ادعى زوجية امراة وادعت
اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها
لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون
الترجيح لبينته التاسعة اذا عقد على امراة فادعى اخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا
مع البينة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها
لمولاه فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد
يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما
سواء اشتراها بمال ينفرد به او مشترك بينهما الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه
فصلان الاول في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا
والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية
لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة
وان ذهبت بكارتها بوطئ او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين
وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على
على الاشهر وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية
عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدايم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده
الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدايم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط

امرها

امرها معها وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما فى الولاية حتى لا يجوز لها ان ينفرد عنهما

بالعقد اما اذا عضلها الولى وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانها يجوز لها ان تزوج

نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد

ويثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة

كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم فى العبد وليس للحاكم ولاية فى النكاح

على من لم تبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان

النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصى وان نص له الموصى على النكاح على الاظهر وللوصى ان يزوج

من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يزوج

غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان ياذن له

سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد فى المهر

عن المثل بطل فى الزائد الثانى فى اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا وكلت البالغة الرشيدة

فى العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته فى تزويجها منه

قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوجها

الجد من ابن ابنه الاخر او الاب من موكله كان جايزا الثانية اذا زوجها الولى بدون

مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض الثالثة عبارة المراة معتبرة

فى العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان يكون وكيلة لغيرها ايجابا

وقبولا الرابعة عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها

وجدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا

او تحكما يقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف للثيب النطق ولو كانت مملوكة توقف
على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب والجد صح الخامسة اذا كان الولي
كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك يثبت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب
او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد اخر فمن سبق عقده
صح وبطل المتاخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد
الجد دون الاب السادسة اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار وكذا
لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار
اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت
ولا خوف في جانب الصبي السابعة لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كان امرأة في الدائم
والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامرأة من غير اذنها والاول
اشبه الثامنة اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الاخر
ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث
ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب الاخر فان بلغ
فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد
ولا ميراث التاسعة اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح واقتضى الاطلاق الا
قتصار على مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر
المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها العاشرة من تحرر
بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح الحادية عشر اذا كانت الامة لمولى عليه كان

نكاحها

نكاحها بيد وليه فاذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه وتستحب
للمرأة ان تستاذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن
لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من
الاكبر والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر مسائل ثلاث الاولى اذا زوجها
الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت بمن تزوجها اخيرا الحقت
الحق الولد به ولزم مهرها واعيدت الى السابق فان اتفقا في حالة واحدة قيل
يقدم الاكبر وهو تحكم وان لم يكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها
اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له الثانية لا ولاية
للام على الولد فلو زوجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد نعم ربما
حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه الثالثة اذا زوج الاجنبي امرأة فقال الزوج زوجك
العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين
لانها تدعي الصحة الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي ستة السبب الاول النسب
ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت او لام و
للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات لاب كن او لام
او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه
او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب وللام او لهما وكذا
خالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب او للام او لهما
وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ويثبت من الرجال

يحرم على النساء فيحرم الأب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت

والعم وان علا وكذا الخال **فروع** ثلاثة **الاول** النسب يثبت مع النكاح الصحيح

ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينتسب اليه شرعا وهل

يحرم على الزاني والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة **الثاني**

لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان اتت به لاقل من ستة من وطى الثاني ولستة

اشهر من وطى المطلق لحق بالمطلق اما لو كان الثاني اقل من ستة اشهر وللمطلق اكثر

من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة

على تردد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب **الثالث** لو انكر الولد ولاعن انتفى عن

صاحب الفراش وكان اللبن تابعا ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث

الولد **السبب الثاني** الرضاع والنظر في شروطه واحكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف

على شروط **الاول** ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن

زنا وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي

حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت

ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له

دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع

للثاني **الشرط الثاني** الكمية وهو ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشر الا

في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اصحهما انه لا يحرم وتنشر الحرمة ان بلغ

خمس عشرة رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلاثة ان يكون الرضيع

كاملة

كاملة وان يكون الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة
الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه
وعاود فان كان اعرض اولا ففي رضعة وان كان لابنية الاعراض كالتنفس او الالتفات
الى ملاعب او الانتقال من ثدي الى اخر كان الكل رضعة ولو منع قبل استكماله
الرضعة لم تعتبر في العدد ولا بد توالي الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد
باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم
الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة
رضعة ولاءً ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا
ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقا
لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة او ما شاكلها
لم ينشر وكذا لو جبن فاكله جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج
بان القي في فم الصبي مايع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو
ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها
ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرضعة و
فيه تردد الشرط الثالث ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله
عليه السلام لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا
يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو وضع
العدد الا رضعة تم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو
من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين الشرط الرابع ان يكون اللبن
لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا

الصدر والصدور
بازگشتن مصادر

واحدة

او فصل بينها باكل او شرب لم يقدح

الفطام از شیر باز کردن ولد
والترکیب یدل علی قطع شیء
عن شیء مصادر

الفطام الصبي وما اعز اقربائك نظمت الاذن اسنان الصبي
فيلم والفطم نظم شل سداره ووطمت الرجل عن عادته
صحاح

وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو اثنين بلبن فحلين لم يحرم

احدهما على الاخر وفيه رواية مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها

ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا يسترضع الكافرة ومع

الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها

الولد لتحمله الى منزلها وتتاكد الكراهية في ارتضاع المجوسية ويكره ان يسترضع من

ولادتها عن زنا وروى انه ان احلها مولاها طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ

واما احكامه فمسائل الاولى اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة

وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما والفحل ابا وابائهما اجدادا وجدات

واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا واعماما الثانية كل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة

ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا كل من ينسب الى المرضعة بالبنوة ولادة

وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينسب اليها بالبنوة رضاعا الثالثة لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب

اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم

ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد

فحلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امراة ابنا لقوم وبنتا لاخرين جاز ان ينكح

اخوة كل واحد منهما في اخوة الاخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع الرابعة الرضاع المحرم

يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح

الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة

منهما فسد النكاح فان انفردت المرضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من

غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة

مختارةً قيل كان للصغيرة نصف المهر لانّه فسخ حصل قبل الدّخول ولم يسقط لانّه ليس من الزّوجة

وللزّوج الرّجوع على المرضعة بما ادّاه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردّد مستنده الشكّ في

منفعة البُضع ولو كان له زوجتان صغيرة وكبيرة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدًا ان كان دخل

بالكبيرة والّا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والّا فلا مهر لها لانّ الفسخ جاء منها

وللصّغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين

حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والّا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان

وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزّوجتين اوّلًا ثمّ ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة

الاولى والصّغيرة دون الثّانية لانّها ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضًا لانّها صارت

امًّا لمن كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصّور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرّم

الثالثة فعلى ما صوّرناه ولو طلّق زوجته فارضعت زوجته الرّضيعة حرمتا عليه جميعا الرابعة

لو كان له امة يطأها فارضعت زوجته الرّضيعة حرمتا عليه جميعا وثبت مهر الصّغيرة ولا يرجع به

على الامة لانّه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلّق برقبتها

وعندي في ذلك تردّد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا ببيع المملوكة فيه بل تتبع به اذا

تحرّرت الخامسة لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلّق كل واحد منهما زوجته

وتزوّج بالاخرى ثمّ ارضعت الكبيرة الصّغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على

من دخل بالكبيرة السّادسة اذا قال هذه اُختي من الرّضاع او بنتي على وجه يصحّ فان كان

قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرًا وان كان بعد العقد ومعه بيّنة حكم بها فان كان قبل

الدّخول فلا مهر لها وان كان بعده كان لها المسمّى وان فقد البيّنة وانكرت الزوجة

المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المراة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار الثامنة لا يقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرايط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما الثدي المراة مارضا له على العادة حتى يحصل

التاسعة اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما للعيب فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت باخر وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه العاشرة لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احديهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كانت الانثى فقد صارت اما عمة واما خالة السبب الثالث المصاهرة وهي تتحقق مع الوطي الصحيح وتشكل مع الزنا والوطي بالشبهة والنظر واللمس فالبحث في الامور الاربعة اما النكاح الصحيح فمن وطي امراة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطي ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تاخرت ولو لم تكن في حجره وعلى الموطوءة اب الواطي وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا او لو تجرد العقد من الوطي حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطي احدهما مملوكته حرمت على الاخر ولا يجوز له ان يطا مملوكة الاخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطاها بالملك ولو بادر احدهما فوطي مملوكة الاخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب

وعلى الابن

وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة
عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن لم يعتق وعلى الاب نكله الا ان يكون ابنتي ولو وطئ
الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب وعليه الا
مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطي بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا تحرم
وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت
اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضاء الزوجة ولو اذنت صح ولها ادخال العمة والخالة على بنت اخيها
واختها ولو كرهت المدخول عليها ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة والخالة من غير اذنهما
كان العقد باطلا وقيل كان للعمة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدها بغير طلاق ولا
عتزال والاول اصح واما الزنا فان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامراة ثم زنا
بامها او بنتها او لاط باخيها او ابيها او ابنها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك
كله لا يحرم السابقة فان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة
اذا زنا بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح فيه روايتان
احديهما ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر واما الوطي بالشبهة فالذي خرجه
الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق
معه النسب واما النظر واللمس فيما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما
لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه
ينشر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر على التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة
دون ام المنظورة او الملموسة وبنتها وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب ومن مسائل

التحريم مقصدان الاول في مسائل من تحريم الجمع وهي ستة الاولى اذا تزوج اختين كان العقد
للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي انه يتخير
ايتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف الثانية لو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها قيل
يصح وحرمت الموطوءة بالملك اولا مادامت الثانية في حباله ولو كان له امتان فوطئهما قيل
حرمت الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه وقيل ان كان بجهالة لم تحرم الاولى وان كان
مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى
والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا
بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك
من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الامة الا واحدة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح
اثنتين اقتصارا في المنع على موضع الوفاق الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين الخامسة
لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في
في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد
ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة
السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباله ولو لم
يفضها لم تحرم على الاصح المقصد الثاني في مسائل من تحريم العين وهي ست الاولى من تزوج
امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت ابدا ولو لم
يدخل بطل ذلك العقد وكان له استينافه الثانية اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان
جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها وفرق بينهما ولزمه المهر المسمى وتتم

العدة

من ملكه خ

العنت في اللغة المشقة وفي الشرع الزنا لانه يوجب الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة مهذب

العدة للأولى وتستأنف أخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الأول و
على الآخر ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر الثالثة من زنا بامرأة لم تحرم
عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وان اصرت على الاصح
ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابداً في قول مشهور الرابعة من فجر بغلام
فاوقبه حرم على الواطي العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا يحرم احداهن لو كان عقدها
سابقا الخامسة اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا
فسد عقده ولم تحرم السادسة لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة
ان كانت ذات عدة السبب الرابع استيفاء العدد وهو قسمان الاول اذا استكمل الحر اربعا
بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء بالعقد الدوام اكثر من اثنتين من جملة
الاربع فاذا استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان
ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين مسئلتان الاولى اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد
على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد على اخرى
في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة الثانية اذا طلق احدى
الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبقت احديهما كان العقد لها وان اتفقتا في حالة
العقد ان روي انه يتخير وفي الرواية ضعف القسم الثاني اذا استكملت الحرة ثلاث طلقات
حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الامة
طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة تسعا
للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابداً السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملا

تحريمًا مؤبدًا وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك **الثامن** في الكفر

والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد **الاول** لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعًا وفي تحريم الكتابية

من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا

حكم المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط

المهر ان كان من المراة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء

العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على

الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج

الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ

العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج

بشرايط الذمة كان نكاحه باقيًا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلًا ولا من الخلوة بها نهارًا

والاول اشبه واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال

ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى

دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام

واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدايم استدام اربعًا من الحراير او امتين

وحرتين ولو كان عبدًا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سايرهن ولو لم يزد عدد

عن النصاب المحلل كان عقدهن ثابتًا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل

لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر

كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنايس والبيع كما له منعها من الخروج

مثله وكذا الدمعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات المقصد الثاني في كيفية
الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب
الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن
اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع
ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا تواجه به الا الزوجة
اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس فيه دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به
غير الزوجة واما بالفعل مثل ان يطأ اذ ظاهره الاختيار فلو وطئ اربعا ثبت عقدهن
واندفع البواقي ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق
المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال المقصد الثالث في مسائل مترتبة على الخلاف
الدين الاولى اذا تزوج امرأة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل
بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار له وقال الشيخ له
التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطئهما حرمتا ولو كان وطئ
احدهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطئ واحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما
شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها او خالتها ولم تجز الخالة ولا العمة
الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية اذا اسلم المشرك وعنده
حرة وثلاث اماء فاسلمن معه تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده
اربع اماء بالعقد تخير امتين ولو كن حرائر ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء
العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان الخيار بين اختيارهن وبين التربص

فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن على اربع تخير اربعًا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن قبل العدة

الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد اسلامه وعتقه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال

المسألة الرابعة اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المرأة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا ولم تقبضه قيل يسقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو اصح

الخامسة اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطي زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطيها لشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصلي بالعقد وآخر للوطي بالشبهة وهو مشكل بما انها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة

السادسة اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت احدى زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقايهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجها وهي كافرة

السابعة اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها

على الكفر فقد

على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت
وهو كافر فلا سبيل له عليها الثامنة لو ماتت احداهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره
لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فان اختار اربعا
ورثهن لان الاختيار ليس استيناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات هو قبل
بطل الخيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهن كان
عليهن الاعتداد منه لان منهن من تلزمه العدة ولما لم يحصل الامتياز لزمهن العدة احتياطا
بابعد الاجلين اذ كل واحدة يحتمل ان يكون هي الزوجة والا تكون فالحامل تعتد بعدة
الوفاة ووضع الحمل والحائل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة التاسعة اذا
اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فيسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات
وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن
الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع
منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة
الاصلية ولو مات وورثته اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى
يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شيء لان الكافر
لا يرث المسلم ويمكن ان يقال يرث من اسلمت قبل القسمة العاشرة روى عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلام ان اباق العبد طلاق امرأته لانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة
فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها
تردد ومستنده ضعف السند مسائل من لواحق العقد وهي سبع الاولى الكفاءة تنظر في

وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام
وان تاكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المراة تاخذ من دين بعلها نعم لا يصح
نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط
تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على
الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ويجوز انكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية
غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنايع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب
المومن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا
ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه
ويكره ان تزوج الفاسق ويتاكد في شارب الخمر وان تزوج المومنة بالمخالف ولا باس
بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد الثانية اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له
فسخ العقد ولا رجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها
الثالثة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز
للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا
للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا
التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز
التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول
رب راغب فيك او حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل
ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة

فنكحها

نكحها لم تحرم **الرابعة** اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك
الغير كان العقد صحيحا **الخامسة** اذا تزوجت المطلقة ثلاثا فلو شرط في العقد انه
اذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح
ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته
او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد مع الدخول تحل للمطلق مع
الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا تحل لانه لا يكفي الوطي ما لم يكن عن عقد صحيح
السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان تتزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة
نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه
يصح ولو زوج احدهما الآخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل
المهر لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل
وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا **تفريع**
لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته
وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح
نكاح بنت المخاطب **السابعة** يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان يزوج ابنه
بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا باس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان
يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب **القسم الثاني في النكاح** المنقطع
وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان
اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر **اما** الصيغة فهي اللفظ الذي

وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلثة زوجتك
ومتعتك وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة
والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة
ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدء بالقبول فقال تزوجتك فقالت زوجتك
صح ويشترط فيهما الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح وقيل
لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم
واما المحل فيشترط ان يكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية
على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا
بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبة المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يتمتع
امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها
بنت اخيها ولا بنت اختها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان يكون
مؤمنة عفيفة وان يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان يكون
زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان
فلا يفتضها وليس بمحرم فروع ثلثة الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع
كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان
دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام
اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل الثاني لو كانت غير كتابية
فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل

اوخروج

او خروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح **الثالث** لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت
عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضا الحرة **واما** المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة ويبطل
بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكاً معلوماً اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر
بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفاً من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف
ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين
فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم
يكن دخل بها فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت
وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة
كان حسناً **واما** الاجل وهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائماً وتقدير الاجل
اليهما طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون معيناً محروساً من الزيادة والنقصان
ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان يعين
شهراً متصلاً بالعقد ومتأخراً عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر
الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجر ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيداً
بزمان لم يصح وصار دائماً وفيه رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه
وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائماً ولو قرن ذلك بمدة صح متعة
واما احكامه فثمانية **الاول** اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل
بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائماً **الثاني** كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن
بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع

ولو اخلت بالجميع لعذر كالمرض المدنف فالاشكال المعتمد انه لا يسقط من مهرها شيء وكذا لو اخلت بمنع ظالم ع ك

وينبغي ان يكون من المشترط والمدة بالنسبة الى المدة الماضية لان المهر هنا بازاء المدة ع ك

ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث
للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكراً كانت او ثيباً على الاشهر الرابع
يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلاً او نهاراً وان يشترط المرة والمرات في الزمان المعين
الخامس يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال
سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهراً ولم يفتقر الى لعان السادس لا يقع بها
طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره
انه يقع السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا
التوارث كما لو شرط للاجنبي والاول اشهر الثامن اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها
حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تيأس فخمسة واربعون
يوماً وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلاً وبابعد
الاجلين ان كانت حاملاً على الاصح ولو كانت امة عدتها حائلاً بشهرين وخمسة ايام القسم
الثالث في نكاح الاماء وهو اما بالملك والعقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد
مضى كثير من احكامهما ويلحق هنا مسائل الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا
لانفسهما نكاحاً الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك وقيل
بل يكون اجازة المالك كالعقد المستانف وقيل يبطل فيهما وتلغى الاجازة وفيه قول رابع
مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه
مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر فاذن
بعضهم لم يمض الا برضا الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه الثانية اذا كان الابوان

او شرط احدهما قيل يلزم
عملاً بالشرط وقيل لا يلزم لانه
لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا
لغير وارث

رقّاً كان الولد لمن يكن فان كانا لمالك واحد كان الولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين
ولو اشترطه احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرّاً لحق الولد به
سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رقّ الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور
الثالثة اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالماً بالتحريم كان زانياً
وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقّاً لمولاها وان كان الزوج
جاهلاً او كان هناك شبهة فلا حدّ ووجب المهر وكان الولد حرّاً لكن يلزمه قيمته يوم سقط
حيّاً لمولى الامة وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكراً
ونصف العشر ان كانت ثيباً وهو المروي ولو كان دفع اليها مهراً استعاد ما وجد منه وكان
ولدها منه رقّاً وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال
سعى في قيمتهم ولو ابى السعي فهل يجب ان يفديهم الامام قيل نعم تعويلاً على رواية فيها ضعف
وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الامام
فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق الرابعة اذا زوّج عبده
امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئاً من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات كان الخيار
للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة الخامسة اذا تزوج العبد بحرة مع العلم
بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها رقّاً ولو كانت جاهلة
كانوا احراراً ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازماً لذمة العبد ان دخل بها يتبع به
اذا تحرر السادسة اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن الموليان فالولد لهما

وكذا لو لم يأذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم يأذن ولو زنى بامة غير مولاه
كان الولد لمولى الامة **السابعة** لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد
وحرم عليه وطئها ولو امضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطئها
بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض
وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطئها بالملك ولا بالعقد الدائم فان
هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه
تردد لما ذكرناه من العلة ومن اللواحق الكلام في الطوارئ وهي ~~وفيه تردد لما ذكرناه~~
ثلاثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء
كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار على الفور ولو اعتق العبد
لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة لانها رضيت بعبد ولو زوج عبده
امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز
ان يجعل عتق امته صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول
تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق بالعتق لكان لها الخيار في القبول
والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم
العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر ام الولد
لا تعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها
السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق
ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها [غيرها] وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في دينه

ويجوز بيعها
وان لم يكن

وان لم يكن غنا لها اذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الديون
شئ اصلا ولو كان ثمنها دينا فتق وجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس
بثمنها ومات بيعت فى الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه
انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما واما البيع
فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق والمشترى بالخيار بين امضاء العقد
وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان
تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشترى الخيار على رواية فيها ضعف
ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتراهما
واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشترى وللبايع فلا يثبت عقدهما الا برضا
المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا للمولى لا لابوين مسائل ثلث الاولى اذا زوج
امته ملك المهر لثبوته فى ملكه فان باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذى
يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشترى كان المهر له لان اجازته كالعقد المستانف فلو
باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثانى او فسخ لاستقراره فى ملك الاول
وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه الثانية لو زوج عبده ثم باعه
قبل الدخول قيل كان للمشترى الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر
الامرين الثالثة لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشترى لم يقبل قوله فى افساد
البيع ويقبل فى الحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد واما الطلاق فاذا
تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه

ولو زوّج امته كان عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطّلاق بيد المولى وله ان يفرّق بينهما
بغير لفظ الطّلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يأمر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون
هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرّره مرّتين وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح زوجا غيره وقيل
يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزّوج ثمّ باعها المالك اكتفى بالعدّة وهل يجب ان يستبرئها
المشترى بزيادة عن العدّة قيل نعم لانّهما حكمان وقد اجتمعا على خلاف الاصل وقيل ليس عليه
استبراء لانها مستبرأة وهو اصح وامّا الملك فنوعان الاوّل ملك الرّقبة ويجوز ان يطأ
الانسان بملك الرّقبة ما زاد على اربع من غير حصر ولا يجمع في الملك بين المراة وامّها
لكن متى وطى واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع في الملك بينها وبين اختها بالملك
ولو وطى واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلّت له الثّانية ويجوز ان يملك
موطوءة الاب كما يجوز للولد ان يملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطى من وطيها الآخر
عينا ويحرم على المالك مملوكته اذا زوّجها حتى تحصل الفرقة وتنقضى عدتها ان كانت ذات
عدة وليس للمولى فسخ العقد الّا ان يبيعها فيكون للمشترى الخيار وكذا لا يجوز له النظر
منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطى امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز
للمشترى وطى الامة الّا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك
فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الّا ان تفارق الزّوج وتعتدّ منه ان كانت من ذوات العدّة
ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطى ويجوز ابتياع ذوات الازواج
من اهل الحرب وكذا ابنائهم وما يسبيه اهل الضّلال منهم تتمّة تشتمل على
مسائل الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه التّمليك حرم عليه وطيها حتى يستبرئها

بحيضة

بحيضة فان تاخرت الحيضة وكان في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط

ذلك اذا ملكها حائضا الا بمدة حيضها وكذا ان كانت لعدل فاخبر باستبرائها وكذا

ان كانت لامراة او يائسة او حاملا على كراهية **الثانية** اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها

ووطؤها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان وطيها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها

الا بعد العدة وهي ثلاثة اشهر ان لم تسبق الاطهار **الثاني** ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم

اما الصيغة فان يقول احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها ولا يستباح بلفظ العارية

وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطيها او سوغتك او ملكتك

فمن اجاز الاباحة يلزمه الجواز ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف

بين الاصحاب منشؤه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد او الملك ولعل الاقرب هو الاخير

وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احديهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن

التمليك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من اباحة والمملوك اهل

للاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها

لم تحل ولو كانت مشتركة فاحله الشريك قيل تحل والفرق انه ليس للمراة ان تحل نفسها

واما الحكم فمسائل الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله

تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطي ولو احل له الوطي حل له

ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطا وكذا لو احل له الوطي لم يستخدم

ولو وطي مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها **الثانية**

ولد المحللة حر ثم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط

وهو العقر ان كانت جاهلة بالتحريم او مكرهة

قيل يجب على ابيه نكاحه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصحّ الروايتين الثالثة لا باس ان يطاء الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرّة ويكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلاثة مقاصد الاول في العيوب وهي امّا في الرجل وامّا في المراة فعيوب الرجل ثلاثة الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب لتسلّط الزوجة على الفسخ دائماً كان او ادواراً وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطي او بعد العقد والوطي وقد يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوات وهو في موضع التردد والخصاء سلّ الانثيين وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج وتفسخ به وان تجدد بعد العقد بشرط ان لا يطاء زوجته ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عنّ او امكنه وطي غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبراً او عنّ قبلاً وهل تفسخ بالجبّ فيه تردد منشاه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة ولو حدث الجبّ لم يفسخ به وفيه قول اخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكّم مع امكان الوطي ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج امّا الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره وامّا الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي قوة الاحتراق ولا تعجّر الوجه ولا استدارة العين وامّا البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم

الوجا رض الخصيتين بحيث يبطل قوتهما

السل انتزاع الانثيين

الجب وهو قطع مجموع الذكر

اما الخنثى المشكل فعقده باطل لانه لا يجوز التزويج قطعاً

ولا يقتضي ولا اعتبار

القرن بفتح القاف وسكون الراء

ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه وامّا القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي والاوّل اشبه فان لم يمنع الوطي قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكاً بظاهر النقل امكن وامّا الافضاء فهو تصيير المسلكين واحداً وامّا العرج ففيه تردّد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلّطة على الفسخ وربما كان صواباً ان منع الوطي اصلاً لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا تردّ المراة بعيب غير هذه السبعة

المقصد الثاني في احكام العيوب وفيه مسائل

الاولى العيوب الحادثة بالمراة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطي لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردّد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكاً بمقتضى العقد السليم عن معارض

الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المراة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس

الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعدّ في الثلاث

الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا المراة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذّر الوطي

الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البيّنة

السادسة اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمّى لانه ثبت بالوطي ثبوتاً مستقراً فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلّس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمّى وكذا لو كان في الخصاء بعد الدخول فلها المهر كملاً ان حصل الوطي

السابعة لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او بالبيّنة باقراره او نكوله ولو لم يكن

وادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم
بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشي ولو ثبتت العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله
مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا حشي
قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطي غيرها او وطيها دبرا كان
القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل ترد اليمين عليها وهو مبني على القضا
بالنكول **الثامنة** اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة
من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر

المقصد الثالث في التدليس وفيه **مسائل الاولى** اذا تزوج امراة على انها حرة فبانت امة كان له
الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده
وقيل لمولاها العشر ونصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان
مولاها دلسها قيل يصح وتكون حرة بظاهر اقراره ولو لم تكن تلفظ بما يقتضي العتق لم
يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ورجع الزوج به عليها اذا اعتقت
ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند حريتها **الثانية**
اذا تزوجت المراة برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها
مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده **الثالثة** قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة
فبانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل
الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره
الرابعة لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردها ولها مهر المثل

ان دخل بها

ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه وترد عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته
فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض الخامسة اذا تزوج امراة وشرط كونها بكراً فوجدها
ثيباً لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر
والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط السادسة اذا استمتع امرأة
فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا له اسقاط شيء من المهر وكذا لو
تزوجها دائماً في احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه
السابعة اذا تزوج رجلان بامرأتين وادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها
فلكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له
وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل
منهما زوجته وورثته الثامنة كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة
مع الوطء مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا بصحة العقد فلها مع الوطء المسمى وان لحقه
الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطء لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد
او بعده والاول اشبه النظر الثاني في المهر وفيه اطراف الاول في المهر الصحيح وهو
كل ما يصح ان يملك عيناً كان او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة
والسورة من القرآن وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استناداً
الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير
صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك
المسلم سواء كان عيناً او مضموناً ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلماً قيل يبطل العقد وقيل يصح

مثل الزوجة السيدة وتزويج العبيد
او كانت الزوجة عالمة والزوج جاهلا عكس

ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه
الزوجان وان قلّ ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حدّ له في الكثرة وقيل بالمنع من
الزيادة عن مهر السنة ولو زاد ردّ اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضراً
ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج امرأتين
او اكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه
ولو تزوجها على خادم غير مشاهدة ولا موصوفة قيل كان لها خادم وسط وكذا
لو تزوجها على بيت مطلقاً استناداً الى رواية علي بن حمزة او دار على رواية ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه
ولم يسم مهراً كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمّى للمرأة مهراً ولأبيها شيئاً لزم ما سمّى لها
وسقط ما سمّاه لابيها ولو امهرها وشرط ان يعطي اباها منه شيئاً معيناً قيل يصح المهر والشرط
بخلاف الاولى ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها
ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها
الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها
صنعة لتعليم لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه
اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفاً على انه خل فبان خمراً قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه
ولو قيل لها مثل الخل كان حسناً وكذا لو تزوجها على عبد فبان حراً او مستحقاً ولو تزوجها
بمهر سراً وبآخر جهراً كان لها الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان
ضامناً لها بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيباً كان لها ردّه بالعيب

بعد العقد قبل كانت بالخيار فى اخذه او اخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه وارشه كان حسنًا
ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرًا او معسرًا وهل لها ذلك بعد
الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز
السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئًا منه او غيره ولو هدية
النظر الثانى فى التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا يذكر فى العقد
مهرا اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هى زوجتك نفسى فيقول قبلت وفيه مسائل الاولى
ذكر المهر ليس شرطا فى العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا اصلا او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول فلها
المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة وان مات
احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول
الثانية المعتبر فى مهر المثل حال المراة فى الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة
درهم والمعتبر فى المتعة بحال الزوج فالغنى يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط
بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا تستحق المتعة الا المطلقة
التى لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها الثالثة لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء
كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما لان فرض
المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء الرابعة لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة
الخامسة يتحقق التفويض فى البالغة الرشيدة ولا يتحقق فى الصغيرة ولا فى الكبيرة السفيهة ولو زوج
الولى بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد ويثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشاؤه
ان الولى له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى التقدير لو طلقها قبل الدخول

كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه تجب لها المتعة ويجوز ان يتزوج المولى امته مفوضة لا بالمهر السادسة اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر للمولى الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها

خاصة واما الثاني وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في طرف الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه ان يحكم وكان لها النصف ولو كان هي الحاكمة فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل سقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسائل

الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطي قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر الثانية قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا قبل ان دخل بها كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تأويل رواية واستنادا الى قول مشهور الثالثة اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا

وكذا لو

ولكن لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن
كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المرأة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء
كاللبن والولد كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا
كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها
ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف
من وراء الحجاب وفيه تردد **الرابعة** لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع
بنصفه وكذا لو خلعها به اجمع **الخامسة** اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا او ثوبا او
آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها
متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه **السادسة** اذا امهرها مدبرة ثم طلقها صارت
بينهما نصفين فان مات تحررت وقيل بل يبطل التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت موصى
بها وهو اشبه **السابعة** اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا
يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم
يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يفتضها لزم
الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط
بالنكاح المنقطع وهو تحكم **الثامنة** اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي
ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده واقل منه ان لم تخرج معه فان اخرجها
الى بلد الشرك لم تجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلاد الاسلام كان الشرط لازما وفيه
تردد **التاسعة** لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر

العاشرة لو وهبته نصف مهرها مشاعاً ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر ديناً

او عيناً صرفاً للهبة الى حقها منه الحادية عشرة لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود

ونصف قيمة الميت الثانية عشرة لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه تردد منشأه الالتفات الى تحقق الزوجية

لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار او الالتفات الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرطه

في المهر صح العقد والمهر والشرط الثالثة عشرة الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل

القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمرأة النصف ولو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا

لو عفى الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب والجد للاب وقيل او من تولّيه المرأة عقدها ويجوز للاب

والجد للاب العفو عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل

الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفى الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك

احدهما بمجرد العفو لانه هبة ولا تنتقل الا بالقبض نعم لو كان ديناً على الزوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو عن

الضامن له لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يسلمه

الرابعة عشرة لو كان المهر مؤجلاً لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحلّ هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا

لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه الخامسة عشرة لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية

ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصنعة

ولو كان الصداق ثوباً فخاطته قميصاً لم يجبر على الزوج اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لان الفضة

لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب السادسة عشرة لو اصدقها تعليم سورة كان حدّه

ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها نطقه نعم لو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه لتلقنه

اعادة التعليم فلو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه

السابعة

السابعة عشرة يجوز ان يجمع بين النكاح والبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع

فروع الاول لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته قيل كانت بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان ابت لم تجبر وكان عليها نصف القيمة ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد منشأه استقرار الملك بدفع القيمة

الثاني اذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه

الثالث لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط للحق فلم يقدح فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق

تتمة اذا تزوج ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له

فرع لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعدم ما ذكرناه في الصغير وفي المسئلتين تردد

الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر ولو بارزة واحدة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره

هذا متفرع على القول [illegible] من العين لو لم يرجع في التدبير [illegible] القيمة [illegible] الرجوع في العين [illegible] والتدبير [illegible] وانما انتقل عنها الى القيمة [illegible] المصنف

[illegible] للولد ومن الانتقال الى [illegible] المهر [illegible] الزوج [illegible] الطلاق يرجع النصف الى الوالد [illegible]

او وصفه فالقول قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المراة مع يمينها
تفريع لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته **الثانية**
اذا خلا فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت هي ان المواقعة قبلا وكانت
بكرا فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول
قول المراة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل والاول اشبه **الثالثة** لو اصدقها تعليم
سورة او صناعة فقالت علمني غيره فالقول قولها لانها منكرة لما يدعيه **الرابعة** اذا اقامت المراة بينة
انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المراة انهما عقدان فالقول
قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والاول
اشبه **النظر الثالث في القسم** والنشوز والشقاق القول في القسم والكلام فيه وفي لواحقه **اما الاول**
فنقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة
والماكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج
والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان
مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا يجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة
فلها ليلة من اربع وله ثلاث يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث والفاضل
له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر
او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الاذنة به وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة
قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبدا بمن شاء حتى
ياتي عليهن ثم تجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة وتختص

الوجوب

محمول على الاستحباب

الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظلّ عندها في صبيحتها وهو الحرى
واذا كانت الامة مع الحرة او الحراير فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة ولو كانت
عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانت امة مسلمة وحرة ذمية
كانتا سواء في القسمة فروع لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة ورضيت بالعقد
كان لها ليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة
ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت
قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك
قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن الى
منزله وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض ويختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلث
ولا يقضي ذلك ولو سبق اليه زوجتان او زوجات في ليلة قيل يبتدي بمن شاء وقيل يقرع والاول
اشبه والثاني افضل وتسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب
ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها
قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك لانه لا حظ له فيه
ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة
عند صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة ابيها وامها وعن
الخروج من منزله الا لحق واجب واما اللواحق فمسايل الاولى القسم حق مشترك بين الزوج
والزوجة لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها الزوج
او لبعضهن مع رضاه فان وهبت للزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها
لهن .

وهبت

عليهن وان خصّتها لبعض اختصّت بالموهوبة وكذا لو وهبت ثلاث منهن لياليهن للرابعة لزمه
المبيت عندها من غير اخلال **الثانية** اذا وهبت ورضي الزوج صحّ ولو رجعت كان لها ذلك لا بحقّ
في الماضي بمعنى انّه لا يقضي ويصحّ فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه **الثالثة**
لو التمست عوضاً عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانّه حقّ لا يتقوّم منفرداً فلا يصحّ المعا
وضة عليه **الرابعة** لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير اذنه
بمعنى انّه لا يقضي لهنّ عمّا سلف **الخامسة** لا يزور الزوج الضرّة في ليلة ضرّتها ولو كانت مريضة
جاز له عيادتها فان استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانّه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا
لانّها لم تكن لا عيادتها [?] وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثمّ عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حقّ
الباقيات لانّ المواقعة ليست من لوازم القسمة **السادسة** لو جار في القسمة قضى لمن اخلّ بليلتها
السابعة لو كان له اربع فنشزت واحدة ثمّ قسم خمس عشرة فوفّى اثنتين ثمّ اطاعت الرابعة وجب
ان يوفّي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزة خمساً فيقسم للناشزة ليلة وللثالثة ثلاثاً خمسة
ادوار فتستوفي الثالثة خمس عشرة والناشزة خمساً ثمّ يستأنف **الثامنة** لو طاف على ثلاث وطلّق
الرابعة بعد دخول ليلتها ثمّ تزوّجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردّد ينشأ من سقوط
حقّها بخروجها عن الزوجيّة **التاسعة** لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشراً
قيل كان عليه للاخرى مثلها **العاشرة** لو تزوّج امرأة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها
جاز له مع العود توفيتها حصّة التخصيص لانّ ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر داخلاً في القسم

القول في النشوز وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون
من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة اماراته مثل ان تقطب في وجهه او تتبرّم بحوائجه او تغيّر عادتها

القطب والقطوب [?]

في ادبها جاز

١

في ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجران ان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل

أن يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع

عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدمياً

ولا مبرحاً واذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه ولها ترك

بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك القول في الشقاق وهو

فعال من الشق كان كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث

الحاكم حكماً من اهل الزوج وآخر من اهل المرأة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما

جاز ايضاً وهل بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه

وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضاء الزوج في الطلاق ورضاء المرأة في البذل ان كان خلعاً

تفريع لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل

بالجواز كان حسناً لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن

مسئلتان الاولى ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سائغاً والا كان لهما نقضه الثانية لو منعها

شيئاً من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلاً ليخلعها صح وليس ذلك اكراهاً النظر الرابع في احكام الاولاد

وهي قسمان الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوءات بالملك والموطوءات

بالشبهة احكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة الدخول

ومضي ستة اشهر من حين الوطي وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة

اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا

لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حياً كاملاً وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر

من زمان الوطء او ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال
هذه ولو وطئها واطئ فجورا كان الولد لصاحب الفراش ولا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا
ولد له [وللعاهر الحجر] ولو اختلفا في الدخول او في الولادة فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء
اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان
ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ
بعقد ولا شبهة ولو زنى بامراة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنا بامة فحملت
ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره والحال
هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امراته فاعتدت وتزوجت او باع
امته فوطئها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان لستة اشهر
فصاعدا فهو للثاني **احكام ولد الموطوءة بالملك** اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا
لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به
ولو وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موال بعد وطء كل واحد منهم
لها حكم بالولد لمن هي عنده ان جاءت لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطئها والا كان للذي
قبله ان كان لوطيه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم
ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه
الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه واحد الحق به
والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ امته و[وطئها]
آخر فجورا الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب بها الظن انه ليس منه قيل

لم يجز له

لم يجز له الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشئ ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد

احكام ولد الشبهة الوطي بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته

او مملوكته فوطيها الحق به الولد وكذا لو وطي امة غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم

سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امراة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه

فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني

بالاولاد مع الشرايط سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر

القسم الثاني في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة فالواجب

منها استبداد النساء بالمراة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا باس بالزوج وان

وجد النساء والندب ستة غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه

بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات فان لم يوجد

الا ماء ملح جعل فيه شئ من التمر او العسل ثم يسميه احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما تتضمن

العبودية لله سبحانه ويليها اسماء الانبياء والايمة عليهم السلام وان يكنيه مخافة النبز و

يستحب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما

او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا واما اللواحق فثلاثة سنن اليوم السابع والرضاع

والحضانة وسنن اليوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فمن السنة

حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق

من راسه موضع ويترك موضع وهي القنازع واما الختان فيستحب يوم السابع ولو اخر جاز

ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم

مختتن

كافر غير مختتن وجب ان يختتن نفسه ولو كان مسنا ولو اسلمت امرأة لم يجب ختانها

واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وهل تجب العقيقة

قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى

يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية وان يخص القابلة منها بالرجل

والورك ولو لم يكن قابلة اعطى الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه

اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب

ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر شيء من عظامها بل تفصل اعضاء واما الرضاع فلا يجب

على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت باينا وقيل لا يصح ذلك

وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال ولامه ان ترضعه

بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز

الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة على

الحولين شهرا او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا طلبت

ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه

فرضيت الام بالتبرع فهي احق به فان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة فرع لو ادعى الاب وجود

متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب

ان الصبي يرضع بلبن امه فهو افضل واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان

ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق

بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بهما ما لم تتزوج والاول

اطهر

اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما
ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق به وان
تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة
للاقارب وترتبوا ترتب الارث نظرا الى الاية وفيه تردد فروع اربعة على هذا القول قال الشيخ رحمه الله
اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث
والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح منشأه تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب
الثاني قال في جدة واخوات الجدة اولى لانها ام الثالث قال اذا اجتمع عمة وخالة فهما سواء الرابع
قال اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم من كان احق بالحضانة ثلاث
مسائل الاولى اذا طلبت الام للرضاعة اجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط
حضانة الام تردد والسقوط اشبه الثانية اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان
الخيار اليه في الانضمام الى من شاء الثالثة اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية
فالحكم باق وان بانت منه قيل لم يرجع حضانتها والوجه الرجوع النظر الخامس في النفقات لا يجب
النفقة الا باحد اسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك القول في نفقة الزوجة والكلام في الشرط
وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان الاول ان يكون العقد دائما الثاني التمكين الكامل وهو
التخلية بينها وبينه بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان دون
مكان آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل له التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره
بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين الا يكون صغيرة يحرم وطء مثلها سواء
كان زوجها صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطء لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه

في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيراً قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشأه تحقق التمكين
من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم يسقط النفقة لامكان
الاستمتاع بما دون الوطي قبلاً وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة
منع من وطيها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها
سواء كانت في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب
اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه
او في واجب وان لم ياذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندباً لاحتماله
فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية
كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت المطلقة
حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او للام قال الشيخ رحمه الله
هي للحمل وتظهر الفائدة في مسائل منها في الحر اذا تزوج امة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد
اذا تزوج امة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها
روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة
للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المرأة اليه من
طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان تبعاً لعادة امثالها من اهل البلد
وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم
يقدره واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي
الاخدام وجب الاخدام من نفسها فاذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها

ان يكون لها

ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها والخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر
من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها
مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المادوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها
المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشارك غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة
لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة وتزاد اذا كانت من ذوي التجمل زيادة على ثياب
البذلة ما يتجمل امثالها به **واما اللواحق فمسائل الاولى** لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب
اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة **الثانية** الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين
فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها
ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها
من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة
لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بالكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم
طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نصيب يوم الطلاق واما الكسوة فله استعادتها
ما لم تنقض المدة المضروبة لها **الثالثة** اذا دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها
مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم يجب النفقة على القول
بان التمكين موجب للنفقة او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه **تفريع** على التمكين لو كان
غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم يجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله اليها او وكيله وتسليمها
ولو علم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة
لم يجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب

فاسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز
خرجت عن قبضه فلا تستحق النفقة الا بعودها الى قبضه الرابعة اذا ادعت البائن انها
حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على بائن غير المطلقة
وقال الشيخ ينفق لان النفقة للولد فرع على قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة
لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان و استلحقه
لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد المسئلة الخامسة قال الشيخ رحمه الله نفقة المملوك تتعلق برقبته
ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال الآخرون تجب في ذمته فلو قيل تلزم
السيد لوقوع العقد باذنه كان حسنا قال رحمه الله ولو كان مكاتبا لم تجب نفقة ولده من زوجته
ويلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرر منه شئ كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه السادسة
اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة
تدينا له باقراره ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية السابعة اذا كان له على زوجته دين جاز
ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن
القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع الثامنة نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل
عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت
في الذمة القول في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق تجب النفقة
على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب
ولا يجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن يستحب وتتاكد
في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه

الزوجة م

نفقة

لان

لانّ النّفقة معونة على سدّ الخلّة والمكتسب قادر فهو كالغنى ولا عبرة بنقصان الخلقة ولانقصان الحكم
مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقًا او كافرًا وتسقط اذا كان مملوكًا وتجب على المولى ويشترط
فى المنفِق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شئ فلزوجته فان فضل فللابوين
وللاولاد ولا تقدير فى النّفقة بل الواجب قدر الكفاية من الطّعام والكسوة والمسكن وما يحتاج
اليه من زيادة الكسوة فى الشّتاء للتّدثّر يقظةً ونومًا ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له و ينفق
على ابيه دون اولاده لانّهم اخوة المنفِق وينفق على ولده واولاده لانّهم اولاده ولا تقضى نفقة
الاقارب لانّها مواساة لسدّ الخلّة فلا تستقرّ فى الذمّة ولو قدّرها الحاكم نعم لو امر بالاستدانة
عليه فاستدان وجب القضاء **وتشتمل اللّواحق على مسائل الاولى** تجب نفقة الولد على ابيه
ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا الاقرب ولو عدمت الآباء فعلى ام الولد ومع عدمها
او فقرها فعلى ابيها وامّها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التّساوى يشتركون فى الانفاق **الثّانية**
اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفى احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنًا واباً ولو كانا ابًا
وجدًّا او امًّا وجدّة خصّ به الاقرب **الثّالثة** لو كان له اب وجدّ موسران فنفقته على ابيه دون جدّه
ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالتّسوية **الرّابعة** اذا دافع بالنّفقة الواجبة اجبره الحاكم
فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله ما يصرف فى النّفقة وان كان له
عروض او عقار او متاع جاز بيعه لانّ النّفقة حقّ كالدّين **القول فى نفقة المملوك** تجب النّفقة
على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة امّا العبد والامة فمولاهما بالخيار فى الانفاق عليهما من خالصه
او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة ويرجع فى جنس
ذلك كلّه الى عادة مماليك امثال السّيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق

ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل
الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكله اليه والا كان على المولى التمام ولا يجوز
ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا اقام بها المولى واما
نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت ماكولة او لم يكن والواجب القيام بما تحتاج اليه فان اجتزت
بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق ولا
لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن القسم الثالث اخذه
في الايقاعات وهي احد عشر كتابا كتاب الطلاق والنظر في الاركان والاقسام
واللواحق واركانه اربعة الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار
بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق
وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع وتوقع زوال الحجر غالبا ولو بلغ فاسد العقل طلق
وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد الشرط الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران
ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان زوال عذره غالب
فهو كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك
الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم تكمل امور ثلاثة كون المكره
قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضرا
بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا
او شتما او ضربا ويختلف بحسب اختلاف منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر
اليسير الشرط الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالتصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع

كالساهي

كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تأخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاصح وكذا لو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز

تفريع على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثا قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه

الركن الثاني في المطلقة وشروطها خمسة الاول ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها

الثاني ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة

الثالث ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها لا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلقها وهما في بلد واحد او غائبا دون المدة المعتبرة وكانت حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزا ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملا بن رواية يعضدها الغالب في الحيض ومنهم من قدرها بثلاثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الامد المذكور ولو كان حاضرا وهو

لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغايب الرابع ان تكون مستبراة فلو طلقها في طهر وقعها
فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة
بشرط ان يمضي عليها ثلاثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة اشهر
من حين المواقعة لم يقع الطلاق الخامس تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير
اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له
زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل
يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه
قال الشيخ رحمه الله يعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال
هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى او الثانية ولو مات استخرجت
واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخريين جميعا فيكون له ان يعين
للطلاق الاولى او الاخريين معا والاشكال في الكل ثابت من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى
زوجته واجنبية فقال احديكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة في
كل منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احديكما يصلح لهما
وايقاع الطلاق على الاسم ينصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية زوجته
فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة
فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا
انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم
تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها الركن الثالث

في الصيغة

في الصيغة و الاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيقف رفعها
على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها
من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن
شيئاً ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال انت مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى
الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة فقال نعم لا يقع وفيه اشكال ينشأ من
وقوعه عند سؤاله هل طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع
القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس
بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق
بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل
يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال انت خلية او برية او حبلك على غاربك
او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينوه ولو قال اعتدي
ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ومنعه كثير
وهو اشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت
نفسها في الحال قيل يقع الفرقة بائنة وقيل يقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل
طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط
في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر
الطلقة باثنتين او ثلاث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشهر
الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت

طاهر او كذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والآخر غير مراد

تفريع اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يقع

لتعليقه على الشرط ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط

ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اجمله او احسنه او اقبحه صح ولم تضر القرائن وكذا لو قال

ملء مكة او ملء الدنيا ولو قال لرضى فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا

لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان عرف الفرق فقصده ولو قال انا منك

طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة

لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين

في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك او وجهك

وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها

لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة

او بعدها او عليها طلقة ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعدها طلقة كان حسنا ولو قال طالق

نصف طلقة او ثلاثة اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع واحدة بقوله انت طالق و تلغوا

الضمائم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين فرع قال الشيخ رحمه الله

اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح

للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق

وبطل الاستثناء ولو قال انت طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغى الاستثناء وحكم بالطلقة

بقوله

بقوله طالق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة
طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشا من اعتبار
النطق بالصيغة

الركن الرابع

الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء
سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة
لم يقع ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين
بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام
فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الاخر به بانفراده لم يقع الطلاق
اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل
ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم
اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء

النظر الثاني في اقسام الطلاق

ولفظه يقع على البدعة والسنة والبدعة ثلاث طلاق الحائض بعد الدخول
مع حضور الزوج معها او مع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه
وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق والسنة تنقسم اقساما
ثلاثة بائن ورجعي وطلاق العدة فالبائن ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي
لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة
ثلاثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما
طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها
في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فانها تحرم عليه حتى تنكح

زوجاً غيره فان نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمده اولاً حرمت في الثالثة حتى
تنكح غيره فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة تحريماً مؤبداً ولا يقع الطلاق للعدة
ما لم يطأها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امرأة استكملت الطلاق
ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجاً غير المطلق سواء كانت مدخولاً بها او لم تكن راجعها او تركها
مسائل ست الاولى اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستأنفاً ثم طلقها وتركها حتى
قضت العدة ثم استأنف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره فاذا فارقها
واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا يهدم استيفاء عدتها تحريمها في الثالثة
المسألة الثانية اذا طلق الحامل وراجعها جاز له ان يطأها ويطلقها ثانية للعدة اجماعاً وقيل
لا يجوز للسنة والجواز اشبه الثالثة اذا طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر
صح اجماعاً وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان احدهما لا يقع الثاني اصلاً و الآخر
يقع وهو الاصح ثم لو راجعها وطلقها ثالثاً في طهر آخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على
طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة
في الطهر الاول فيه روايتان ايضاً لكن هنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار ان لم يقع وطء
اما الوطء لم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء الرابعة
لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق ويرفع الشك وكان النكاح باقياً الخامسة اذا طلق
غائباً ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلاً لتصرف المسلم
على المشروع فكأنه مكذب لبينته ولو كان اولد لحق به الولد السادسة اذا طلق الغائب
واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملاً وربما قيل

سنة احتياطاً

سنة احتياطا نظرا الى الحمل المستبانة ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر **النظر**
الثالث في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث
زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها
بائنا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه فلو برأ ثم مرض
ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلاثا قبل ولم ترثه والوجه انه يقبل
بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق
وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت
الارث مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته **فروع الاول** لو طلق
الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها
لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها بائنا فكذلك وقيل لا ترث لانه
طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت **الثاني** اذا ادعت
المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي
الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب **الثالث** لو طلق اربعا في مرضه وتزوج
اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن
المقصد الثاني فيما يزول به تحريم الثلاث اذا وقعت الثلاث على الوجه المشترط حرمت
المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج
بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطأها في القبل وطيا موجبا للغسل وان يكون
ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط

يزول تحريم الثلاث، وهل يهدم ما دون الثلاث فيه روايتان أشهرهما أنه يهدم فلو طلق
مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الأول بقيت معه على ثلاث مستأنفات وبطل حكم
السابقة ولو طلق الذمية ثلاثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه وأسلمت حل للأول
نكاحها بعقد مستأنف وكذا كل مشرك والأمة إذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره
سواء كانت تحت حر أو عبد ولا تحل للأول بوطء المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم
على الملك ولو طلقها مرة ثم أعتقت ثم تزوجها أو راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا
للحال الأولى فلو طلقها أخرى حرمت عليه حتى تحللها زوج والخصي يحلل المطلقة ثلاثا إذا
وطئ وحصلت فيه الشرائط وفي رواية لا يحل ولو وطئ المحلل قبلا فأكسل حلت للأول لتحقق اللذة
منهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطئها في الردة لم تحل لانفساخ عقده بالردة فروع الأول
لو انقضت مدة فادعت أنها تزوجت وفارقها الزوج وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك
المدة قيل يقبل لأن في جملة ذلك ما لا يعلم إلا منها كالوطء وفي رواية إذا كانت ثقة صدقت
الثاني إذا دخل المحلل فادعت الإصابة فإن صدقها حلت للأول وإن كذبها قيل يعمل الأول بما يغلب
على ظنه من صدقها أو صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر إقامة البينة
بما تدعيه الثالث لو وطئها محرما كالوطء في الإحرام أو في الصوم الواجب قيل لا يحل لأنه منهي
عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل يحل لتحقق النكاح المستند إلى العقد الصحيح المقصد الثالث
في الرجعة تصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطء ولو قبل أو لامس بشهوة كان
ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته إلى تقدم الرجعة لأنها زوجة ولو أنكر الطلاق كان ذلك رجعة
لأنه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الإشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك إذا شئت أو إن شئت

[illegible]

لم يقع

لم يقع ولو قالت شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح رجوع كما لا يصح ابتداء
الزوجية وفيه تردد ينشأ من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استأنف الرجعة
ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة
كالعقد المستأنف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق فراجع
فانكرت الدخول بها اولا وزعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول
قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل باخذ
القناع عن راسها وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول
قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف
في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية
اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر
الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة واذا ادعت
انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المرأة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة
انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع
زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج
وقيل لا يكلف اليمين لتعلقه بحق النكاح بالزوجين وفيه تردد المقصد الرابع في جواز استعمال
الحيل ويجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة
اثم وتمت الحيلة فلو ان امرأة حملت ولدها على الزنا باسراة لتمنع اباه من العقد عليها
او بامة يريد ان يتسرى بها فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة

والقول زمان ينقضي عدة الحرة ستة وعشرون يوما ... الطلاق الاخرى ... في العدة ...

بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو سبقه الى العقد عليها في صورة الفرض لم يأثم ولو ادعي
عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم وخشي من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين
الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري بما يخرجه عن الكذب
وكذا لو خشي الحبس بدين يدعى عليه فانكره والنية ابدا نية المدعي اذا كان محقا ونية
الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى ولو اكرهه على اليمين انه لا يفعل شيئا ومحللا فحلف
ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان يوري انه لا يفعله بالشام او بخراسان
او في السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى
طلاقا سالفا او قال نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين
انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة
بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر قصدا للتخلص لم يأثم وكذا
لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة
من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق
التخلص ان يقول فعلت ما فعلت واحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة
من حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها فذلك وامثاله سائغ المقصد الثاني
في العدة والنظائر وذلك مبني على فصول الاول لا عدة على من لم يدخل بها سواء
بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل بها
والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق
الدخول بالوطي اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل يجب العدة لامكان الحمل

التورية

بالمساحقة

بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطى نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه
لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطى على الاشهر ولو خلا بها ثم اختلفا في الاصابة
فالقول قوله مع يمينه **الفصل الثاني** في ذات الاقراء وهي المستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلثة
اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها
وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسب تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرءين اخرين فاذا رات الدم
الثالث فقد قضت العدة هذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء
اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان
لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها وقال الشيخ رحمه الله وهي من العدة
لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول احق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر
ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر
المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق وتفتقر الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض **فرع**
لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق وانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك فالمرجع
في الطهر والحيض اليها **الفصل الثالث** في ذات الشهور وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض
تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلثة اشهر اذا كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ الحيض روايتان
احديهما انهما تعتدان بثلثة اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهو الاشهر وحد اليأس ان تبلغ خمسين
سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر اجماعا
وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت من العدة وكذا ان سبقت الشهور
اما لو رات في الثالث حيضا وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت

بعد ذلك بثلثة اشهر وهى اطول عدة وفى رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ونزلها
الشيخ فى النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رات الدم مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة
بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها فى زمان الاستقامة واعتدت به
ولو لم يكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها
ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا فى ستة اشهر او خمسة اشهر اعتدت بالاشهر
ومتى طلقت فى اول الهلال اعتدت بثلثة اشهر اهلة ولو طلقت فى اثنائه اعتدت بهلالين
واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمله بثلثين وهو اشبه **تفريع** لو ارتابت
بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بالحمل بعد انقضاء العدة
وقبل النكاح اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن
الحمل كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر بها حمل بطل النكاح الثانى لتحقق وقوعه فى العدة **الفصل
الرابع** فى الحامل وهى تعتد فى الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما
او غير تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها
اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا يقبل دعواها وفى رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها
اثنين بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع
ولو طلق الحائل طلاقا رجعيا ثم مات فى العدة استانفت عدة الوفاة ولو كانت بائنا اقتصرت
على اتمام عدة الطلاق **فروع الاول** لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع
ولو وطئت بشبهة ولحق الولد بالواطى لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطى
ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع **الثانى** اذا اتفق الزوجان فى زمان الطلاق واختلفا

فى زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف فى الولادة وهى فعلها ولو اتفقا فى زمان الوضع
واختلفا فى زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف فى فعله وفى المسئلتين اشكال لان الاصل عدم
الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما الثالث لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت
بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق به والاشبه التحاقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل
الفصل الخامس فى عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا
كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين
بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين
فلو وضعت قبل استكمال الاربعة اشهر وعشرة ايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد
وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها الزينة والطيب ولا باس بالثوب
الاسود والازرق لبعده عن شبه الزينة ويستوى فى ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة
والذمية وفى الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت
او رجعية ولو وطئت المراة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا
وكان الحكم للوطى لا للعقد اذ ليست زوجة تفريع لو كان له اكثر من زوجة وطلق واحدة
لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم تشترطه ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة
الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن
بابعد الاجلين وكذا لو طلق احديهن بائنا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد
بعدة الوفاة ولو عين احديهن قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق
لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف

خبره او انفق على زوجته وليّه فلا خيار لها ولو جُهل خبره ولم يكن من ينفق عليها
فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجّلها اربع سنين وفحص عنه فان عُرف
خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد
عدة الوفاة ثم تحلّ للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدّة ونكحت فلا سبيل عليها
وان جاء وهي في العدّة فهو املك بها وان خرجت من العدّة ولم تتزوّج فيه روايتان اشهرهما
انه لا سبيل له عليها **فروع الاوّل** لو نكحت بعد العدّة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني
صحيحا ولا عدّة سواء كان موته قبل العدّة او معها او بعدها لان العقد الاوّل سقط اعتباره
في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته **الثاني** لا نفقة على الغايب في زمان العدّة ولو حضر
قبل انقضائها انظا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد **الثالث** لو طلقها الزوج او ظاهر واتفق
في زمان العدّة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدّة لم يقع لانقطاع العصمة **الرابع** اذا اتت
بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادّعاه الاول وذكر انه وطيها سرًّا لم يلتفت
الى دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد **الخامس** لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدّة وكذا الاتي
التردد لو مات احدهما في العدة والاشبه الارث **الفصل السادس** في العدّة الاماء والاستبراء
عدّة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان
تنقضي به عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة وان كانت
لا تحيض وهي في سنّ من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حرّ او عبد ولو اعتقت
ثم طُلّقت فعدتها عدّة الحرّة وكذا لو طُلّقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدّة
الحرّة ولو كانت بائنا اتمت عدّة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية

نعتد

تعتدّ عدّة الامة وهي شاذة وعدّة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملاً اعتدّت
بابعد الاجلين ولو كانت امّ ولد لمولاها كانت عدّتها اربعة اشهر وعشراً ولو طلّقها الزوج
رجعيّة ثم مات وهي في العدّة استأنفت عدّة الحرة ولو لم تكن امّ ولد استأنفت للوفاة
عدّة الامة ولو كان الطلاق بائناً اتمّت عدّة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت
اتمّت عدّة الحرّة تغليباً لجانب الحرية ولو كان المولى يطأها ثم دبّرها اعتدّت بعد وفاته
باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدّت بثلثة اقراء وكل من يجب استبراؤها
اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك
ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط بالاقسام الاخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها
بطل نكاحه وحلّ وطيها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة واستبراها كفى ذلك في حق
المولى لو اراد وطيها واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطيها فان انفسخت الكتابة
حلّت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتدّ المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء
ولو طلّقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطي الا بعد الاعتداد وتكفي العدّة عن الاستبراء
ولو ابتاع حربيّة فاستبراها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها فاستبراها
محرّماً بالحج كفى ذلك في استحلال وطيها اذا احلّ

الفصل السابع في اللواحق

وفيه مسائل الاولى لا يجوز لمن طلّق رجعيّاً ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة
وهو ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم
عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت
قبل الفجر ولا تخرج في حجّة مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا

بالشبهة وهل تجب النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشأ من توهم

فيما انضط اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج فى العدة البائنة اين شاءت الثانية نفقة الرجعية لازمة فى جميع زمان العدة فكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتلبث العدة مع الوطى لان توهم اختصاص لنفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات فروع فى سكنى المطلقة الاول لو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت ~~دون مستحقها جاز لها الخروج~~ المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لانه اسكان غير سائغ ولو طلقت فى مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد الثانى لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء [او] لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فتستحق [تحقق] الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة الثالث لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هى احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها من مسكن من اجرة المثل والاول اشبه اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزية الرابع لو طلقها فى مسكن لغيره استحقت السكنى فى ذمته وان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل مسكنها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزائد وكذا لو فسد قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت الخامس لو مات فورث المسكن جماعة لم تكن لهم قسمته اذا كان بقدر مسكنها الا باذنها او مع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفته والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملا السادس لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهى فى الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقى عيالها ورحلها ثم طلقها اعتدت فى الثانى ولو انتقلت الى الثانى ثم رجعت

الى الاول

الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت فى الثانى لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول
فطلقت قبل الوصول الى الثانى اعتدت فى الثانى لانها مامورة بالانتقال اليه السابع البدوية
تعتد فى المنزل الذى طلقت فيه فلو ارتحل النازلون به ارتحلت معهم دفعا لضرر الانفراد
وان بقى اهلها فيه اقامت معهم ما لم تغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقى من فيه منعة
فالاشبه جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة بالانفراد الثامن لو طلقها فى السفينة فان لم تكن
مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها التاسع اذا سكنت فى منزلها
ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت
مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير المسئلة الثالثة لا نفقة
للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملا وروى انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفى الرواية
بعد ولها ان تبيت حيث شاءت المسئلة الرابعة لو تزوجت فى العدة لم يصح ولم تنقطع عدة
الاول فان لم يدخل بها الثانى فهى فى عدة الاول وان وطئها الثانى عالما بالتحريم فالحكم
كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق واستانفت
اخرى للثانى على اشهر الروايتين ولو حملت وكان هناك ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه له
وللثانى بثلثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثانى اعتدت بوضعه له واكملت عدة
الاول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت
عدة الاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه
اشكال ينشاء من كونها فراشا للثانى بوطى الشبهة فيكون احق به الخامسة تعتد زوجة
الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغايب فى الطلاق من وقت الوقوع وفى الوفاة

من حين البلوغ ولو اخبر غير المطلق لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة

ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ السادسة اذا طلقها بعد الدخول

ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف عدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها

بعد الرجعة قال الشيخ هنا الاقوى انه لا عدة وهو بعيد لانه خلع عن عقد تعقبه الدخول

اما لو خالعها بعد الدخول وتزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم تلزمها العدة

لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقيل يلزمها العدة

لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه السابعة وطء الشبهة يسقط معه الحد وتجب

العدة ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطئ لحق به النسب ووجبت له العدة وتحد

المرأة ولا مهر ولو كانت الموطوءة امة لحق به ~~النسب ووجب له العدة~~ الولد وعلى الواطئ

قيمته لمولاه حين سقط حيا الامر وقيل العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت

ثيبا وهو المروي الثامنة اذا طلقها بائنا ثم وطئها لشبهة قيل تتداخل العدتان لانهما

لواحد وهو حسن حاملا كانت او حائلا التاسعة اذا نكحت في العدة الرجعية

وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول بعد الوضع وكان للاول

الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع

والمباراة والنظر

في الصيغة ومختلعة على كذا او هل يقع بمجرده والمروي نعم قال الشيخ لا يقع حتى يتبع

بالطلاق ولا يقع بغاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك

ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى هو طلاق

وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد

والنظر في الصيغة والفدية والشرائط والاحكام اما الصيغة فان يقول خلعتك على كذا او انت

الطلاق قاله الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية بائنا وان انفرد عن لفظ الخلع **فروع الاول** لو طلبت منه
طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت منه خلعا بعوض فطلق به
لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويقع الطلاق رجعيا ويلزم على القول بانه طلاق
او انه يفتقر الى الطلاق **الثاني** ولو ابتدا او فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها
الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لم يصح لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعها اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير
المطلقة بدفعها بائنة **الثالث** اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تاخر لم يستحق عوضا
وكان رجعيا **النظر الثاني** في الفدية كل ما يصح ان يكون مهرا صح ان تكون فدية في الخلع ولا تقدير
فيه بل يجوز ولو كان زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره واذا كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه
وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عين
ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد
الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل
فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها
ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها
على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح
الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان
من الاصل وفيه قول ان الزائد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء ارضاع ولده صح
مشروطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من الماكل
والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضاعا رجع باجرة مثله

وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة
بل ادرارا في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم تبطل استحقاقه ولزمها
مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان
له رده والمطالبة بما وصف ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسكه
مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه ابريسم فبان
كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف
الجنس ولو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا والالف لها
ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له
النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتأخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي
للتعجيل ولو خالعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كان
مثليا كان حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل
ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح ويكون لمولاها وتكون لازمة لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع
باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع دون
البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى
واما المشروطة فكالقن المطلب الثالث في الشرائط ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب
الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا ويعتبر في المختلعة ان يكون طاهرا لم
يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان تكون الكراهية من المراة ولو قالت

وقيل له قدر مهر المثل

ويبطل مع العوض لكونه طلاقا تاما

لادخلنّ عليك من تكره لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح
طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضا وتخلع اليائسة وان وطئها
في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده عن الشرط ويصح الخلع
من المحجور عليه لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما
قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضيه العقد فلو قال فان رجعت رجعت
لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت
لم يصح ولو شائت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله
وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين **النظر الرابع** في الاحكام وهي مسائل **الاولى** لو اكرهها
على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة **الثانية** لو خالعها
والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح
الطلاق وله الرجعة **الثالثة** اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم
الرابعة اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء
الخامسة لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض **السادسة** المختلعة لا يلحقها طلاق بعد
الخلع لان الثاني مشروطا بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استيناف الطلاق **السابعة** اذا قالت
طلقني ثلاثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان
قصدت الثلاث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل يكون له الثلث
لوقوع الواحدة اما لو قصدت الثلاث التي يتخللها رجعتان صح فان طلقها ثلاثا فله الالف وان طلق
واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلاث فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية

وفيه نظر لمنشأ جعل الجملة في مقابلة الثلث بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه
على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث
ان كانت جاهلة وفيه الاشكال الثامنة لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا ولاء وقعت واحدة
وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى ولغى الباقي فان قال
الالف ولو قالت في مقابلة الاولى فالالف له ولو كانت الطلقة بائنة ولو قال في مقابلة الثانية كانت
الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف
وفيه اشكال من حيث ايقاعه ما التمسته التاسعة اذا قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها
فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب العاشرة اذا وكلت في خلعها مطلقا
اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فاطلق فان بذل
وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ماذون
فيه ويلحق بالاحكام مسائل النزاع وهي ثلاث الاولى اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس
فالقول قول المراة الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل
وقيل على الرجل البينة وهو اشبه الثالثة لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة
زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل
خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني
فلان لزمها الالف ما لم يكن بينة لانها دعوى محضة ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها
واما المباراة فهو ان يقول بارئتك على كذا فانت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد
من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعها بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارئ على لفظ المباراة لم يقع به فرقة

البذل
ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن
الوكيل الزوج ولو خلعها
وكيل الزوج باقل ما اجزاء
من مهر المثل بطل الخلع

ولو قال بكذا

ولو قال بدلاً من بارأتك فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي
للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هي
عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط في المبارئ والمباراة ما يشترط في المخالع
والمخالعة مع العوض بائنة وليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع
ما دامت في العدة وللمراة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة
تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهية الزوجة
ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جائز ويقف الفرقة
في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقاً منا وفي الخلع على الخلاف

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة الاول في الصيغة وهو ان يقول انت علي كظهر امي
وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف الفاظ
الصلات كقوله انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احدى المحرمات نسباً او رضاعاً كالام او الاخت فيه
روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصاراً على
منطوق الآية وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو شبهها بغير امه بما عدا لفظة الظهر لم يقع
قطعاً ولو قال انت كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد بها الظهار وفيه اشكال منشؤه اختصاص
الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريماً
مؤبداً كام الزوجة وبنت زوجته المدخول بها وزوجة الاب والابن لم يقع بها الظهار
وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن
شيئاً وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي ويشترط في وقوعه حضور شاهدين

عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال منشاؤه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستنده الى عموم الاية وربما قيل ان نقصت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف

فروع لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت الطلقة رجعية فكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه تردد لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند عقوبتها وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال اجنبية ولو قال فلانة من غير وصف ثم تزوجها فظاهرها قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن الثاني في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر والاغماء والغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطي مثل الملامسة وكذا يصح الظهار من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد الثالث في المظاهرة ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان تكون

طاهراطهر

طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غايبا
صح وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ المحيض وفي اشتراط الدخول تردد
والمروي اشتراطه والقول الآخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف
والاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول
يقع ولو كان الوطي دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة كانت او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء
والمريضة التي لا توطأ الرابع في الاحكام وهي مسائل الاولى الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب
فيه لتعقيبه بالعفو الثانية لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب
انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر ولو وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو
الوطي تكررت الكفارة الثالثة اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت
من العدة ثم تزوجها ووطيها فلا كفارة وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها من العدة ووطيها وكذا
لو ماتا او مات احدهما او ارتدا او ارتد احدهما الرابعة لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد
بطل العقد ولو وطيها بالملك لم تجب الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج ثم فسخ سقط حكم
الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستانف لم تجب الكفارة الخامسة لو قال انت علي كظهر امي
ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار
السادسة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا
وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطيها قبل التكفير لزمه عن
كل وطي كفارة واحدة السابعة اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطي حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطي
ما لم يحصل الشرط ولو وطي قبله لم يكفر ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة

حتّى يعود وقيل تجب بنفس الوطئ وهو بعيد **الثامنة** يحرم الوطئ على المظاهر ما لم يكفّر سواء كفّر بالعتق
او الصيام او الاطعام ولو وطئها في خلال الصوم استانف الصوم وقال شاذ منّا لا يبطل التتابع لو وطئ
ليلا وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون الوطئ كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه تماسّ وفيه اشكال ينشأ
من اختلاف التفسير في لفظ المسيس **التاسعة** اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها
عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتّى يكفّر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اكثر **العاشرة** ان صبرت المظاهرة
فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيّره بين التكفير والرّجعة او الطّلاق وانظره ثلاثة
اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تضييقا ولا يطلّق عنه **ويلحق** بذلك النظر
في الكفارات وفيه مقاصد **الاوّل** في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر
ما سوى ذلك وهي مرتّبة ومخيّرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع **والمرتّبة** ثلث كفارة الظهار
وقتل الخطاء ويجب في كل واحدة منهما العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستّين
مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايّام متتابعات **والمخيّرة** كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد
الاسباب الموجبة للتكفير وكفّارة من افطر يوما نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث
في العهد وفي النذر على تردّد والواجب في كل واحدة منها عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستّين مسكينا على الاظهر **وما يحصل** فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة
وقيل كفاره يمين والاظهر هو المفتى به ع ل
او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايّام **وكفارة** الجمع وهي كفارة قتل
المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستّين مسكينا **المقصد الثاني في**
فيما اختلف فيه وهي سبع **الاولى** من حلف بالبراءة فعليه كفارة الظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل

كفارة الاستغفار

يأثم

ولا كفارة وهو اشبه الثانية في جز المراة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل تاثم ولا كفارة استضعافا للرواية
وتمسكا بالاصل الثالثة تجب على المراة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه
في موت ولده او زوجته كفارة يمين الرابعة كفارة من وطي في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن
من التكفير قيل يستحب وقيل يجب وهو الاحوط ولو وطي امته حايضا كفر بثلاثة امداد من طعام
الخامسة من تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف
والاستحباب اشبه السادسة من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صايما على رواية
فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه السابعة من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين
فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق
العجز المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام والكسوة القول في العتق
ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة او ملك الثمن مع امكان
الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف الوصف الاول الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا
وفي غيرها على تردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء
الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين
او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهي
حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين او احدهما وان كان بحكم المسلم واذا بلغ
المملوك الاخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزاء ولا يفتقر مع وصف
الاسلام في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري

مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبى من اطفال الكفار سوا كان معه ابواه الكافران
او انفرد به السابى المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه
وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر الوصف الثانى السلامة
من العيوب فلا يجزى الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب
ويجزى مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه
ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزى ولد الزنا ومنعه قوم لوصفه بالكفر او لقصوره
عن صفة الايمان وهو ضعيف الوصف الثالث ان يكون تام الملك فلا يجزى المدبر ما لم ينقض تدبيره
وقال فى المبسوط والخلاف يجزى وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم
يؤد او كان مشروطا قال فى الخلاف لا يجزى ولعله نظر الى نقصان الرق لتحقق الكتابة وظاهر كلامه فى النهاية
انه يجزى ولعله اشبه من حيث تحقق الرق ويجزى الابق اذا لم يعلم موته وكذا تجزى المستولدة
لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك رقبة ولو اعتق شقصا
من عبد مشترك نفذ العتق فى نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزا ان قلنا انه ينعتق
بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزى عند ادائها
قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشاؤه تحقق عتق الشقص اخيرا بسبب بذل العوض لا بالاعتاق
ولو كان معسرا صح العتق فى نصيبه ولا يجزى عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق فى نصيب
الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق
المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا ويكلف اداء المال
ان كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه فى الكفارة

فللشيخ

فللشيخ فيه قولان والاشبه المنع وان قتل خطاء قال فى المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجنى عليه برقبته
وفى النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه معتق بمسئلته صح ولم يكن له
عوض فان شرط عوضا كان يقول له وعلى عشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه متبرع قال
الشيخ نفذ العتق عن المعتِق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق
الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبى والوارث
فى المنع والجواز واذا قال اعتق عبدك عنى فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء
ولكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ رحمه الله ينتقل بعد قول المعتِق اعتقت عنك ثم ينعتق
بعده وهو تحكم والوجه الاختصار على الثمرة وهى صحة العتق وبراءة ذمة الآمر وما عداه
تخمين ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا فى الوقت الذى يملكه الآكل
والوجه عندى انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الآكل ويشترط فى الاعتاق شروط
الاول النية لانه عبادة يحتمل وجوها فلا يختص باحدها الا بالنية ولا بد من نية القربة فيه
فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا لتعذر نية القربة فى حقه ويعتبر نية
التعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة على الاثبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال
الشيخ تجزى نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال الا فى الصوم والاشبه
بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال وللفروع على القول بعدم التعيين
الاول لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب اتحاد
الحكم الثانى لو كان عليه كفارات ثلث متساوية فى العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى
القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين

مسكينا كذلك برئ من الثلث ولو لم يعين الثالث لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن
قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزاه الرابع لو شك بين النذر والظهار ونوى
التكفير لم يجزئ لان النذر لا يجزى فيه نية التكفير ولو نوى براءة ذمته من ايهما كان جاز
ولو نوى العتق مطلقا لم يجزئ لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا
لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة الخامس لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما
ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف تحرر عن الكفارة المرادة به وتحرر
الباقي عنها بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله دفعة
اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزئ وفي الخلاف
لا يجزى وهو اشبه لان نية العتق تؤثر في الملك المعتق لا في ملك غيره فالسراية سابقة
على النية فلا يصادف حصولها ملكا الشرط الثاني تجريده عن العوض فلو قال لعبده انت
حر وعليك كذا لم يجزئ عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له قائل اعتق مملوكك
عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجزئ عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل
بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض بعد قبضه
لم يجزئ عن الكفارة لانه لم يجزئ حال الاعتاق فلم يجزئ فيما بعده الشرط الثالث ان لا يكون
السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجزئ عن — في عبده
الكفارة القول في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز
اما بعدم الرقبة او عدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد
العجز عن الاطعام ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة

وكان

وكان مضطراً الى خدمتها او ثمنها الى نفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع
ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته
بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غالياً بحيث يمكن من الاستبدال به
ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغناء عنه وكذا قيل في المسكن اذا كان غالياً وامكن تحصيل البدل
ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكاً بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق
العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطاءً صوم شهرين متتابعين وعلى
المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف وان كان لعذر
بنى وان صام من الثاني ولو يوماً اتم وهل يأثم مع الافطار فيه تردد اشبهه عدم
الاثم والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون
اما السفر فان اضطر اليه كان عذراً والا كان قاطعاً للتتابع ولو افطرت الحامل او المرضع
خوفاً على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفاً على الولد قال في المبسوط ينقطع
وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء
كان اجباراً كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار
الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول
زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع القول
في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام يجب اطعام العدد
لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزئ اعطاء
ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة

الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط
ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه
اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطى العدد متفر
قين ومجتمعين اطعاما وتسليما ويجزى اخراج الحنطة والدقيق والخبز
ولا يجزى اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان
بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي
المبسوط يصرف الى من يصرف اليه زكوة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا
والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب مسائل
اربع الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب
ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزى الثوب الواحد مع
الاختيار وهو الاشبه الثانية الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا
على المدين ومن فقهائنا من خص المد بحال الضرورة والاول اشبه الثالثة كفارة الايلاء
مثل كفارة اليمين الرابعة من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه المقصد
الرابع في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل الاولى من وجب عليه شهران
متتابعان فان صام هلالين فقد اجزاه ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل
الثاني اجتزأ به وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلاثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول
اشبه الثانية المعتبر في المرتبة بحال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز
صام ولا يستقر العتق في ذمته الثالثة اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه

بل يجب الصبر

بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتأخير كالظهار وفي الظهار تردد **الرابعة**
اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا
لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز **الخامسة** لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق
عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن **السادسة** لا تدفع الكفارة
الى الطفل لانه لا اهلية له وتدفع الى وليه **السابعة** لا يصرف الكفارة الى من يجب نفقته على
الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع وتدفع الى من سواهم
وان كانوا اقارب **الثامنة** اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء
كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام **التاسعة** اذا وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد
ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين **العاشرة** لا يجزي دفع القيمة في الكفارات لاشتغال
الذمة بالخصال لا بقيمتها **الحادية عشرة** قال الشيخ من قتل في الاشهر الحرم وجب عليه
صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة
والمشهور عموم المنع كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان
لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شي عليه

الثانية عشر

كتاب الايلاء

والنظر في امور اربعة الاول في الصيغة ولا ينعقد الا
الا باسماء الله تعالى مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله لا ادخلت
فرجي في فرجك او ياتي باللفظ المختصة بهذا الفعل وما يدل عليها صريحا والمحتمل كقوله
لا جامعتك ولا وطيتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال
لا جمع راسي وراسك بيت او مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به ايلاء وقال في المبسوط

يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لاجامعنك في دبرك لم يكن موليًا وهل يشترط
تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان
متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق ان لا يطأها او بالصدقة او بالتحريم لم يقع
ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعليّ كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجته
وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله
ولا يقع الا في اضرار ولو حلف لصلاح اللبن او لتدبير في مرض لم يكن له حكم
الايلاء وكان كالايمان **الامر الثاني** في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة ومن الذمي
ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز ويكون فيئته كفيئة
العاجز **الامر الثالث** في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك
وان تكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة
والمملوكة والمرافعة الى المرأة لضرب المدة ولها بعد انقضائها المطالبة بالفيئة ولو كانت
امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة **الرابع** في ~~المولى منها ويشترط~~
احكامه وهي **مسائل الاولى** لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا
بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد
انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو في العراق حتى امضي الى بلاد الترك
واعود او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل
هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل

هذه الدار

هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطي بالدخول وهو مناف

للايلاء الثانية مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج

حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبة فيها بالفيئة فاذا انقضت

لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها اذا وافقته فهو مخير بين

الطلاق والفيئة فان طلق فقد خرج من حقها وتقع الطلقة رجعية على الاشهر

وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا

يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المواقفة حتى

انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم تلزمه الكفارة مع الوطي فلو اسقطت حقها

من المطالبة لم يسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد

فروع لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقائها وكذا لو اختلفا

في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تاخره الثاني لو انقضت مدة التربص

وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم تكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف

ولو قيل لها المطالبة بفيئة العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجددت اعذارها

في اثناء المدة قال في المبسوط تنقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا ينقطع

المدة باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقفة انتهاء الثالث اذا

جن بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة و

به تربص به حتى يفيق الرابع اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفيئة المعذور

وكذا لو اتفق صائما ولو واقع اخل بالفيئة وان اثم وكذا في كل وطي

محرّم كالوطى فى الحيض والصوم الواجب الخامسة اذا ظاهر ثم آلى صحّ الامران وتوقف
بعد انقضاء مدّة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى لزم التكفير والوطى لانه
اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء السادس اذا آلى ثم ارتد
قال الشيخ لا يحتسب عليه مدّة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا الايلاء والوجه الاحتساب
لتمكنه من الوطى بازالة المانع المسئلة الثالثة اذا وطى فى مدّة التربص لزمه الكفارة
اجماعا ولو وطى بعد المدّة قال فى المبسوط لا كفارة وفى الخلاف تلزمه الكفارة وهو الاشبه
الرابعة اذا وطى المولى ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلايله قال
الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث الخامسة
لو ادّعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البيّنة السادسة قال
فى المبسوط المدّة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد السابعة
الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما
الثامنة فيئة القادر غيبوبة الحشفة فى القبل وفيئة العاجز اظهار العزم على الوطى
مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول
او الاكل ان كان جايعا او الراحة ان كان متعبا التاسعة اذا آلى من الامة
ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم اشترته واعتقته
وتزوج بها العاشرة اذا قال لاربع والله لا وطيتكن لم يكن موليا فى الحال وجاز له
وطى ثلاث منهن ويتعين التحريم فى الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة وتضرب
لها المدّة ثم تقفه بعد المدّة ولو ماتت واحدة قبل الوطى انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق

الامع

الّا مع وطى الجميع وقد تعذّر فى حقّ الميتة اذ لا حكم لوطيها وليس كذلك لو طلق واحدة
او اثنتين او ثلاثا لانّ حكم اليمين هنا باق فيمن بقى لامكان الوطى فى المطلقات ولو بالشبهة
ولو قال لا وطيت واحدة منكنّ تعلّق الايلاء بالجميع وضربت المدّة لهنّ عاجلا نعم لو وطى
واحدة حنث وانحلّت اليمين فى البواقى ولو طلّق واحدة او اثنتين او ثلاثا كان الايلاء
ثابتا فيمن بقى ولو قال فى هذه اردت واحدة معيّنة قبل قوله لانّه ابصر بنيّته ولو قال
لا وطيت كل واحدة منكنّ كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة و كل
من طلّقها فقد وفّاها حقّها ولم ينحلّ اليمين فى البواقى وكذا لو وطيها قبل الطلاق
لزمته الكفارة وكان الايلاء فى البواقى باقيا الحادى عشر اذا آلى من الرجعية صحّ و يحتسب
زمان العدّة من المدّة وكذا لو طلّقها رجعيا بعد الايلاء وراجع الثانى عشر تتكرّر
الكفارة بتكرّر اليمين سواء قصد التاكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى
اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال والله لا وطيتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله
لا وطيتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو وافقته
ثم ماطل حتى انقضت خمسة اشهر فقد انحلّت اليمين قال الشيخ وبه يدخل وقت الايلاء
الثانى وفيه وجه ببطلان الثانى لتعليقه على الصفة على ما قرّره الشيخ الثالث عشر
اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرّة لم يكن موليا فى الحال لانّ له الوطى من غير تكفير
ولو وطى وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدّة قدر التربّص فصاعدا صحّ وكان
لها المواقفة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء كتاب اللعان
والنظر فى اركانه واحكامه واركانه اربعة الاوّل فى السبب وهو شيئان الاوّل القذف

ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا

مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا

لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا

لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان

في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف

بينة نعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتا الى اشتراط

عدم البينة في الآية وهو الاشبه ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب

الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا

وقال في المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع

الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنا بها واذا قذف

في العدة الرجعية كان له اللعان وليس كذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد

ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى

المشاهدة ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه

الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية

وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ

له المطالبة وهو حسن السبب الثاني في انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد

حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطيها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة

الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به

وانتفى بغير

وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق
الولد حتى يكون الوطء ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت
لم يلحق به الولد ولو كان له عشر فما زاد لحق به لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا
ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد
وينكر ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكر الحق به وورثته الزوجة والولد
ولو وطئ الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وان كان
الوطء في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي والمجبوب
ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج
حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد
ذلك الا ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به
وانتظار الصبح والاكل والصلاة
كان حسنا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين
لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد
صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا
كان يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول آمين او ان شاء الله تعالى اما لو قال مجيبا
بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته
وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه
وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها الحد مائة
سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطء ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه

عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف
امراته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها
بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت واتت بولد لدون
ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه الا
باللعان **الركن** الثاني في الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان
اشهرهما انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة
كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظرا الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف
اذ ليس حال اللعان بزايد عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق
وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو افاقت فلاعنت
صح والا كان النسب ثابتا والزوجية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان
واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالتحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعان
لئلا يلتحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة
صفات الولد لصفات الواطئ **الركن** الثالث في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال
العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدايم وفي اعتبار
الدخول بها خلاف المروي انه لا لعان قبله وفيه قول بالجواز وقال ثالث بثبوته
بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع
وقال ثالث بثبوته بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها
الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطي فيه روايتان

اظهرهما

اظهرهما انها ليس فراشا فلا يلحق ولدها الا بالاقرار ولو اعترف بوطئها او لو نفاه لم يفتقر
الى لعان الركن الرابع في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك
ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل
يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن
الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد
المرأة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه
المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المرأة وقيل يكونان جميعا قائمين
بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المرأة
وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها
وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم
غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البداءة بالشهادات
ثم باللعن وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم تقول ان غضب الله عليها ولو قال احدهما عوض
اشهد بالله احلف بالله او اقسم او ما شاكله لم يجز والندب ان يجلس الحاكم مستدبر
القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان
وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المرأة قبل
ذكر الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول والزمان والمكان ويجوز اللعان في المساجد
والجوامع اذ لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان اتفقت المرأة حائضا انفذ الحاكم

اللعن

اليها من يستوفي الشهادات منها ولو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج من منزلها
وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ رحمه الله اللعان ايمان وليست شهادات
ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين واما الاحكام فتشتمل على مسائل الاولى يتعلق
بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد عنه وانتفاء الولد عن الرجل
دون المرأة في حقه ووجوب الحد في حق المرأة ومع لعانهما ثبوت احكام اربعة
سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد
ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت الاحكام الباقية
ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم
ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرث الاب ولا من
يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل
عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها
الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد الثانية اذا انقطع كلامه بعد
بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل اليأس منه
الثالثة اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر واقامت بينة لم يثبت اللعان
وتعين الحد لانه يكذب نفسه الرابعة اذا قذف امرأته برجل على وجه
نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له
بينة سقط الحدان الخامسة اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها
الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة وان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان

وكان للزوج

وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب انه ثابت بالفراش وفي اللعان تردد **السادسة** اذا قذفها فاعترفت او اقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا باربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا **السابعة** اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف والاصل ان الميراث يثبت بالموت ولا يسقط باللعان المتعقب **الثامنة** اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها ولاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا **التاسعة** لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احديهما ترجم المراة والاخرى يحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلال بعض الشرايط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن **العاشرة** اذا اخل احدهما بشيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ **الحادية عشر** فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي من اعتق عبدا مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا له من النار ويختص الرق باهل الحرب وكل من اقر على نفسه دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب

بالرق مع جهالة حريته حكم برقه وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى
انسان من حربي ولده او زوجته او احد ذوي ارحامه كان جائزا وملكه اذ هم
في حكمه في الحقيقة ويستوي سبي المؤمنين والضلال في استباحة الرق وازالة
الرق يكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض اما المباشرة فالعتق
والكتابة والتدبير واما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح
بما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك او انت
سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحريرها تردد والاشبه عدم التحرير
لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم
تنعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام
لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشاؤه التوقف بين العمل بحقيقة
اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد من التلفظ بالصريح ولا تكفي الاشارة مع القدرة
على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط والصفة فلو علقه على شرط مترقب
او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او رأسك اما لو قال بدنك
او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعنى بقوله انت حر وهل يشترط تعيين
المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل
لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع
الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه ارجئ حتى يذكر فان ذكر عمل
بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر

فان مات

فان مات وادّعى الوارث العلم رجع اليه فان جهل يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال
واليائس من زواله ولو ادّعى احد مماليكه انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله
مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله سبحانه وكونه غير محجور عليه وفي
عتق الصبي اذا بلغ عشرا وصدقته تردد مستنده الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر ع
ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه
وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا
لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح
بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك ولو قال
ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا
لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت كذا وان فعلت ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد
التقويم صح ولو اعتقه ولم يقوّمه على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط
على المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق ان خالف
اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط الاسترقاق في من ثبتت
حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو قضى المدة آبقا لم يعد في الرق
وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجبت عليه
عتق في كفارة لم يجز التدبير ولذا الى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه
ويستحب عتق المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب

ولا بأس بعتق المستضعف ومن عتق من يعجز عن الاكتساب ويستحب ان يعانه وتلحق
بهذا الفصل مسائل الاولى لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم
بالقرعة وقيل يتخير ويعتق وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر والاول
مروى الثانية لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توأمين كانا معتقين الثالثة
لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب
الى من باشر عتقهم خاصة الرابعة لو نذر عتق امته ان وطيها صحّ فان اخرجها
من ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستأنف لم يعد اليمين الخامسة لو نذر
عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا السادسة
من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علمه فهو للمعتق
الا ان يشترطه المولى والاول اشهر السابعة اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة
استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين في كل رقعة
ثم تخرج على الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج
على الرقية افتقر الى اخراج اثنتين فاذا تساووا عددا وقيمة او اختلفت القيمة
مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث فان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج
ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل عددا او قيمة اخرجنا
على الحرية حتى يستوفى الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء
من اخر الثامنة من اشترى امة نسيئة ولم ينقده ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات
ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البائع رقا ولو حملت كان ولدها

رقا وهي

رقًّا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرقّ الولد وهو اشبه
التاسعة اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع
اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق
وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث
لتحقق الرقّ عند الاكتساب كان حسنًا العاشرة اذا اعتق مملوكه عن غيره
باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق لتحقق العتق
في الملك وفي الانتقال تردد الحادية عشرة العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل
من الاصل والاول اروى تفريع الاول اذا اعتق ثلث اماء في مرض الموت ولا مال
له سواهنّ اخرجت واحدة منهنّ بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق
فهو حرّ اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد الثانية اذا اعتق
ثلاثة في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميّت والاحياء ولو خرجت
الحرية لمن مات حكم له بالحرّية ولو خرجت على احد الحيّين حكم على الميت بكونه
مات رقا لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيّين ويتحرر منهما ما يحتمله الثلث
من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث كمل الثلث من الاخر ولو نقص منه
كان فاضله رقا [illegible] السراية فمن اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كلّه اذا
كان المعتق صحيحا جائز التصرف وان كان له شريك فيه قوّم عليه ان كان موسرا
وسعى العبد في فكّ ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكّه
ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصّته

وهو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة
ووفاة من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل ولعلم به يستدعي
ثلاثة مقاصد الاول في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح انت حر بعد
وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط
وكذا لا عبرة باختلاف الا التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت
او فلان وكذا لو قال متى مت او اي وقت او اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله
اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او مرضي هذا او في سنتي هذه
او في شهري هذا او شهر كذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا
مت فانت حر صح وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين
فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم
يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد منهما من ثلثه ولو خرج
نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب الاخر رقا او بعضه ولو مات احدهم تحرر نصيبه
من ثلثه وبقي نصيب الاخر رقا حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان
الاول النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المكره الذي
لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير شرط الشرط الثاني تجريدها
عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد
وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا
لو قال ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبرة

الالفاظ

الي م

رق له

رقّ وله وطيها والتصرّف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته
من الثلث وان عجز الثلث عتق ما يبقى منها من نصيب ولدها ولو حملت بمملوك سواء كان
عن عقد او زنا او شبهة كان الولد مدبّرا كامّه ولو رجع المولى فى تدبيرها لم يكن له
الرّجوع فى تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاوّل مروى وكذا المدبّر اذا اتى بولد
مملوك فهو مدبّر كابيه ولو دبّرها ثم رجع فى تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا
من حين رجوعه لم يكن مدبّرا لاحتمال تجدّده ولو كان لدون ستّة اشهر كان
مدبّرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبّرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبّر
والّا فهو رقّ وهى رواية الوشّاء وقيل لا يكون مدبّرا لانّه لم يقصد بالتدبير
وهو اشبه **المقصد الثانى** فى المباشر ولا يصحّ التدبير الّا من بالغ عاقل قاصد مختار
جائز التصرف فلو دبّر الصّبى لم يقع تدبيره وروى اذا كان مميّزا له عشر سنين
صحّ تدبيره ولا يصحّ تدبير المجنون ولا المكره ولا السّكران ولا الساهى وهل يصح
التدبير من الكافر الاشبه نعم حربيّا كان او ذميّا ولو دبّر المسلم ثم ارتدّ لم يبطل
تدبيره ولو مات فى حال ردّته عتق المدبّر هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة
ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبّر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردّد ولو
ارتدّ لا عن فطرة ثم دبّر صحّ على تردّد ولو كان عن فطرة لم يصحّ واطلق الشيخ
رحمه الله الجواز وفيه اشكال ينشأ من زوال ملك المرتدّ عن فطرة ولو دبّر الكافر
كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع فى تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرّجوع
فى التدبير تحرّر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرّر ما يحتمله وكان الباقى للوارث

فان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة
وكذا رجوعه ولو دبر صحيحا ثم خرس رجع بالاشارة المعلومة منه صح المقصد الثالث
في الاحكام وهي مسائل الاولى التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله
رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب او يعتق او يقف او يوصي سواء كان مطلقا
او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته
وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته
وتحرر بموت المولى ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير
وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر الثانية المدبر ينعتق بموت مولاه
من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه
عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث وبدئ
بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب
التركة بطل التدبير وبيع المدبرون فيه والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي
سواء كان الدين سابقا على التدبير او لاحقا على الاصح وكما يصح الرجوع في المدبر
يصح الرجوع في بعضه الثالثة اذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو كان
له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره باجمعه ورجع في بعضه وكذا
لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الآخر ولو قيل يقوم كان وجها
ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة الآخر ولو اعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه
فك الحصة المدبرة على تردد الرابعة اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له

بعد الا

بعد الاباق رقّ ان ولده من امة ولو ولاده قبل الاباق على التدبير ولا يبطل التدبير
المملوك لو ارتد فان التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو قتل مولاه قبل فراره تحرر
الخامسة ما يكتسبه المدبّر لمولاه لا له ولو اختلف المدبّر والوارث فيما في يده
بعد موت المولى فقال المدبّر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو اقام
كل منهما بينة فالبينة الوارث بينته السادسة اذا جنى على المدبّر بما دون النفس كان
الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوّم
مدبّرا السابعة اذا جنى المدبّر تعلق ارش الجناية برقبته وللسيد فكه بارش
الجناية وله بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستغرقه
فالقيمة لمستحق الارش وان لم تستغرق قد بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير
وللمولى ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته
ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية ان لم يقصد نقض التدبير
كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه
انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى الثامنة اذا ابق المدبّر بطل التدبير
ولو جعل خدمته لغيره حيوة المخدوم ثم ابق حتى بعد موت ذلك الغير لم يبطل
تدبيره باباقه فروع اربعة الاول اذا استفاد المدبّر مالا بعد موت مولاه فان
خرج المدبّر من الثلث فالكل له والا كان له من الكسب بقدر ما تحرّر منه والباقي
للورثة الثانية اذا كان له مال غائب بقدر قيمته مرتين تحرّر ثلثه [illegible] وكلما
حصل من المال شيء تحرّر من المدبّر بنسبته واذا تلف استقر العتق في ثلثه

عتق بالكتابة

الثالث اذا كوتب ثم دبّر صحّ فان ادّى مال الكتابة وان تاخّر حتّى مات
المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث وسقط من مال
الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبّره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير
وفيه اشكال امّا لو دبّره ثم قاطعه على مال ليعجّل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير
قطعا **الرابع** اذا دبّر حملا صحّ ولا يسرى الى امّه ولو رجع في تدبيره صحّ فان
اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صحّ التدبير فيه لتحققه وقت
التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل
واما الكتابة فتستدعى بيان اركانها واحكامها ولواحقها **اما الاركان**
فالصيغة والموجب والمملوك والعوض والكتابة مستحبّة ابتداء مع الامانة
والاكتساب وتتاكد [اي باعث] بسوال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم
احدهما وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة
عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصحّ ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس
ولا يصح من دون الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول
ويكفي في الكتابة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا
ادّيت فانت حرّ مع نية ذلك قيل نعم وقيل بل يكفي بالنيّة مع العقد فاذا ادّى عتق
سواء نطق بالضميمة او اغفلها وهو اشبه والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة
فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل والعوض والنية والمشروطة ان يقول
مع ذلك فان عجزت فانت ردّ في الرق فمتى عجز كان للمولى ردّه رقا ولا يعيد [عليه]

ما اخذ

ما اخذ وحد العجز ان يؤخر نجماً الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل حده
ان يؤخر نجماً عن محله وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة
عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة من جهة
العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه
السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضاء عقد الكتابة
وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل
صح وكذا لو ابراه من مال الكتابة وينعتق بالابراء ولا يبطل بموت المولى وللوارث
المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار
وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي
مملوكه الذمي على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم يبطل وان لم
يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى
عليه وفيه قول بالمنع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما لزوال ملكه عنه او لانه لا يقر المسلم
في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة
الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل ففي
اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل
وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا تصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله
فيتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون
وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة بمعنى انها ظرف للاداء

النجم
الوقت المضروب

لم يصح ويجوز ان يسميا في النجوم وان يختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد
ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم
تأخير الدينار الى اجل آخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض
ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل تبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد
وفيه التردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب
بل يلزمه اجرة مدة احتباسه وهو اشبه **واما العوض** فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما
معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا يصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض
بل يذكر في وصفه كلما يتفاوت الثمن لاجله بحيث يرتفع الجهالة فان كان من الاثمان
وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه
باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز الكتابة على منفعة كالخدمة والخياطة
والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك
من عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون مكاتبة بحصته من البدل
وكذا يجوز ان يكاتب اثنان عبدا صفقة سواء اتفقت حصصهما او اختلفت
تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه
ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز فلو كاتب ثلثة في عقد واحد
صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى وتعتبر القيمة وقت العقد
وايهم ادى حصته عتق عليه ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز كان رقا
دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم لصاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة

صحيحتين

صحيحتين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار لمولاه في القبض والتأخير ولو عجز
المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والكتابة الفاسدة لا يتعلق بها
حكم بل يقع لاغية ولواحق الاحكام وتشتمل على مسائل الاولى اذا مات المكاتب وكان مشروطا
بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر
ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه
من حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال
سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء
فيه تردد وفيه رواية اخرى تقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة ويتحرر الاولاد
وما يبقى فلهم والاول اشهر ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية ويبطل ما زاد ولو وجب
عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية ومن حد العبيد بنسبة الرقية ولو زنى المولى بمكاتبته
سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرق وحد بالباقي الثانية ليس للمكاتب التصرف
في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى ولا يجوز للمولى التصرف في مال
المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعت
حدت ولا يجوز له وطء امة المكاتب ولو وطئ لشبهة كان عليه المهر وكلما يكتسبه
المكاتب قبل الاداء وبعده فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا يتزوج المكاتبة
الا باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذلك ليس
للمكاتب وطء امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة الثالثة كلما يشترطه
المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة الرابعة

الحرية وبنسبة

لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان حكم اولادها
كحكمها يعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت
من مولاها لم يبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من مال الكتابة تحررت من نصيب ولدها
وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث **الخامسة** المشروط رق وفطرته
على مولاه ولو كانت مطلقا لم يكن عليه فطرته وان وجب عليه كفارة كفر لا بالعتق (بالصوم فلو كفر)
لم يجزئه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل لم يجزئ لانه كفر على
يجب عليه **السادسة** اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب
احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه **السابعة** لو كاتب عبده ومات
فابراه احد الوارث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي
الثامنة من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكوته ان وجبت عليه
ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية ان لم يجب **التاسعة** لو كان له
مكاتبان فادى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فان مات المولى استخرج
بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج
المكاتب **العاشرة** يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان
منه وطالب عجز وفسخ المولى رجع رقا لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع
الفسخ ولا يجوز بيع المطلق **الحادية عشرة** اذا زوج المولى ابنته من مكاتبه ثم مات
فملكته انفسخ النكاح بينهما **الثانية عشرة** اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة
او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر الزيادة

المال

المال والمدة كان حسناً **الثالثة عشر** اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته
فبان العوض معيباً فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به
لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول
مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد **الرابعة عشر** اذا اجتمع على
المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث
وان عجز وكان مطلقاً تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطاً قدم الدين
لان في تقديمه حفظاً للحقين ولو مات وكان مشروطاً بطلت الكتابة ودفع ما في يده
في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان بالحصص ولا يضمنه المولى لان
الدين تعلق بذلك المال فقط **الخامسة عشر** يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان
الباقي حراً او قاله ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقاً للغير فاذن صح وان لم ياذن
بطلت الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة غرضها الاكتساب ومع تجزي
الشركة لا يتمكن من التصرف **واما اللواحق** فيشتمل على لواحق نص فانه وقد بينا انه لا يجوز
له ان يتصرف بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او اعتاق الا باذن مولاه
وكما يصح ان يهب من الاجنبي باذن المولى فكذا يهب لمولاه ونريد ان نلحق **هنا**
مسائل الاولى المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الا
كتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه ومن غيره ويتوخى
ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يسمح المشتري بزيادة عن الثمن
فيعجل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما هو فاذا ابتاع بالدين جاز وكذا ان استسلف

علقه اصله الاول

وليس له ان يرهن لانه لا حظ له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا الثانية
اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل نجم فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا
تهاترا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص
الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده
عوضا سواء كان المال اثمانا او اعراضا وفيه قول آخر بالتفصيل الثالثة اذا اشترى اباه بغير
اذن مولاه لم يصح وان اذن له صح وكذا لو اوصى له به ولم يكن له في قبوله ضرر بان يكون
مكتسبا يستغني بكسبه واذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاب معه
وان عجز ففسخ المولى استرقهما وفي استرقاق الاب تردد الرابعة اذا جنى عبد المكاتب
لم يكن له ان يفتكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك اب المكاتب لم يكن له
افتكاكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتعجل باتلاف ما له التصرف فيه ويستبقي
ما لا ينتفع به لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا تردد المقصد الثاني في جناية المكاتب والجناية
عليه وفيه قسمان الاول في مسائل الشروط وهي سبع الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه
عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كما لو مات وان كان طرفا
فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها فان كانت الجناية خطاء فهي تتعلق
برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان ما بيده بقدر
الحقين فمع الاداء يعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان ما بيده لمولاه فسخ
الكتابة وان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة
المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ الثانية اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفى فالكتابة

بحالها

بحالها وان كانت الجناية نفسا واقتص الوارث كان كالوصات وان كانت خطاء
كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن معه مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا
ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها الثالثة لو جنى عبد المكاتبة خطاء كان
للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له عمدا كان لهم
القصاص وان كان خطاء كان لهم الارش متعلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم
بالارش فله انفكاك رقبته وان لم يكن له مال تساوي في قيمته بالحصص الخامسة اذا كان
للمكاتب ابن وهو رق فقتل عبدا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان
للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب السادسة
اذا قتل المكاتب فهو كالوصات وان جنى على طرفه عمدا او كان الجاني هو المولى فلا قصاص
وعليه الارش وكذا ان كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل
موضع ثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه السابعة اذا جنى عبد المولى على
مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطاء واراد الارش لم يملك
منعه لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابراء توقف على رضا السيد واما المطلق فاذا
ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شئ
جناية عمدا على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه
من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على
مكاتب مساو له اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل
اقتص منه ولو كانت الجناية خطاء تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية

الجنا

ذلك كالبيع له ان يبتاع بزيادة عن ثمن
المثل الرابعة اذا جنى على جماعة
فان كان عمدا اقتص

وللمولى ان يفدى نصيبه الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد
او على حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش وان كان رقا اقتص منه
المقصد الثالث في احكام المكاتب في الوصايا وفيه مسائل **الاولى** لا تصح الوصية
برقبة المكاتب كما لا تصح بيعه نعم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق جاز كما لو قال
ان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع
بين الوصيتين لواحد او اثنين جاز **الثانية** لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز
ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال فان قبضت منه فقد اوصيت لك به صح **الثالثة**
اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة
المشيئة في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه
وبطلت في الزايد ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى شيئا صح وان شاء الجميع
قيل لا يصح ويبقى منه شيء بقرينة حال اللفظ **الرابعة** اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه
فان كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران كان
الورثة بالخيار في تعيين ايهما شاؤوا وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط
لا قدرا ولا عددا جمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني
والثالث ومن الستة الثالث والرابع **الخامسة** اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابراه
من مال الكتابة فان برئ فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه وفيه
قول آخر انه من اصل التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة
عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي

الاكثر

الاكثر وان اقصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزائد
ويسعى في باقي الكتابة فان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه
السادسة اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق
ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة المال
وان عجز استرقوا ثلثيه وبقي ثلثاه مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه السابعة
اذا كاتب المريض عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فجرت الكتابة
مجرى الهبة وفيه قول اخر انه من اصل المال بناء على القول بان المنجزات
من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع وينعتق عند اداء
المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي واما الاستيلاد
فيستدعي بيان امرين الاول في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته
منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها
قال الشيخ تصير ام ولده وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولد له ولو وطئ المرهونة
فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطئ الذمي امته فحملت منه
ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها ويجعل على يد امرأة ثقة والاول اشبه
الثاني في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل الاولى ام الولد مملوكة لا تتحرر
بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا
الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات
ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات الثانية

اذا مات مولاها وولدها حىّ جعلت فى نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن
سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت فى الباقى وفى رواية تُقوَّم على ولدها
ان كان موسرا وهى رواية مهجورة الثالثة اذا اوصى لام ولد قيل تعتق
من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تُعتق من الوصية فان فضل منها شئ
عتقت من نصيب ولدها وهو الاشبه الرابعة اذا جنت ام ولد خطاء تعلقت
الجناية برقبتها وللمولى فكّها وبكم يفكها قيل باقلّ الامرين من ارش الجناية
وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو اشبه وان شاء دفعها الى المجنىّ عليه وفى رواية
مسمع عن ابى عبد الله ع جنايتها فى حقوق الناس على سيدها ولو جنت
على جماعة تخيّر المولى ايضا بين فديتها وتسليمها الى المجنى عليهم او ورثتهم
على قدر الجنايات الخامسة روى محمد بن قيس عن ابى جعفر ع فى وليدة نصرانية
اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصّرت
وولدت فقال ع ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت
فاقتلها وفى النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة كتاب الا
قرار والنظر فى الاركان واللواحق والاركان اربعة الاول فى الصيغة وفيها
مقاصد الاوّل فى الصيغة الصريحة وهى اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب
كقوله لك علىّ او عندى او فى ذمتى وما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية
اضطرارا واختيارا ولو قال لك علىّ كذا ان شئت او ان شئتُ لم يكن له اقرارا وكذا
لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضى فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك

فلان

فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم
يشهد ولاطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل
وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار
ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع
في التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم
درهم ولو قال درهم بل درهمان او قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده
لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن
وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل
او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه
عمامة كان اقرارا بهما لان للعبد اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها
سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب
بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم
لزمه واحد ولو اقر لميت بمال وقال لا وارث له غير هذا الزم التسليم اليه
ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء راس
الشهر فله علي الف ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال لمالك بعتك اباك فان حلف
الولد انعتق المملوك ولم يلزمه الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه
او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل
المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق

فلا يقبل دعواه في السقوط المقصد الثاني في المبهمة وفيها مسائل الاولى اذا قال له
علي مال الزم التفسير فان فسر بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسر بما لم تجر العادة
بتموله كقشر الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو فسر المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به
كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسر بما ينتفع به ولا يملك
كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسره بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع
قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة
الثانية اذا قال له علي شيء ففسره بجلد الميتة والسرجين النجس فالاقرب القبول لانه شيء
ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال مال جليل او عظيم او خطير
او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا في تفسير
الكثرة الى رواية النذر وربما خصها بعض الاصحاب بموضع الورود وهو
حسن وكذا لو قال عظيم جدا كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر من مال
فلان الزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ان ماله
عشرة قبل ما بنى عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك لان الانسان
يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت
نفسك لم يقبل الثالثة الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله له دراهم او دنانير
ولو قال له ثلاثة آلاف واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسره بما يصح تملكه الرابعة اذا قال له
الف ودرهم ثبت الدرهم ورجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهما
كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلاثة دراهم وكذا لو قال الف

ومائة

ومائة درهم او الف وثلثة وثلثون درهما ولو قال على درهم والف كانت الالف
مجهولة الخامسة اذا قال له على كذا كان اليه التفسير كما لو قال شئ ولو فسره بالدرهم
نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع
الاطلاع على القصد وان خفض احتمل بعض الدراهم واليه تفسير البعض وقيل يلزمه
مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر ولست ادرى من اين نشاء هذه الشرط ولو قال كذا كذا
فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعها بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب
لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على اليقين الا مع العلم بالقصد السادسة
اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان عين قبل ولو ادعاها الاخر كانا
خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للاخر لزمه الضمان وان
قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله
مع يمينه السابعة اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر
المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به وله اقراره فى يده الثامنة
اذا قال لفلان على الف ثم دفع اليه وقال هذه التى كنت اقررت بها كانت وديعة
فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك فى ذمتى الف وجاء بها
وقال هى وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك فى ذمتى الف وهذه هى التى اقررت بها
كانت وديعة لم يقبل لان ما فى الذمة لا يكون وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى
ولو قال له على الف ودفعها وقال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة
لم يقبل لانه مكذب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل التاسعة اذا قال له

قبل الاقرار حينئذ غير تفريط فلا يلزم هذه الالف التى دفعها

وقيل ان نصب لزمه احد عشر درهما
ولو قال كذا وكذا درهما نصبا
او رفعا لزمه درهم

في الدار ما يُريد قبل ان جعفي تفسيره الكيفية اليه فان انكر المقر له شيئاً من تفسيره كان
القول قول المقر مع يمينه العاشرة اذا قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة
كان اقرارا ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد
بالهبة وكذا لو قال له الف من هذه الدار صح ولو قال له من داري لم يقبل ولو قال له
في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق بان له في مالي وبين له في داري بان بعض الدار
لا يسمى دارا او بعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح
او جرى مجراه صح في الجميع المقصد الثالث في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي
عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم
او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم ولو قال انا مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال
ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال
بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا
المقصد الرابع في صيغ الاستثناء وقواعده ثلاث الاولى الاستثناء من الاثبات نفي
ومن النفي اثبات الثانية الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد الثالثة
يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر التفريع على
على القاعدة الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال
الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي شيء الا درهما كان اقرارا بدرهم وكذا
لو قال ما له عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء
ولو قال له خمسة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلاثة

كان اقرارا

كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه

كقوله له عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال لفلان علي هذا الثوب الا ثلثه

او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح وكان كالاستثناء

بالظاهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم له والفص لي

اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا كلف البيان فان عين

صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو مات احدهم

وعين الميت قبل منه ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه التفريع على القاعدة

الثانية اذا قال له علي الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو

اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه

فان فسرها بشيء وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان مستوعبة قبل وبطل

الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل

ويكلف تفسيرها بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال له الف

درهم الا ثوبا فان اعتبر الجنس بطل الاستثناء وان لم يعتبر كلفنا

المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف صح والا كان فيه

الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما ولو كان

النظر فيهما كما في الثانية التفريع على القاعدة الثالثة لو قال له درهم الا درهما

لم يقبل الاستثناء ولو قال له درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع

الى الجملتين كان اقرارا بدرهمين ويبطل الاستثناء الركن الثاني النظر

بلزومهم وان قلنا يرجع الى الجملة الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهم

فى المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جايز التصرف ولا يعتبر عدالته
فالصبى لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بماله ان يفعله كالوصية
صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه
للسفه فان اقر بمال لم يقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل
فى الحد لا فى المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا
او قصاصا فلو اقر بمال يتبع به اذا اعتق ولو كان ماذونا فى التجارة فاقر بما
يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويوخذ ما اقر به مما فى يده
وان كان اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك
المقر له الغرماء او ياخذ حقه من الفاضل فيه تردد وتقبل وصية المريض فى
الثلث وان لم يجز الورثة وكذا اقراره للوارث والاجنبى مع التهمة على اظهر
القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه
حتى يبين وقال الشيخ رحمه الله يقال له ان لم تفسره جعلت ناكلا فان
اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبى بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذى
يحتمل البلوغ الركن الثالث فى المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر
لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ
قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجنايات على سايقها او راكبها
ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان للعبد اهلية التصرف ولو اقر
لحمل صح سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث او الوصية ولو نسب الاقرار

ويقبل م

المراد بالتهمة كون مظنة ارادة ان يقطع المال عن الوارث

الى السبب

الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى مبدا الاقرار والغاء لما يبطل ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فسر بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي فان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل وان وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمراة زوج ولا مالك حكم له به لتحقق حملا وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوائد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للاخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية الركن الرابع في اللواحق وفيه

مقاصد الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت دار في يد فلان واقر بها الخارج لاخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فبقي بغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشرى ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا وينعتق لان

بالشراء سقط عنه لو لحق ملك الاول ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن
مقاصة لان المشتري ان كان صادقا فالولاء للمولى ان لم يكن له وارث سواه وان كان
كاذبا فما ترك للمشتري فهو مستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون
موقوفا المقصد الثاني في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل الاولى
اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له عندي فانه يقبل
ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال الثانية اذا قال له علي الف وقطع
ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع
ثم قال لم اقبضه قيل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال التسوية بين الصورتين
ولعله اشبه الثالثة لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره
بالعقد لم يثبت الخيار الرابعة اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار
كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال له دراهم زيف لكن يقبل
تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل الخامسة اذا قال له علي عشرة
لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا السادسة اذا اشهد
بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل
دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا
للاقرار بل هو مدعيا شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد
شاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذب
للبينة المقصد الثالث في الاقرار بالنسب وفيه مسائل الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد الصغير

حتى يكون

الزيف والزائف الرديء ق

حتى يكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلاثة
فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه
بما لم تجر العادة بولادته لمثله او اقر ببنوة ولد امرأة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول
اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه
منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق — اقراره م
الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت
النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب
ولا ولد له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له
ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب **الثانية** اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم
بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار **الثالثة** اذا اقر ولد الميت
بولد له آخر فاقر ابنان بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني
لم يثبت نسب الثاني لكن ياخذ الثالث نصف التركة وياخذ الاول ثلث التركة
والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومي النسب فاقرا
بثالث يثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه
وكانت التركة بينهم اثلاثا **الرابعة** لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت له بولد كان
لها الثمن وان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث
في الظاهر اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من
نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلاثة الارباع وللزوجة الثمن وباقي

لزمه التّسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التّحصيل تبرّعاً الثّانية اذا بذل جُعلاً فان
عيّنه فعليه تسليمه مع الرّد وان لم يعيّنه لزم مع الرّد اجرة المثل الّا في ردّ الآبق
على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله ع ان النّبي ص جعل في الآبق دينارا اذا اخذ
في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ في المبسوط هذا على
الافضل لا على الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم
في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند اما لو استدعى الرّد ولم يبذل اجرة لم يكن
للراد شيء لانّه متبرّع بالعمل الثّالثة اذا قال من ردّ عبدي فله دينار فردّه جماعة
كان الدّينار لهم جميعا بالسّوية لانّ العمل حصل من الجميع لا من كل واحد امّا
لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لانّ العمل
حصل من كل واحد فروع الاوّل لو جعل لكل واحد من ثلثة جعلا ازيد من الآخر
فجاؤا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة
فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجعل الثّاني لو جعل لبعض الثلاثة جعلا معلوما
ولبعضهم مجهولا فجاؤا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث
اجرة مثله الثّالث لو جعل لواحد جعلا معيّنا على الرّد فشاركه آخر في الرّد كان
للمجعول له نصف الاجرة لانّه عمل نصف العمل وليس للآخر شيء لانّه تبرّع وقال
الشّيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد الرّابع لو جعل جعلا معيّنا على ردّه من
مسافة معيّنة فردّه من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق بذلك مسائل
التنازع وهي ثلث الاولى لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول

المالك

المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين فقال المالك لم اقصد هذا
الثانية لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه قال الشيخ ويثبت
للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسنا وكان بعض
من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطأ لان فائدة يمينه اسقاط دعوى
العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف الثالثة لو اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل
فلا جعل لك فالقول قول المالك تمسكا بالاصل كتاب الايمان والنذر في امور ان يعتد
الاول ما به ينعقد اليمين لا ينعقد اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشركه فيها غيره او مع
امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده
والذي فلق الحبة وبرئ النسمة والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله
شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والباري والرازق وكل ذلك تنعقد به
اليمين مع القصد ولا تنعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير
ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله
فان قصد المعاني الموجبة للحال لم ينعقد اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جرى
مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا تنعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله
وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله
او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته
ولو لم ينطق بلفظ الجلالة لم ينعقد وكذا اشهد الآن بقول بالله وفيه للشيخ قولان
ولا كذلك لو قال العزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت

اليمين بما اراد عن كشف ما يمكن ان يحلف ... بالله او صفاته ...

اذا قال الرحمن ... ان يحلف ... قال الاول ... والاخبار الصادق ... والاخر ... الحلف ...

به اليمين ولا تنعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم
ولا بالكعبة والمصحف والقرآن والابوين ولا بالنبي والائمة ع وكذا وحق الله فانه
حلف بحقه لا به وقيل تنعقد وهو بعيد ولا تنعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية
لم تنعقد سواء كان صريحا او كناية وهي يمين اللغو والاستثناء بالمشية يقف اليمين صريح او كناية
عن الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة ان الحالف لم يستوف غرضه
ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء وفيه رواية مهجورة وتشترط
في الاستثناء النطق ولا تكفي النية ولو قال لادخلن الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين
على مشيته فان قال شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشأ لم تنعقد ولو جهل حاله
اما بموت او غيبة لم تنعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لادخلن الدار الا ان يشاء زيد
فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشية زيد فان قال زيد قد شئت ان لا تدخل
وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء
فلان فقال قد شئت ان تدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات
ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه انه
لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى
القسم من دون النطق بحروف القسم على تردد اشبهه الانعقاد ولو قال ها الله
كان يمينا وفي اعلى الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه
موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله **النظر الثاني** في الحالف ويعتبر فيه
البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره

ولا السكران

وكلا الشكرين

مثلاً [illegible] اذا [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] فاللفظ [illegible] او [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وتنعقد اليمين بالقصد وتصح اليمين من
الكافر كما تصح من المسلم وقال في الخلاف لا تصح وفي صحة التكفير منه تردد ومنشاؤه
الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا تنعقد يمين الولد مع الوالد الا مع اذنه وكذا يمين
المراة والمملوك الا ان يكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلاثة في غير
ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين
قبل منه ودين بنيته المطلب الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول لا تنعقد اليمين
على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا تجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما تنعقد
على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوى
فعله وتركه ويكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم تنعقد
ولم يلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى او تحلف هي كذلك او تحلف
على انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن
فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا في المقسم ولا تنعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن
السماء بل تقع لاغية وانما تقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف
ليحج في هذه السنة فيعجز المطلب الثاني في الايمان المتعلقة بالماكول والمشرب وفيه مسائل
الاولى اذا حلف ان لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء ويلزمه بالمخالفة الكفارة
الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعدى التحريم الى اولادها وقيل يسري التحريم الى اولادها
على رواية فيها ضعف الثانية اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما اشتريه
زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ

ان اكل

ان اكل زيادة على النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر
لم يحنث الا ان ياكله اجمع او تيقن اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك
الثالثة اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة وله
التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير
جهته لم يكفر الرابعة لو حلف لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع
منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف الخامسة
اذا حلف لا اكلت رؤسا انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤس البقر والغنم
والابل ولا يحنث برؤس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف في
عادة وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهنا يقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل
شحما لم يحنث بشحم الظهور ولو قيل يحنث عادة كان حسنا ولو قال لا اذقت
شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن السادسة اذا قال لا اكلت سمنا
فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي متميزا اما لو حلف لا ياكل
لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث السابعة لو قال لا اكلت من هذه الحنطة
فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله
وكذا لو حلف لا ياكل لحما فاكل الية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه
تردد الثامنة لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا او لا ياكل رطبا فاكل منصفا
حنث وفيه قول اخر ضعيف التاسعة اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب
والرطب فمتى حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد

والادام اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان ملحاً او مائعاً كالدبس واللبن او غير مائع
كاللحم العاشرة اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا
لو قال لا شربت ماءه ولو قال لا شربت ماء هذا البئر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن
صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن الحادية عشر لو قال لا اكلت هذين
الطعامين لم يحنث باكل احدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك
لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال
لا كلمت زيدا او عمرا فكلم احدهما حنث لان الواو ينوب مناب الفعل والاول
اصح الثانية عشر اذا حلف لا اكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فزال عنه
التسمية لم يحنث الثالثة عشر لو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل تتعدى
الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة المطلب الثالث في المسائل المختصة بالبيت
والدار المسألة الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته
الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فلو قال لا اجرت هذه الدار
ولا بعتها ولا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت
هذه الدار وهو ساكن فيها او لا اسكنت زيدا وزيد فيها حنث باستدامة السكنى
او الاسكان ويتخير وجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله
وكذا البحث في استدامة ~~وكذا لو قال لا دخلت~~ اللبس والركوب اما التطيب
ففيه تردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت دارا
حنث بالابتداء دون الاستدامة الثانية اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها

او شيئا منها

او شيئا منها او غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها امّا اذا نزل الى سطحها
لم يحنث ولو كان محجّرا ولو حلف لا ادخل بيتا فدخل غرفته لم يحنث ويتحقق الدّخول
اذا صار بحيث لو ردّ بابه لكان من ورائه الثّالثة اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول
بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او من ادم ويحنث بهما البدوي ومن له
عادة بسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلّمت زوجته او لا استخدمت عبده
كان التّحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم امّا لو قال لا دخلت
دار زيد هذه تعلق التّحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة وهو حسن
الرّابعة اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث امّا لو قال لا دخلت
هذه الدّار فانهدمت وصارت براحا قال الشّيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق
اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدّار من هذا الباب
فدخل منه حنث ولو حوّل الباب عنها الى باب مستأنف فدخل بالاوّل قيل يحنث
لانّ الباب الذّي تناوله اليمين باق على حاله ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن
ولو قال لا دخلت هذه الدّار من بابها فتح لها باب مستأنف فدخل به حنث لانّ
الاضافة متحققة فيه الخامسة اذا حلف لا دخلت او لا اكلت او لا لبست اقتضى التّأبيد
فان ادّعى انّه نوى مدّة معيّنة ديّن بنيّته ولو حلف لا ادخل على زيد بيتا فدخل عليه
وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه فلا حنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى
الدّخول على عمرو خاصة او لم ينو وللشّيخ رحمه الله تفصيل وهل يحنث بدخوله عليه
في مسجد او في الكعبة قال الشّيخ لا لانّ ذلك لا يسمّى بيتا في العرف وفيه اشكال ينبني

والآدم الجلد المدبوغ وجمع آدم بفتحتين مجمع البحرين

والبراح بالفتح المتسع من الارض لا زرع فيه ولا شجر مجمع البحرين

على ما نعته دعوى العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وعنى ابانه صح وان اطلق حنث مع العلم السادسة قال الشيخ اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام قال وكذا الدهليز والصفة المطلب الرابع في مسائل العقود الاولى العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لا يبر الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قول لان احدهما انه يبر بالايجاب وليس بمعتمد الثانية اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره الثالثة قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم في العمرى والنحلة اذ يتناولان المنفعة والهبة يتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد منشاؤه متابعة العرف في افراد كل واحد باسم الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت او لا شريت فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا بنيت بيتا فبناه البناء بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث ولو قال لا ضربت فلانا فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع او الشراء ففيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه الخامسة لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين ينصرف الى صورة البيع فكانه حلف ان لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت مال زيد

ولو حلف

وقوله ثمه اضغاث احلام اى اخلاط احلام مثل اضغاث الحشيش يجمعها الانسان فيكون منها ضروب مجتمعة واحدة ضغث مجمع

ولو حلف ليبيعن الخمر لم ينعقد يمينه **المطلب الخامس** في مسائل متفرقة **الاولى** اذا لم يعين
للحلف وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفات فيتعين قبل ذلك الوقت
بقدر ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه او لاعطينه شيئا او لاصومن او لاصلين **الثانية**
اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط فيكفي الضغث والوجه انصراف اليمين
الى الضرب بالآلة المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب
يجزي الضغث هذا اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد او التعزير
المأمور به اما التأديب على شيء من المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة
ويعتبر في الضغث ان يصيب كل قضيب على جسده ويكفي ظن وصولها اليه ويجزي
بل لا يعتبر ثم يشترط ان يكون لكل منها دخل في الايلام
ما يسمى به ضاربا **الثالثة** اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها
ليست له حقيقة ان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث
اى المكاتب المطلق
بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد **الرابعة** البشارة اسم
للاخبار الاول بالشيء السار فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة
دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني
مخبر كالاول **الخامسة** اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم
يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل كان لآخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي
وجودها في حال الحيوة **السادسة** اذا حلف لا شربت الماء ولا كلمت الناس تناولت اليمين
كل واحد من افراد ذلك الجنس **السابعة** اسم المال يقع على العين والدين الحال او المؤجل
فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع **الثامنة** يقع على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ
لا يبر به

لا يقع عرفا وهو مشكل يتّفق له تعم حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف
لا يتكلم التاسعة الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس الحلي حنث بلبس كل واحد منهما
العاشرة التسرى هو وطى الامة وفى اشتراط التخدير نظر الحادي عشر اذا حلف لاقضين
دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التى
حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعدّ عن موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به
والا كان مبهما الثاني عشر الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل
غيره كما لو حلف لا ادخل بلدا فدخله بفعله او قعد فى سفينة فسارت به او ركب دابة
او حمله انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم النظر الرابع
فى اللواحق وفيه مسائل الاولى الايمان الصادقة كلها مكروهة وتتاكد الكراهية
فى الغموس على اليسير من المال للظلم لو قصد به دفع المظلمة جاز وربما وجبت ولو كذب لكن
ان كان يحسن التورية ورّى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف
ليدفع ظالما عن انسان او ماله او عرضه الثانية اليمين بالبراءة من الله سبحانه
او من رسوله صلعم لا تنعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها
كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا وفى توقيع العسكري الى محمد بن يحيى يطعم
عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك كان كذلك لم
تنعقد وكان لغوا الثالثة لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفّر قبله لم يجزه الرابعة
لو اعطى الكفارة كافرا او من يجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزه وان جهل فاجتهد
ثم بان لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع على الاحوال

الباطنة

الباطنة بغير. الخامسة لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجز لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم. السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل قيمة تجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصرت على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرج قيمة الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزايد واقتصر على الدنيا. السابعة اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزأه وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه. الثامنة لا ينعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث او لم ياذن اما اذا اذن له في اليمين فقد انعقدت ولو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد. التاسعة اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز هذا في المرتبة وفي المخيرة يكفر باي خصالها شاء.

كتاب النذر

والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه. اما الناذر فهو العاقل البالغ المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك

اشبهه
ولو بادر لم ينعقد وان تحرّر لانّه وقع فاسدا ولو اجاز المالك ففى صحّته تردد
اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصحّ من المكره ولا السّكران ولا الغضبان الّذى لا قصد له
اعطيت
واما الصّيغة فهى امّا برّ او زجر او تبرّع والبرّ قد يكون شكرا للنّعمة كقوله ان
ملا او ولدا او قدم المسافر فلله علىّ كذا وقد يكون دفعا لبليّة كقوله ان برئ المريض
او تخطّانى المكروه فلله على كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله علىّ كذا او ان
لم افعل كذا فلله على كذا والتبرّع ان يقول ~~ان فعلت كذا فلله على كذا او~~ لله على
كذا ولا ريب فى انعقاد النّذر بالاوّليين وفى الثالثة خلاف والانعقاد اصحّ ويشترط
مع الصّيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنّذر لا لله لم ينعقد ولا بدّ ان يكون
الشرط فى النّذر سايغا ان قصد الشّكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النّذر بالطلاق
اذا
ولا بالعتاق واما متعلّق النّذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذن
مختصّ بالعبادات كالحجّ والصّوم والصّلوة والهدى والصّدقة والعتق اما
الحجّ فنقول لو نذره ماشيا لزم ويتعيّن من بلد النّذر وقيل من الميقات ولو حجّ راكبا
مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحجّ ومشى ما ركب وقيل ان كان النّذر مطلقا
اعاد الحجّ ماشيا وان كان معيّنا بسنة لزمه كفارة خلف النذر والاوّل مروى
ولو عجز النّاذر عن المشى حجّ راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل
لا يجب بل يستحبّ وهو الاشبه ولا يحنث لو نذر ان يحجّ راكبا فمشى ويقف ناذر
المشى فى السّفينة لانّه اقرب الى شبه الماشى والوجه الاستحباب لانّ المشى
يسقط هنا عادة ويسقط المشى عن ناذره بعد طواف النّساء فروع لو نذر ان عشى

الاولى ان لا يسقط الا
بعد نقضها بتحريمها

الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر فيه
فقيل بالبطلان الا ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا
فقيل ينعقد بصدر الكلام ويلغو الضميمة وقال الشيخ رحمه الله يسقط النذر وفيه
اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد موضعا
انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر
ان رزقه الله ولدا يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر
ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما على اشكال مسائل الصوم لو نذر
صوم ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة
بها افضل والتأخير جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين
او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذرت صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت المرأة
صوم ايام حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد
سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم
المنذور وفيه وجه آخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب
اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه
عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم
عيد افطر اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والانسب عدم الوجوب ولو وجب عليه في
ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول من الايام
عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر

عن سقوط التتابع وقال بعض اصحابنا يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان
التتابع وينتقل الفرض فيه الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر
عن النذر ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول ولا في الاخير لانه عذر لا يمكن
الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتأخره ولو نذر
صوما مطلقا فاقله صوم يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم
ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ ره صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم
زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند
النذر لزمه ما نوى مسائل الصلوة اذا نذر صلوة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة
وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء
تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد
معين من المساجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة او مكان معين م
على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر
الصلوة في وقت مخصوص لزم مسائل العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر
ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والاشبه انه لا يلزم
ولو نذر عتق رقبة اجزأه الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمريضة والمعيبة اذا لم يكن
العيب موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر ولو اضطر الى بيعه قيل لم يجز
فالوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق من مضى عليه
في ملكه ستة اشهر مسائل الصدقة اذا نذر ان يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة

وان

وان قل ولو قيده بقدر معين تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطير
او جليل فسره بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع
معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع
ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر قوم ماله وتصدق به اولا فاولا حتى يعلم انه قام بقدر
ما لزمه ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين
او في حج او زيارة او في شيء من مصالح المسلمين **مسائل الهدي** اذا نذر ان يهدي
بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى
لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي
واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى النعم وله ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل
كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر
ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف
في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف
ثمنه في مصالح البيت والمشهد الذي نذر له او في معونة الحاج او الزائرين ولو نذر
نحر الهدي بمكة وجب وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا بمنى
ولو نذر نحره بغير هذين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة
على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وان
لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجد
لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واما اللواحق فمسائل الاولى تلزم بمخالفة النذ

او في عمرة

المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما تلزم الكفارة
اذا خالف عامدا مختارا **الثانية** اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها
اجمع الا العيدين وايام التشريق ~~ولو افطر عامدا لغير عذر~~ ان كان بمنى ولا يصام
هذه الايام ولا يقضي ولو كان بغير منى لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر عامدا لغير
عذر في شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط
استأنف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم
ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم
الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض
في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع
به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر صوم سنة غير معينة كان مخيرا
بين التوالي والتفرقة ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهرا والشهر
اما عدة بين هلالين او ثلاثون يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم
بدلا عن العيد وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق
فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام
ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر ويومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين
ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق
ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله
ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع

بالعيد

بالعيد الثالثة اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه

مستحق بغير النذر وفيه تردد الرابعة نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن

نذر ان يذبح آدميا آبائيا كان او اما او ولدا او نسيبا او اجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن

زيدا ظلما او نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا وكل ذلك لغو

لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مر في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد

الخامسة اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه ولو نذر الحج فصد سقط النذر

وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي في هذا ان يتصدق عن كل يوم بمد من

طعام السادسة العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او على

عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا

او ترك مكروه او اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح

لزم كاليمين فلو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة

في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وهي

الاشهر السابعة النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد

قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق تم قسم الايقاعات ويتلوه شرعنا

في الاحكام بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصيد والذباحة

والنظر في الصيد يستدعي بيان امور ثلاثة الاول فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص

من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره

كالفهد والنمر او غيرهما من السباع لم يحل منه الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي

في بعض النسخ
القسم الرابع في الاحكام
على اثني عشر كتابا

الفهد بالفتح والسكون واحد الفهود
حيوان معروف يصطاد به

والفقار والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد
بالسيف والرمح والسهام وكلما فيه نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل دون ما لو قتله
المعراض اذا لم يخرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق
اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلاثة
ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا يأكل ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح
في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرر الاصطياد به
متصفا بهذه الشرائط ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل
شروط اربعة الاول ان يكون مسلما او بحكمه كالصبي المميز فلو ارسله المجوسي او الوثني
لم يحل اكل ما يقتله وان ارسله اليهودي او النصراني فيه خلاف اظهره انه لا يحل
الثاني ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب
الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا
مستأنفا ولا كذا لو استرسل فاغراه الثالث ان يسمي عند الارسال فلو ترك
التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولا بأس لو كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى آخر لم يحل
الصيد مع قتله له ولو سمى فارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد لم يحل
الرابع ان لا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل
لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه ويجوز
الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما تدرك ذكاته ولو كان
فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم ان يرمى الصيد

بما هو اكبر منه

بما هو اكبر منه وقيل بل يكون هو اولى الاصل الثاني في احكام الاصطياد ولو ارسل

المسلم والوثني آلتهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت آلتهما مثل ان يرسلا كلبين

او سهمين او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا والآخر سهما مستقرة اتفقت الاصابة

في وقت واحد او وقتين اذا كان اثر كل واحد من الآلتين قاتلا ولو اثخنه المسلم

فلم تبق حيوة مستقرة ثم ذفف عليه الآخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض

لم يحل ولو اشتبه الحالان حرم تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما

واسترسل الآخر فقتلاه لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل

وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل

والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان

المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل

كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل وكذا الحكم في الآلة اما لو ارسله ولم يشاهد

صيدا فاتفق اصابته الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا

لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذي يحل بقتل الكلب له

او الآلة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذلك

ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها

في استباحتها ولا يختص العقر بموضع من جسدها ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله

لم يحل وكذا لو رمى طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ ولو

تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع

وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حل اذا كانت ممتنعة

فى الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صيّره حيوة غير مستقرة
حلّ لانه يجرى مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه شيئا كان ما قطعته منه ميتة
ويذكّى ما بقى ان كانت حيوته مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم يتحركا فهما حلال
ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان ان لم يكن فى المتحرك حيوة مستقرة وهو
اشبه وفى رواية يؤكل ما فيه الرأس وفى اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما
شاذ الامر الثالث فى اللواحق وفيه مسائل الاولى الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام
ولا يحرم الصيد ويملكه الصائد دون صاحب الآلة وعليه اجرة مثلها سواء كانت
كلبا او سلاحا الثانية اذا عضّ الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله
على الاصح الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيّا فان لم يكن حيوته
مستقرة فهو بحكم المذبوح وفى الاخبار ادنى ما يدرك ذكاته ان تجده تركض رجله
او تطرف عينه او تحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل
اكله حتى يذكّى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب حتى يقتله ثم يأكله ان شاء
اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقرة واذا صيّره الرامى
غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثانى ووجب دفعه الى الاول
واما الذباحة فالنظر فيها اما فى الاركان واما فى اللواحق الاول الاركان وهى ثلاثة
الذابح والآلة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا يتولاه
الوثنى ولو ذبح كان المذبوح ميتة وفى الكتابى روايتان اشهرهما المنع فلا يؤكل
ذباحة اليهودى ولا النصرانى ولا المجوسى وفى رواية ثالثة يؤكل ذباحة الذمى اذا سمع

قطعته بنصفين خ

تسميته وهى مطلقا وتذبح المسلمة والخصى والجنب والحايض والولد المسلم وان كان
طفلا اذا احسن وكذا لا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا يصح ذباحة
المعلن بالعداوة لاهل البيت عم كالخارجى وان اظهر الاسلام واما الآلة فلا تصح
التذكية الا بالحديد فلو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفرى اعضاء
الذبح ولو كانت ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل يقع الذكاة بالظفر
او السن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل بهما وقيل لا لمكان النهى ولو كان منفصلا
واما الكيفية فالواجب فيها قطع الاعضاء الاربعة المرى وهو مجرى الطعام والحلقوم
وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزى قطع بعضها
مع الامكان فان اخل كان ميتا هذا فى قول مشهور وفى رواية اذا قطع الحلقوم
وخرج الدم فلا بأس ويكفى فى المنحور طعنه فى ثغرة النحر وهى وهدة اللبة
ويشترط فيهما شروط اربعة الاول ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل عامدا
كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة الثانى التسمية وهى
ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم يحل ولو نسى لم يحرم الثالث اختصاص الابل
بالنحر وما عداها بالذبح فى الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور
فمات لم يحل ولو ادركت ذكاته فذكى حل وفيه تردد اذ لا استقرار للحيوة بعد
الذبح او النحر وفى ابانة الراس عامدا خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة
قبل بردها او قطع شئ منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف
فان سقط وادرك ذكاته ذبحه والا كان حلالا الرابع الحركة بعد الذبح كافية

افريت الاوداج قطعتها

في الذكاة وقال بعض الاصحاب لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما
وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد على الحركة الدالة على الحيوة
ويستحب في ذبح الغنم ان تربط يداه ورجل واحدة وتطلق الاخرى ويمسك صوفه
او شعره حتى يبرد وفي البقر تعقل يداه ورجلاه وتطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه
الى اباطه وتطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذبح ووقت ذبح الاضحية
ما بين طلوع الشمس الى غروبها وتكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة
الى الزوال وان ينخع الذبيحة وان تقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما تحرم
والاول اشبه وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه **واما اللواحق فمسائل الاولى**
ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم التفحص
عن حاله **الثانية** كلما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله
في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز له
ان يعقره بالسيف وغيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية
الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حيوتها
مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش
مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي التي
يقضي بموتها عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح **الرابعة** اذا ندت
اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذرها اضحية وهي سليمة
ثم عابت نحرها على ما بها واجزأته ولو ضلت او عطبت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن

الخامسة لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم يجز عنه
ولو نوى عنه اجزأته وان لم يأذن السادسة اذا نذر الاضحية وصارت واجبة
لم يسقط استحباب الاكل منها السابعة ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب
فاخذه قبل موته حل ولو ادركه بنظره فيه خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه
مجوسي او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات
بعد اخراجه من الماء ولو اخذ واعيد الى الماء فمات لم يحل ولو كان ناشبا في
الآلة لانه مات فيما فيه حيوته وهل يحل اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه
مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت قيل حل
الجميع حتى يعلم الميتة بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول حسن الثامنة
ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل
وكذا لو وقع في اجمة نار فاحرقها وفيه جراد لم يحل وان قصده المحرق ولا يحل الدبا حتى
يستقل بالطيران فلو اخذه قبل استقلاله لم يؤكل التاسعة ذكاة الجنين ذكاة امه
ان تمت خلقته وقيل ولم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال
ولو لم يتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاة امه ولو قيل لو خرج حيا ولم يتسع
الزمان لتذكيته حل فالاول اشبه خاتمة يشتمل على اقسام الاول في مسائل من احكام
الذباحة وهي ثلثة الاولى تجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع
بعض الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استأنف قطع الباقي حرم لانه
لم يبق فيه حيوة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير

وهو اولى الثانية لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته معا كان ميتة وكذا
كل فعل لا يستقر معه الحيوة الثالثة اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال
وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم
المعتدل فالوجه تغليب الحرمة القسم الثاني فيما يقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان
ماكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح فلا يقع على حيوان نجس العين كالكلب
والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسة بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة
اقسام الاول المسوخ لا يقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى تقع
الثاني الحشرات كالفارة وابن عرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد اشبهه
انه لا يقع الثالث الآدمي لا يقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي الرابع
السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب وفي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع
اشبه ويطهر بمجرد الذكاة عليها وقيل لا يستعمل مع الذكاة حتى يدبغ القسم الثالث
في مسائل من احكام الصيد وهي عشر الاولى ما يثبت في آلة الصائد كالحبالة
والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته
بعد اثباته نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة
الى سفينة ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك
لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او في مضيق
لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملكه هنا الا مع القبض باليد
او بالآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه فان نوى اطلاقه وقطع نيته

عن ملكه

عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل
يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا
الثانية اذا امكن الصيد التحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن
للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه الثالثة اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيره
في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا منه
ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون الاول
وليس على الاول ضمان بشيء مما جناه ولو اثبته الاول فلم يصيره في حكم المذبوح
فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للاول
وعلى الثاني الارش وان اصاب به غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لميتته قيمة
والا كان له الارش ولو جرحه الثاني ولم يقتله فان ادركت ذكاته فهو حلال للاول
وان لم تدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح والآخر محظور
كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي واما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر ان الاول ان لم
يقدر كما لو قتله كلب على ذكاته فعلى الثاني قيمته بتمامها معيبا بالعيب الاول ولو قدر
فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولعل فقه هذه المسألة ينكشف باعتبار فرض
نفرضه وهي دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى عليها
آخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة لا يخلو احدها
عن خلل وهو اما الزام الثاني بكمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة
بتقدير ان يكون مباحا وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك

بجنايته واما التسوية في الضمان فهو حيف على الثاني او الزام الاول بخمسة ونصف
والثاني بخمسة وهو حيف ايضا او الزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف
وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم
القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من
عشرة وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة
ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل
نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف ويبقى عليه ضمان نصف الارش مضافا
الى الضمان نصف القيمة وهو ايضا لا يخلو من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين
من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الاخر بنصيب جنايته الرابعة
اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي
جناحه ثم كسر آخر رجليه قيل هو لهما وقيل هو للاخير لان بفعله يتحقق الاثبات
والاخير اقوى الخامسة لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادفه
مذبحة فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته
ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصر في حكم المذبوح
فقتله الاخر وهو غير ممتنع السادسة ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما يقتله
بصدمه او غمه او باتعابه السابعة لو رأى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا او غيره
لا يؤكل فقتله فبان صيدا لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصابه او كذا
لو مر بحجر ثم عاد فرماه ظانا بقائه فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبا ليلا فقتل لانه لا

الارسال

الارسال فجرى مجرى الاسترسال الثامنة الطير اذا اصيب مقصوصا لم يملكه الصائد
وكذا مع كل اثر يدل على الملك وان كان مالكا جناحيه فهو لصايده
الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج الى اخر لم يملكها الثاني
التاسعة ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء ماتت او وقعت
في الماء مستقرة الحيوة لانه مقطوع بعد تذكيتها العاشرة اذا اصابه دفعة فان اثبتاه فهو لهما وان كان احدهما جارحا والاخر مثبتا فهو للمثبت
ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم يصادف ملكا لغيره ولو جهل المثبت منهما
فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسنا كتاب الاطعمة والاشربة
والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة الاول في حيوان البحر ولا يوكل منه
الا ما كان سمكا له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما
ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار
والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ولا يوكل الربيثا والطمر
والطيراني والابلامي ولا يوكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا شيء من
حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت
من جنس ما يحل والا فهي حرام وبهذا روايتان طريق احديهما السكوني والاخرى
مرسلة ومن المتاخرين من منعه استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية
وربما كانت الرواية ارجح استصحابا بحال الحيوة ولو وجدت في جوف حية
اكلت ان لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل ولو قيل انها لا تحل الا ان تقذفها

والسمكة تضطرب ولو اعيدت مع ذلك اخذها حية لتحقق الذكاة كان حسنا ولا
الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق وحرارة الماء او بغير سبب
وكذا لو مات في شبكة الصايد في الماء او في حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث
لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا يوكل الجلال من السمك حتى يستبرا بان يجعل
في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وكذا بيض المحرم
حرام ومع الاشتباه يوكل ما كان خشنا لا ما كان املس القسم الثاني في البهايم
ويوكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية
على تفاوت بينها في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه احدها الجلل
وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى تستبرى وقيل يكره والتحريم
اظهر وفي الاستبراء خلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة
بعشرين يوما وقيل تستوي البقرة والناقة في الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة
وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان تربط وتعلف علفا طاهرا هذه المدة
الثاني ان تشرب المحلل لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام
وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله الثالث اذا وطئ الانسان حيوانا ماكولا حرم
لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى
واحدة ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويو
ولا يوكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويوكل ويحرم الكلب
والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم وير

العلق
الدود الشبيه بالعلق

يستبرئ ل

من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعاً

وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به قوياً كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفاً

كالضبع والثعلب وابن آوى ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفارة

والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل

وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب

والعظاء واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل يشبه بها اصابع العذارى القسم الثالث

في الطير والحرام منه اصناف الاول ما كان ذا مخلاب قوياً يعدو على الطير كالبازي والصقر

والعقاب والشاهين والباشق او ضعيفاً كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب روايات

وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف

وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو الثاني ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا

او كان الدفيف اكثر لم يحرم الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له

احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه الرابع ما يتناوله التحريم عيناً كالخشاف والطاوس

ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة

والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا بأس بالحمام

كله كالقمارى والدباسي والورشان وكذا لا بأس بالحجل والدراج والقبج والقطا

والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو ويعتبر في طير الماء ما يعتبر

في الطير المجهول من غلبة الدفيف او مساواته للصفيف او حصول احد الامور الثلاثة

القانصة او الحوصلة والصيصية فيؤكل مع هذه العلامات وان كان يأكل السمك

ولو اعتلف احد هذه عذرة الانسان محضاً لحقه حكم الجلل ولم تحل حتى يستبرئ فيستبرئ
البطّ وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلثة ايام وما خرج عن ذلك
يستبرئ بما يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شيء موظف ويحرم الزنابير والذباب
والبقّ وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف
طرفاه لا ما اتفقا والمجثّمة حرام وهي التي تجعل غرضاً وترمى بالنشاب حتى تموت
والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت القسم الرابع في الجامدات ولما ذكر
المحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب الصيد ونذكر ههنا خمسة انواع
المحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر الاول الميتات وهي محرمة اجماعاً
نعم قد يحلّ منها ما لا تحله الحيوة فلا يصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر
والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجزّ الوجه انها ان جزت فهو طاهر وان اقتلعت
غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف
والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احديهما الحلّ
وهي اصحهما طريقاً والاشبه التحريم لنجاسته بملاقات الميت واذا اختلط الذكي
بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميت
قيل نعم وربما كان حسناً ان قصد بيع الذكي حسب وكلما ابين من حيّ فهو ميتة
يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح
به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة خمسة الطحال
والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه

التحريم لما فيها من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع
وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصح حرمتها والوجه الكراهية ويكره الكلى
واذنا القلب والعروق ولو شوى الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم
وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا او كان اللحم تحته حرم **الثالث**
الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او بالنبيذ
المسكر او الفقاع وان قل او وقعت فيه نجاسة وهو مايع كالبول او باشره
الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح **الرابع** الطين فلا يحل شيء منه عدا تربة
الحسين ع فانه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني رواية
بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة المضطر اليها **الخامس** السموم القاتل
قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل القليل منها كالافيون والسقمونيا فتناول القيراط
والقيراطين الى ربع الدينار في جملة حوايج المسهل فهذا لا بأس به لغلبة السلامة
ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم
الحنظل او الشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من نقل المزاج وافساده **القسم
الخامس** في المايعات والمحرم منها خمسة **الاول** الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع
والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلا سواء
من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا او ما مزج بهما
او باحدهما وما وقعت فيه من المايعات **الثاني** الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله
وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه

وما لا يؤكل لحمه الحيوان المذبوح ويستخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو
وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها
اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن اما ما هو جامد
كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل الثالث كلما يحصل فيه شيء من النجاسات
كالدم او البول او العذرة فان كان مايعا حرم ولا يطهر ولا طريق الى تطهيره وان
كانت حالة جموده نقصت النجاسة فيه جامدا الا كالدبس الجامد والسمن والعسل
النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حل ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به
تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد
لان دخان الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا كلما احالته النار فصيرته رمادا
او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري
بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب
والخنافس فلا ينجس بما يقع فيه ولا الكفار انجاس ينجس المايع بمباشرتهم له ولا يجوز استعمال
له سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال
اوانيهم التي استعملوها في المايعات وروي اذا اراد مواكلة المجوسي امره
بغسل يديه وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس سائلة في قدر نجس ما فيها
المايع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار اذا خبز
على الاشهر الرابع الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا كان الحيوان
كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم مما يؤكل قيل نعم الا ابوال

بلاغ

الابل فانه يجوز للاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم
لاستخباثها **الخامس** لبان الحيوان المحرم تتبع اللحوم والذنبة والهرة
ويكره لبن ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن مايعة وجامدة وليس بمحرم **القسم**
السادس في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا
فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه ويغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة
وان كان نجسا ولا يصلى من مائها وترك الاستقاء افضل **الثانية** اذا وجد لحم
ولا يدرى اذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط
فهو ميت **الثالثة** لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص
مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الاية اذا لم يعلم منه الكراهية
ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا من الزرع والشجر على
تردد **الرابعة** من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا
بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة
ولو جهل تلونه فهو على اصل الطهارة **الخامسة** الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا
ثم اسلم فلم يقبض الثمن فله قبضه **السادسة** يطهر الخمر اذا انقلب خلا سواء كان
انقلابها بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة
وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من قبل نفسه ولو القي في الخمر خل حتى
يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك
حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له **السابعة** اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف

غير المغصوب لا يجوز استعماله لاستبعاد تخلصه والاقرب الجواز بعد ازالة عين
النجاسة وغسلها ثلثا الثامنة لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منه رائحة
المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره التاسعة يكره اكل ما باشره الجنب والحائض
اذا كانا غير مأمونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى من النجاسات وان يسقي
الدواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان يستأمن على طبخه
من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه
ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ومن اللواحق النظر في حال الاضطرار وكلما
قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله
وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة
اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا
لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب
المؤدي الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك
نوعا من المحرمات الا ما سنذكره ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام عليه السلام وقيل
الذي يبغي الميتة والعادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه واما كيفية
الاستباحة فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان القصد حفظ النفس وهل
يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد وجب على صاحبه بذله ولو وجب فلا يلزم
العوض وان كان الثمن موجودا او طلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب

التتمة والحالة خوف التلف
لم يجز ولو اضطر الى طعام
الغير وليس له الثمن وجب

الطعام

الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لا تقتضي مجانا مع التمكن
من البذل وان طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لا تجب الزيادة ولو قيل تجب كان حسنا لارتفاع
الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعا للضرورة
العطب ولو واطاه فاشتراه بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه
الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة
للاكراه بل تنفع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه
بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غايبا او حاضرا ولم يبذله
وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان كان صاحب الطعام ضعيفا لا يمنع
اكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد واذا لم يجد المضطر الا الادمي ميتا
حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل له
منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل يأكل
من المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك جواز
قطع الاكلة لان الجواز هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث سراية
ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط
لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوي بها
ولا بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا ولا شربا
ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به للعين **خاتمة** في الآداب يستحب غسل اليدين
قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ

لا يبذلها

ما يمسك رمقه

بها

وان يسمى على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوّله واخره اجزاء ويستحب

الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدا صاحب الطعام وان يكون اخر من يمتنع

وان يبدا في غسل اليدين بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخر وان يجمع

غسالة الايدى في اناء واحد وان يستلقى بعد الاكل على قفاه ويجعل

رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل متكئا والتملى من الماكل وربما كان

الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم

الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع

كتاب الغصب

والنظر في السبب والحكم واللواحق اما الاول فالغصب هو الاستقلال باثبات

اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفى رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره

من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه

او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلف عينه اما لو قعد على بساط

غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه

باثبات اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره

فلو سكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد

منشاؤه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة

المالك لم يضمن ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها

ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا لها ولو غصب الامة الحامل غصب الولد لثبوت

يده عليهما وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدى

الغاصبة

الغاصبة على المغصوب تخيّر المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلا واحدا

والحرّ لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ولو اصابه حرق او غرق او مات في يد الغاصب

من غير تسبيبه لم يضمنه وقال في كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا او تلف

بسببه كلدغ الحيّة والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم الحرّ لزمه الاجرة ولو حبس

صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به لانّ منافعه في قبضته ولو استاجره لعمل فاعتقله

ولم يستعمله فيه تردّد والاقرب ان الاجرة لا يستقر لمثل ما قلناه وليس كذلك لو استاجر

دابة وحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا غصب من مسلم ولو غصبها الكافر

ويضمن اذا غصبت من الذمّي مستترا ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر

بالقيمة عند المستحلّ لا بالمثل ولو كان المتلف ذمّيا على ذمّي وفي هذا تردّد وهنا

اسباب اخر يجب معها الضمان الاوّل مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان

المملوك وتخريق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك

غصب الثاني التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح

المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشرة قدم المباشر في الضمان على ذي

السبب كمن حفر بئرا في غير ملكه عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه

الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه

لان المباشرة ضعفت مع الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق

مال غيره او اجّج نارا فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه

او غلبة الظن انّ ذلك موجب التعدي الى الاضرار

ويتفرع على التسبيب فروع الاولى لو القى صبيا فى مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار
يضمن لو قتله السبع الثانية لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففى الضمان تردد وكذا لو حبس
مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد
الثالثة لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل
ما يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طاير فطار مبادرا او بعد مكث ولو كان
لو فتح بابا على مال فسرق او ازال القيد عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب
وكذا لو دل السارق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه
الا الوكاء ولو سال منه ما يلين الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف
اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففى الضمان تردد ولعل الاشبه انه
لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد
الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة
الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل النظر الثانى فى الحكم يجب رد المغصوب ما دام
باقيا ولو تعسر كالخشبة تستدخل فى البناء او اللوح فى السفينة ولا يلزم المالك اخذ
القيمة وكذا لو مزج مزجا يشق تمييزه كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة
وكلف تمييزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن
ما يحدث من نقص ولو خشى تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط
بها جرح حيوان له حرمة لم ينتزع الا مع الامن عليه تلفا او شينا وضمنها ولو حدث
فى المغصوب عيب مثل تسوس التمر او تخريق الثوب رده مع الارش ولو كان

غيي

غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل يرد العين مع ارش
العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت
القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو
ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو
حكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم به ويحكم بالقيمة وقت تسليمها
لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه
وهو اختيار الاكثر وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب
الى حين التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على
تردد والذهب والفضة يضمنان بمثلهما وقال الشيخ رحمه الله يضمنان بنقد البلد كما
لو تلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل وان كان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس
ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح وان كان
احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا تظن ان الربا يختص بالبيع
بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة
لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد على الاصل ربويا
كان او غير ربوي لان للصنعة قيمة تظهر لو ازيلت عدوانا ولو من غير غصب وان
كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره
او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضي وغيره
في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي

حكى

العينين

وروى فى عين الدابة ربع قيمتها وحكم الشيخ فى المبسوط والخلاف عن الاصحاب
فى عين الدابة نصف قيمتها وفى العينين كمال قيمتها وكذا كلما فى البدن منه اثنان
والرجوع الى الارش المستوفى اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتله او قتله قاتل ضمن
قيمته ما لم يتجاوز قيمة دية الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن
الزيادة بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته
ما لم تتجاوز ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه فان زاد الارش على الجناية طولب
الغاصب بالزيادة دون الجانى اما لو مات فى يده ضمن قيمته ولو تجاوزت دية
الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان تمثيلا قال الشيخ رحمه الله عتق
وعليه قيمته وفيه تردد ينشأ من الاقتصار بالعتق فى التمثيل على مباشرة المولى
وكل جناية ديتها مقدرة فى الحر فهى مقدرة فى المملوك بحساب قيمته وما ليست
مقدرة فى الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش
كان حسنا اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ
القيمة وبين امساكه ولا شئ له تسوية بين الغاصب فى الجناية وغيره وفيه التردد
ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصاء او قطع الاصبع الزائدة رده مع دية الجناية
لانها مقدرة والبحث فى المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث فى القن
واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب
العين المغصوبة ولو عادت كان لكل واحد منهما الرجوع و على الغاصب الاجرة
ان كان مما له اجرة فى العادة من حين الغصب الى حين اعادة دفع البدل وقيل

الى حين

الى حين اعادة المغصوب والاوّل اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا وردّ الباقي مع ما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شقّ ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشقّ ثمّ تلف احدهما امّا لو اخذ فردا من خفين تساويان عشرة فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد ردّ قيمة التالف ان لو كان منضمّا الى صاحبه وفي ضمان ما نقص قيمة من الآخر تردّد ولا يملك العين المغصوبة بتغييرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او بفعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب مأكولا فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه وذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك قيل يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من رأس ولا ضمان على الآكل لانّ فعل المباشرة ضعيف عن التضمين بمضامة الاغترار فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان كان للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة والاوّل اشبه لانّها عندنا ليست محرّمة ولو غصب ما له اجرة وبقي في يده حتّى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص وزنه ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان

لانها نقيصة م

النقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق تردد **النظر الثاني**
في اللواحق وهو نوعان الاول في لواحق الاحكام وهي مسائل احد عشر **الاولى** اذا زادت
قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثرا كتعلم السورة الصنعة وخياطة الثوب
ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك
ضمن الارش ولو كانت عينا كان له اخذها واعادة المغصوب وارشه لو نقص فلو صبغ
الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب
ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته لم يجب على
احدهما اجابة الاخر ولو صبغ ثوبه وهب احدهما لصاحبه لم يجب على الموهوب له
القبول ثم يشتركان فان لم تنقص قيمة مالهما فالحاصل لهما وان زاد فكذلك
ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب
بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما ينقص عن قيمة الصبغ ولو بيع
مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية المغصوب منه
قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان عن قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته
الثانية لو غصب دهنا كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان ولو خلطه بأردى
او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل الجودة
ويضمن المثل في فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه
بغير جنسه لكان مستهلكا وضمن المثل **الثالثة** فوائد المغصوب مضمونة بالغصب
وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب اعيانا كانت كاللبن

والشعر
والولد

والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعته او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش وان رد العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة

فرع عن الاصل لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص منها بفوات الاولى

الثاني لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم يترتب بها القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زائدة

المسئلة الرابعة لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين القبض الى حين التلف ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري جاهلا بالغصب رجع على البايع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلا او قيمته ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشتري وان طالب المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغترمه المشتري

مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البايع ولو اولدها
المشتري كان الولد حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البايع وقيل في هذه له المطالبة
ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البايع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر
اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجرة والصوف واللبن
فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور
ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء
اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على
الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري لم
يرجع على الغاصب والاول اشبه **المسئلة الخامسة** لو غصب مملوكة فوطيها فان كانا
جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا
ونصف العشر ان كانت ثيبا وربما اقتصر بعض الاصحاب بهذا الحكم على الوطي
بعقد الشبهة ولو اقتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطيها مع ذلك لزمه
الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها
لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص من الامة بالولادة
ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله لم يضمنه لعدم العلم بحيوته وفيه اشكال ينشأ
من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ بين وقوعه بالجناية وبين وقوعه بغير جناية
ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب
للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فلا مهر ولو اكرهها

ولو طالب البايع

الغاصب

الغاصب على الوطي وعليه الحد وان طاوعته حد الواطي ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطي لانه للمالك والاول اشبه الا ان يكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو ما وله هامش ... في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حيوته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين الامة على ما نذكره في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق الولد ولزمه الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد

السادسة اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فافرخه فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش السابعة لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو وهبه ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها وهل له طمها مع كراهية المالك قيل نعم تحفظا من درك التردي ولو قيل للمالك منعه كان حسنا والضمان يسقط عنه برضاء المالك باستبقائها منها

اذا حصلت دابة في دار لا تخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار الزم بالهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها وكانا

ولو حملت لم يلحق الولد وكان رقا لمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ضم

ولازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض

صاحب القدر مثلا ان يجد قدره في الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر وان لم

يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت

وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته التاسعة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط

اذا خشي على حايط جار ان يسقط جذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا للاجماع وفي

دعوى الاجماع نظر العاشرة اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته

وان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية ولو جنت

قصاصا فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش فان عفى على مال ضمن الغاصب اقل الامرين

الحادي عشر اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة

عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب

تهجم على الاعادة النوع الثاني في مسايل التنازع وهي ستة الاولى اذا اتلف المغصوب

واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب

وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل

الثانية اذا اتلف وادعى المالك صفة تزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب

مع يمينه لان الاصل يشهد له اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك

فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا او معدوما الثالثة

اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة

هل تسمع بينة قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم

اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت الرابعة اذا مات العبد فقال

الغاصب

الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف
ولو عملنا في هذه بالقرعة كان جائزا الخامسة اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع
يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين السادسة اذا اختلفا فيما على العبد
من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع كتاب الشفعة
وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يعتمد خمسة
مقاصد الاول ما يثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين
اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والآلات والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة
واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع وقيل لا اقتصارا في التسلط
على مال المسلم على موضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها وهو اشبه اما الشجر والنخل
والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب
من اثبت الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام
وما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد قسمته
فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد
القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم
البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد
اذ ليس من عادته ان ينقل وكذا تدخل الحبال التي تركب عليها الدولاب في الشفعة الا على
القول بعموم الشفعة في المبيع ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على النخل والشجرة
منضمة الى الاصول والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او الشرب

اذا بيع معها ولو انفردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت
في الطريق او الشرب اذا كان واسعاً يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصاً
من اخرى صفقةً فالشفعة في الشقص خاصةً بحصته من الثمن ويشترط انتقال
الشقص بالبيع فلو جعله صداقاً او صدقةً او هبةً او صلحاً فلا شفعة ولو كانت الدار وقفاً
وبعضها طلقاً فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحداً لانه ليس مالكاً
للرقبة على الخصوص وقال المرتضى تثبت الشفعة **المقصد الثاني في الشفيع** وهو
كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلماً
ولا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين
الشريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقاً على عدد
الرؤس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث
لا تثبت في شيء مع الزيادة على الواحد وهو الاظهر وتبطل الشفعة مع عجز الشفيع عن الثمن
وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان لم يحضره بطلت
فان ذكر ان المال في بلد اخر اجل بقدر وصوله اليه وزيادة ثلاثة ايام ما لم يتضرر
المشتري وتثبت للغائب والسفيه وكذا المجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع
الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان التاخير لعذر
ولو لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له
على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر ولو باع الاب او الجد عن
اليتيم شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه ويمنع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه

وهل ذلك

وكذا ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل ولو كان المكاتب الآخذ
بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض شقصاً وصاحب المال شفيعه
فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة باجرة عمله
على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة الاول لو كان الشفعاء
اربعة فباع احدهم وعفى آخر فللآخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا على الاخذ على حقهما
لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر وباخذ البعض يتأكد ولو كان الشفعاء غيباً
فالشفعة لهم فان حضر واحد ولو طالب فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع
الآن غيره ولو حضر آخر اخذ من الآخر النصف او يترك فان حضر الثالث اخذ الثلث
او يترك فان حضر الرابع اخذ الربع او يترك الفرع الثاني لو امتنع الحاضر او عفى لم تبطل
الشفعة وكان للغيب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلاثة او عفوا كانت الشفعة باجمعها
للرابع ان شاء الثالث اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر
فطالب فسخ القسمة وشارك الاول وكذا لو رده الشفيع الاول بعيب ثم حضر الآخر
كان له الاخذ لان الرد كالعفو الرابع لو استغلها الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص
دون الغلة الخامس لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته لان
التأخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد السادس لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم
حضر الغائب فشاركه ودفع اليه النصف مما دفع الى البائع ثم خرج الشقص مستحقاً كان
دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب عنه في الاخذ السابع لو كانت
الدار بين ثلاثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري

لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما ولعله اقرب **الثامن** لو باع اثنان

من ثلاثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين ومن واحد لان هذه

الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البايع واحدا من اثنين كان له ان ياخذ

منهما ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع

ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ الربع او النصف او ثلاثة الارباع وليس لبعضهم

مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة فتساوى الاخذ والماخوذ منه ولو باع

الشريك حصته من ثلاثة في عقود متعاقبة فله ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ

من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ

من الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفى عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول

وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو **التاسع**

لو باع احد الحاضرين وله شريكان غائبان فالحاضر هو الشفيع في الحال فاذا

اخذ وقدم احد الغائبين شاركه فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الاخر شاركهما

فيما اخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما **العاشر** لو كانت الدار بين اخوين

فمات احدهما وورثه اثنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ

لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة **المقصد الثالث** في

في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لا به وقيل

بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه اما

لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع

بنقيض حقه

بتبعيض حقه بل يأخذ الجميع او يدع ويأخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت
قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرمه المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك
ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم تلحق الزيادة بل كانت هبة
لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ تلحق بالعقد لانها
بمنزلة ما يفعل في العقد وهو يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط
البائع من الثمن لم تلحق بالعقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن
الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ الشقص بحصته
من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري
ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل
كالحيوان والثوب والجوهر قيل تسقط لتعذر المثلية ولرواية علي بن رئاب عن ابي
عبد الله ع وقيل يأخذها بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة
كان له المطالبة في الحال فان اخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل
شفعته وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه الثمن ذهبا فبان
فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا بحق وهو عاجز عنه وعجز
عن الوكالة ويجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت به العادة غير
متجاوز عادته في مشيه ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه
قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلاة صبر حتى يتطهر
ثم يصلي متأنيا آمنا ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل فأهملهما بطلت شفعته

ولو عجز عنهما لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا يسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان
الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك باق على المشتري نعم لو رضي
بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع
فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري
او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع ياخذ من المشتري
ودركه عليه ولا ياخذ من البايع لكن لو طلب والشقص في يد البايع قيل له خذ من البايع
او دع ولا يكلف المشتري القبض من البايع مع امتناعه ولو التمس ذلك الشفيع ويقوم
قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع
ولو نوى الفسخ والاخذ من البايع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب بان كان بغير فعل
المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض
للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لانها بعضه ولا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة
بل باخذ من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها
المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس
المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه فان اختار رضى المشتري بقلع غرسه او بنائه
فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان ياخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري
من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغرس والبناء
ويكون له مع رضاء المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا اخذ ما يكون تابعا في الشفعة
تبعها الودي المنتقل مع الارض فيصير نخلة او الغرس من الشجر فيعظم فالزيادة للشفيع

لو وقفه

اما النماء

اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمر النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع
فاخذ الشفيع قبل التأبير قال الشيخ رحمه الله بطل للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه
اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا
فاخذ منهما او ترك جاز وكذا لو اخذ من احدهما او عفى عن شفعته من الاخرى
وليس كذلك لو عفى عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا
فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة ثبتت
الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته على
التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع بما عدا
الارش وان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب الارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك
مسائل ست الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع
بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه
اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرغب
في المبيع الناقص الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما
بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح وكذا لو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ
لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع
لم يجبر المشتري على التسليم حتى يقبض الرابعة لو بلغه ان المشتري اثنان فترك
فبان واحدا او واحدا فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس
لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك الخامسة اذا كانت الارض مشغولة

بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة فى الحال وبين الصبر حتى يحصد
لان له فى ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفى جواز
التاخير مع بقاء الشفعة تردد السادسة اذا سال البايع الشفيع ان يقاله لا فاقاله لم يصح
لانها انما تصح بين المتعاقدين المقصد الرابع فى اللواحق الاخذ بالشفعة وفيه
مسائل الاولى اذا اشترى بثمن مؤجل قال فى المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله
اخذه بالثمن فى محله وفى النهاية ياخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال
ان لم يكن مليا وهو اشبه الثانية قال المفيد رحمه الله والمرتضى قدس الله روحه الشفعة
تورث وقال الشيخ رحمه الله لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو تبرى والاول
اشبه تمسكا بعموم الاية الثالثة وهى تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة
الثمن وللولد الباقى ولو عفى احد الوراث عن نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف
ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف الرابعة اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة
قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم تسقط
لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ فى الصورتين كان حسنا
فرع على قوله رحمه الله لو باع الشريك وشرط الخيار للمشترى ثم باع الشفيع نصيبه
قال الشيخ الشفعة للمشترى الاول لان الانتقال تحقق بالعقد ولو كان الخيار للبايع
او لهما فالشفعة للبايع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار
الخامسة لو باع شقصا فى مرض الموت من وارث وحاباه فيه فان خرج من الثلث
صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث

من المحاباة ان لم تجز الورثة وقيل يمضى فى الجميع من الاصل وياخذه الشفيع بناءً
على ان منجزات المريض ماضية من الاصل السادسة اذا صالح الشفيع على ترك
الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالى ينفذ فيه الصلح السابعة اذا تبايعا
شقصاً فضمن الشفيع الدرك عن البايع او عن المشترى او شرطا المتبايعان الخيار
للشفيع لم تسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلاً لاحدهما وفيه تردد لما فيه
من امارة الرضا بالبيع الثامنة اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيباً سابقاً على البيع
فان كان الشفيع والمشترى عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين
فان رده الشفيع كان المشترى بالخيار بين الرد والارش وان اختار الاخذ
لم يكن للمشترى الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ وليس للمشترى المطالبة
بالارش ولو قيل له الارش كان حسناً وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشترى
ولو علم المشترى دون الشفيع كان للشفيع الرد التاسعة اذا باع الشقص بعوض
معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة بالقيمة
فاخذه الشفيع وظهر فى الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمة الشقص
اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع
الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشترى بملك مستانف كالهبة
والميراث لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجب على المشترى اجابته
ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت
فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذى اقتضاه العقد ولو كان الشقص فى يد

فى يد المشترى فرد البايع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع لان حقه اسبق ويأخذه بقيمة الثمن لان الذى اقتضاه العقد للبايع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشترى ولا يرجع على الشفيع ايضا بالارش ان كان اخذ بقيمته العوض الصحيح العاشرة لو كانت دار لحاضر وغايب وحصة الغايب فى يد اخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب فالحكم فى الخلاف تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضى بها وحضر الغايب فان صدقه فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البايع ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدعى الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول اخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا بماية ودفع اليه عرضا تساوى عشرة لزم الشفيع تسليم ماية او يدع لانها الثمن الذى تضمنه العقد ومن اللواحق البحث فيما يبطل به وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاول المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد لذلك وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشترى او للبايع او اذن للمشترى فى الابتياع فيه لان ذلك ليس بالغ فى الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع فكذبه لم تبطل شفعته اذا لم يثبت البيع عنده ولا ان ثبت باتر كالتواتر وشهادة شاهدين عدلين فلم يطالب فلم يصدق بطلت شفعته

ولم يقبل

التردد ان لزوم الشفعة فرع ذلك التراخى بالشفعة يسقطت ولا فلا

دوست نزدیکتر از من بمن است
وین عجبتر که من از وی دورم
این سخن با کی توان گفت که دوست
در کنار من و من مهجورم

ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل وصدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته وقيل عذره لان الواحد ليس حجة ولو جهلا قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد ناء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المتعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زائد فيقبض بعضا ويبرئه من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا احلفه بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ يرد اليمين على الشفيع

في التنازع

المقصد الخامس في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده وان اقام احدهما بينة قضي له ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال القضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيهما بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول البايع مع يمينه مع بقاء السلعة فيكون البينة بينة المشتري فاذا قضي بالثمن تخير الشفيع والا

بذلك وفي الترك الثانية قال في الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي وانكر الاجنبي
قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع
ولعل الاول اشبه الثالثة اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فلم يكن فالقول قول المنكر مع يمينه
فان حلف لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لا يشتري بعده ولو قال كل منهما انا اسبق
فلي الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه ويثبت الدار بينهما ولو كان
لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم
على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح
ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل سقطتا وبقي الملك
على الشركة الرابعة اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما البينة قال الشيخ يقرع
بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي
الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو
ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك ويكاتب
الشفيع المودع فان صدق قضي ببينته وسقطت الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع
ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو مالك وشهدت بينة الايداع مطلقا
قضي ببينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا الخامسة اذا تصادق
البايع والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعى
عليه العلم

كتاب احياء الموات

والنظر في اطراف اربعة الاول في الارضين وهي
اما عامرة واما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به

الموات بالفتح ما لا روح فيه والموات ايضا الارض
من الادميين ولا ينتفع بها احد ... الاصل في احياء الموات
قول النبي صلى الله عليه من احيى ارضا ميتة فهي له وقوله من احاط
حائطا على ارض فهي له ... رواية جابر ...
قال من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي فهو صدقة ...

صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان في بلاد الاسلام وما كان من
بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات
فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك
من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط
فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا
والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها
ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا
وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك المسلم وكل ارض جرى عليها
ملك لمسلم فهي له او لورثته بعده فان لم يكن لها مالك معروف معين فهي للامام ولا يجوز
احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك اذا كان الامام غايبا كان
المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها واحياها غيره ملكها ومع ظهور
الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن
مرفقا للعامر ولا حريما ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة الاول ان لا يكون عليه
يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف الثاني ان لا يكون حريما لعامر كالطريق
والشرب وحريم البئر والعين والحائط وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض
المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد هذا المقدار وحريم الشرب بمقدار
مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له به مع
يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم بئر المعطن اربعين ذراعا وبئر الناضح

ستون ذراعاً وبين العينين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حدّه ذلك ان
لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه نظراً الى
مساس الحاجة اليه لو استهدم وقيل للدار مطرح ترابها ومصب مائها ومسلك الدخول والخروج
وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا فرع لو احيا ارضاً
وغرس في جانبها غرساً يبرز اغصانه الى المباح او يسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه
ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه الشرط الثالث ان لا يسميه الشرع مشعراً للعبادة كعرفة
ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطناً للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت
لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون
كاليسير لم امنع منه الرابع ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتاً خالياً من تحجير
كما لو اقطع النبي ع الدور وارضاً بحضرموت وحضر فرس الزبير فان ذلك يفيد اختصاصاً مانعاً
من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاحياء الخامس ان لا يسبق اليها سابق
بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكاً للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو تهجم عليه
من يروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملكه والتحجير هو ان ينصب عليها
المروز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على احد
الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده
لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او ياذن في الاحياء
وللنبي ع ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا الامام الاصل
وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي فلو احياه محي لم يملكه ما دام الحمى مستمراً او ما حماه النبي ع

او الامام

او الامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي عليه السلام خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص

الطرف الثاني في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب او سقف مما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زرعها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستأجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الآن من يسمي التحجير احياء وهو بعيد

الطرف الثالث في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففائدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغير الاستطراق الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة فاذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فعاد قيل كان احق ~~حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فهو احق به والا~~ لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به

ما دام جالساً فلو قام مفارقاً بطل حقه ولو عاد وان قام ناوياً للعود فان كان رحله باقياً
فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه
لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما واما
المدارس والربط فمن سكن بيتاً ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط
الواقف امداً فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل
الزم الخروج وان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه ما دام متصفاً
بما يستحق معه السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط
الاولوية

الطرف الرابع

في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار
ولا يملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا
في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى
ولو توافيا وامكن ان ياخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم
وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام ع فهي عنده من الانفال وعلى هذا
لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام ع
وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر بها بئر وسيق اليها الماء صار
ملحاً ملكها بالاحياء واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام صح اما المعادن الباطنة التي لا تظهر
الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها
قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان تبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملاً لا يبلغ به نيلها كان
احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذراً انظره

او ازالة قذر

بقدر زواله

بقدر نزوله ثم الذي يليه احد الامرين فرع لو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من من اجزائها واما الماء فمن حفر بئرا في ملكه او مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتمليك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسنا واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والآبار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئا باناء او حازه في حوضه او مصنعه فقد ملكه وهنا مسائل الاولى ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فاذا كان فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا

الثانية اذا استجد جماعة نهرا فبالحفر يصيرون اولى به فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله

الثالثة اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير

الرابعة لو احيا انسان ارضا ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له مما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد

كتاب اللقطة

الملقوط اما انسان واما حيوان او غيرهما والقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا وينحصر النظر فيه في ثلاثة مقاصد الاول في اللقيط

وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه آخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها الثاني في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى فيه الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزع الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع الالتقاط او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء فاذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفقه اذا ابسرا ذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع في احكامه وفيه مسائل الاولى قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون

الحاكم

على البرع

على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده دالة
على الملك كيد البالغ لانه له اهلية التملك فان وجد عليه ثوب قضي به له وكذا ما يوجد
تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا الى ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة
او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد
بين يديه او الى جانبه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع
وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرف الثالثة لا يجب الاشهاد
عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط
في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر وانفق عليه منه ضمن لانه
تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة
الخامسة الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم
نظرا الى الاحتمال ولان يعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا لو
وجد في دار الشرك ولا متوطن هناك من المسلمين السادسة عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر
له نسب ولم يتوال احدا سواء جنى عمدا او خطأ ما دام صغيرا فاذا بلغ ففي عمده القصاص
وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية في ماله ولو جنى عليه وهو صغير فان
كانت على النفس فالدية ان كانت خطأ والقصاص ان كان عمدا وان كانت في الطرف قال
الشيخ لا يقتص له ولا تؤخذ الدية لانه لا يدري مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا الحاكم
ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء الدية للولي مع الغبطة ان كانت خطأ والقصاص
ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتأخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط

انكار لا يد له في غير الحضانة **السابعة** اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال بل حر للشيخ
قولان احدهما الحد لان الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل في تحقيق الاشتباه
لا يوجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية
منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص والاخير اشبه **الثامنة** يقبل اقرار اللقيط
على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم تعرف حريته ولا كان مدعيا لها **التاسعة**
اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعى ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب فكان
احق به حرا كان المدعي او عبدا مسلما او كافرا وكذا لو كان اما ولو قيل لا يثبت نسبه الا مع
التصديق كان حسنا ولا يحكم برقيته ولا كفره اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم
بكفره ان اقام الكافر بينة ببنوته والا حكم باسلامه لمكان الدار ولا يلحق نسبه
بالكافر فالاول اولى **ويلحق** به لكن احكام النزاع **ومسائل** خمس **الاولى** لو اختلفا في الا
نفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط
في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه
عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه **الثانية** لو تشاح ملتقطان مع تساويهما
في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما يقدح الاشتراك ولو ترك احدهما للاخر صح
ولم يفتقر الترك الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما **الثالثة** اذا التقطه اثنان
وكل واحد منهما اذا انفرد اقر في يده وتشاحا فيه اقرع بينهما سواء كان موسرين او
حاضرين او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف
احدهما فيه علامة لم يحكم له **الرابعة** اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة

حكم بها

حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط

احدهما فلا ترجيح في اليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثرا **الخامسة** اذا

اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد

وفيه تردد **القسم الثاني** في الملتقط من الحيوان **والنظر** في الماخوذ والاخذ والحكم **اما الاول**

فهو كل حيوان مملوك ضائع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه الا

بحيث يتحقق التلف فانه مطلق والاشهاد مستحب لما لا يؤمن تجدده على الملتقط ولنفي التهمة

فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا لقوله عم خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه

فلا تهجه ولو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ولو فقد سلمه الى

الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه

وكذا حكم الدابة وفي البقرة والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع

في اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف

ويملكه الاخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد

في غير كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير

السباع فهي معرضة للتلف والاخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء

حبسها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها

ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر والخيل

والحمير والبغال على تردد ولا يؤخذ الغزلان ولا اليحامير اذا ملكا ثم ضلا التفاتا الى

مال المسلم لانهما يمتنعان عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الضال في العمران لم يحل

الضوال

اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم يكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان

بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى

الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة ولو كانت شاة حبسها ثلاثة ايام فان لم يات

صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه

سنة ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن قيمته الثاني في الواجد ويصح اخذ الضالة لكل بالغ

عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ رحمه الله فيهما بالجواز لانه اكتساب وينتزع

ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات مالك فان كان الغبطة في تمليكه وتضمينه

اياها فعل والا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل

تشترط الاسلام الاشبه لا واولى منه بعدم الاشتراط العدالة الثالث في الاحكام وهي

مسائل الاولى اذا لم يجد الاخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل

لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر

بالالتقاط الثانية اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك

بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه الثالثة لا يضمن

الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط او التعدي

ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزمه

الضمان الرابعة قال الشيخ رحمه الله اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يوخذ وكان

كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهذا حسن لانه مال معرض للتلف

الخامسة من وجد عبده في غير مصره فاحضر من يشهد على شهود بصفته لم يدفع اليه

لاحتمال

لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم

لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو رأى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف

قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته. القسم الثالث في اللقطة

وهو يعتمد بيان امور ثلاثة الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم

جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجده في الحرم اخذه

وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها

والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بعد الحول فكره المالك ففيه

قولان ارجحهما انه لا يضمن لانه امانة وقد دفعها مستحقا وان وجدها في غير الحرم عرفها

حولا ان كانت مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها

وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك فكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا او

قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام

قومه على نفسه وانتفع به وان شاء دفعها الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى

العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف يرفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضها وينفقه في اصلاح

الباقي ولو رأى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة

والسوط خلاف اظهره الجواز مع الكراهية وكذا العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال

واشباهه من الالات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق

ويتأكد فيه مع العسر ويستحب الاشهاد عليها. مسائل خمس الاولى ما يوجد في المفاوز او في خربة

قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها

ولو كان لها مالك او بايع عرّفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده
في جوف دابة ولم يعرفه البايع اما لو وجد في جوف سمكة فهو لواجده الثانية من اودعه
لصّ مالاً وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلماً كان او كافراً فان عرف مالكه دفعه اليه
والا كان حكمه حكم اللقطة الثالثة من وجد في داره او صندوقه مالاً لا يعرفه فان كان
يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له الرابعة لا يملك
اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف
حولاً وان لم يقصد وهو بعيد الخامسة قال الشيخ رحمه الله اللقطة تملك بضمن بمطالبة
المالك لا بنية التمليك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق الثاني في الملتقط وهو
من له اهلية الاكتساب والحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون
يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم لهؤلاء تردد ينشاء
من كونهم ليسوا اهلاً للاستيمان وللعبد اخذ كل واحد من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع لا يعرض لها المملوك واختيار الشيخ رحمه الله الجواز وهو اشبه لان له
اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجواز اظهر في طرف المكاتب
لان له اهلية التملك الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى ليس التوالي شرطاً في التعريف
فلو فرّق جاز وايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغداة والعشيات وكيفيته ان يقول
من ضاع له ذهب او فضة او ثوب وما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان
احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه في التخمين وزمانه ايام
المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب

والجوامع
المساجد

المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن
يستنيبه او من يستاجره الثانية اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد مالكها دفع
الثمن اليه والا ردّه على الملتقط لانّ له ولاية الصدقة او التملك الثالثة قيل لا يجب التعريف
الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشأ من اخفائها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف
ولو بقيت في يده احوالا وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط
او التعدي فتلفها من المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف
يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له
الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم يكن مثلية ولو ردّ الملتقط العين جاز وله النما
المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد ردّها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق
بغير العين فلم يلزمه اخذها معيبة الرابعة اذا التقط العبد ولم يعلم المولى وعرف حولا
ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل
التعريف ولم ينتزعها منه ضمن بتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرّفها
العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو نزعها المولى لزمه التعريف وله التملك بعد الحول
والصدقة مع الضمان وابقاؤها امانة الخامسة لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي بالوصف
ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا مثل ان يصف وكاءها او عفاصها او وزنها
ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر فروع الاول لو ردّها بالوصف
ثم اقام آخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد
القبض وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن

من الاوّل وسلمت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها لحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن
اما لو قامت البيّنة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاوّل ضمن الملتقط للثاني على كل حال لانه
الحق ثابت في ذمته لم يتعين الا بدفعه

اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط الثاني لو اقام واحد بيّنة بها
فدفعت اليه ثم اقام آخر بيّنة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت
الى الاوّل ورجع الملتقط على الاوّل لتحقق بطلان الحكم

كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع الاولى في موجبات الارث
وهي اما نسب او سبب فالنسب مراتب ثلاث الاولى الابوان والولد وان نزل الثانية
الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب
اثنان زوجية وولاء والولاء ثلاث مراتب ولاء العتق ثم ولاء ضمان الجريرة ثم ولاء
الامامة وينقسم الوراث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج
والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب
والبنت او البنات والاخت او الاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فاذا
كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال له مناسبا كان او مسابيا وان شاركه من لا فرض له
فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال مع العم
او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان فان كان الوارث
ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم
فلكل واحدة منهما نصيبها والباقي يرد عليهما لانهما اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على
الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام
قسمت على الفريضة فان زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب
لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت او البنات

او من يتقرب

او من يتقرب بالاب دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدًا او ابوان
ومن ولد الام مع اختين للاب والام او للاب او زوج واخت للاب مثال الثاني ابوان وبنت
واخوة ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتان او ابوان وزوج وبنت او زوج او زوجة واثنان من ولد
الام مع اختين للاب والام او للاب وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما
وابن او زوج او زوجة وابن او زوجة او زوج وزوجة اخ وزوج او زوجة المقدمة الثانية
في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن
سمت الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلمًا ويرث المسلم الكافر اصليا ومرتدًا
ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة
او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلمًا ورثه الكافر اذا كان اصليًا
ولو كان الميت مرتدًا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي
شاذة ولو كان المسلم وارثه كفارًا لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا
اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به
ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب اما
لو لم يكن له وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل
ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل
لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجًا او زوجة وآخر كافرًا
فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة
ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجهًا لان مع فريضة الزوجة يكون

الام و

للاب

يمكن القسمة مع الامام والزوج يردّ عليه ما فضل فلا يتقدر في قبضه قسمة فيكون كبنت مسلمة وابن كافر او لاخت مسلمة واخ كافر مسائل اربع الاولى اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصرّ كان مرتدا الثانية لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلثها وينفق الابنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل الرابعة تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوة ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها الثاني القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ ورث على الاشهر وخرّج المفيد وجها هو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث للامام ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث

الاثنان

جناية ابيه

بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر
كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول آخر وهنا مسائل الاولى اذا لم يكن للمقتول
وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو الثانية الدية
في حكم مال المقتول يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية
او خطاء الثالثة يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا
ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها الرابعة
الرق فيمنع في الوارث وفي الموروث فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث
للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق
ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فاعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا
وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان
المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى
المملوك اشتري المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه
ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث
للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر فقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم
عن قيمته لم يفك احدهم وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث
من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك
مسائل الاولى يفك الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون
وهل يفك من عدا الآباء والاولاد الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا

او زوجة والاول اولى الثانية ام الولد لا ترث وكذا المدبر ولو كان وارثا من عبده
وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ومن لواحق اسباب المنع
اربعة الاول اللعان بسبب سقوط نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به ورثه
الولد وهو لا يرثه الثاني الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او تنقضي
مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد
انقضاء عشر سنين عن غيبته وقيل يدفع ماله الى ورثته الملي والاول اولى الثالث
الحمل يرث بشرط انفصاله حيا لو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده
حيا كان نصيبه لوارثه لو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا يصلها الا من الحي دون
التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا الرابع اذا مات وعليه دين يستوعب التركة
لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت فان لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة
ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت المقدمة الثالثة في الحجب الحجب قد يكون عن
اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث
لولد الولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع
اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين
او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم
ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج والزوجة فاذا عدم
الآباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا
متنازلة فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب

بالاجداد

بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد فان الجد وان علا

لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالاولى الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال

واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون

اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي

في الدرج والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا مولى النعمة او من قام مقامه في ميراث

المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان

حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين

عما زاد عن السدسين الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج

والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض وللزوج والزوجة ثلاث احوال الاولى

ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثانية

ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال

نصيبهما لان العول عندنا باطل الثالثة لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب

ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها فيه

اقوال ثلاثة احدها يرد والاخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده

والحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس بشروط

اربعة ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء الثاني ان لا يكونوا

كفرة ولا ارقاء وهل يحجب القاتل فيه تردد والاظهر انه لا يحجب الثالث ان يكون الاب

موجودا الرابع ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا

والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت

والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما

زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت ولاحد الابوين دون الزوج او الزوجة

ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية

ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى فللابوين السدسان

والباقي للبنتين فصاعدا او لو كان لاحد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان

والباقي يرد عليهم اخماسا ولو كان الزوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا

ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات اخماسا

ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع

الاخوة للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث

الاصل ان لم يكن لخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب

مسائل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم في مقاسمة الابوين ويشترط ابن

بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب

بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال واولادهم

ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث

كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى

وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة

ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص

الفريضة

الفريضة ان كان معه وارث كالابوين او احدهما والزوج او الزوجة ولو خلف اولاد الابن
واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان زوج
او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان
المسألة الثانية اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن
وقيل يقتسمونه بالسوية وهو متروك الثالثة يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب
بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام ومن شرط اختصاصه
ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم
يخلف سواه لم يخص بشئ منه ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطي الاكبر من الذكور
الرابعة لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعم سدس الاصل
اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب وجدا وجدة
لام فللام الثلث وتطعم نصف نصيبها جدها وجدته بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له
وللاب الثلثان ويطعم جده وجدته سدس اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان
السدس له ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للآخر الزيادة استحب له
الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف
ابوين وزوجا استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجوده
ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجودها المرتبة الثانية الاخوة والاجداد اذا انفرد
الاخ للاب والام فالمال له فان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان
انثى او اناث فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف والباقي رد عليها

ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او عليهن ويقوم
مقام كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة الاب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع
حكم كلالة الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع احد من الاخوة للاب والام
لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي رد عليه ذكرا كان
او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا
ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كانوا
اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى
كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان انفرد
فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا
ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم وللجد ان انفرد فالمال له للاب كان
او للام وكذا الجدة ولو كان جدا او جدة او هما للام وجدا وجدة او هما للاب كان لمن
يتقرب بالام منهم الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين
واذا اجتمع مع الاخوة للام جد او جدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة
كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت او مع الاختين فصاعدا
للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله والجدة كالاخت
فيقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة يأخذ
نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت ويأخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى
من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص
على من تقرب

الكلالة اولاد الاب والام وهم الاخوة الشقيقين او احدهما

على من يتقرب بالاب والام او بالاب كما فى زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب والام

وان فضلت الزيادة كما فى واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام كان الفاضل للاخت

خاصة وان كانت للاب فهل تختص بما فضل عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل

عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة ولما روى عن ابى جعفر ع فى ابن اخت لاب وابن

اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقى لابن الاخت للاب وفى طريقها

على بن فضال وهو ضعيف وقيل بل يرد على من تقرب بالام وعلى الاخت او الاخوات للاب

ارباعا او اخماسا للتساوى فى الدرجة وهو اولى مسائل ثلاث الاولى الجدوان علا

يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الاعلى

الثانية اذا ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم للام كان لاجداد

الام الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده

وجدته لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الاخر لجده وجدته لامه اثلاثا

على ما ذكره الشيخ رحمه الله فيكون اصل الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريقين فتضرب

اربعة فى تسعة ثم المجتمع فى ثلاثة فيكون مائة وثمانية الثالثة اخ من ام مع ابن

اخ لاب وام الميراث كله للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان له السدس

والباقى لابن الاخ للاب وللام لانه جمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب

انما تعتبر مع التساوى فى الدرجة لا مع التفاوت خاتمة اولاد الاخوة والاخوات

يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به وان

كان واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا

ذكراً كان او انثى او انثى وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين واذا كانوا ولاد ابن اخوة
من ام كانت القسمة بينهم بالسوية وياخذ اولاد الاخ الباقي كابيهم واولاد
الاخت للاب والام النصف نصيب امهم الا على سبيل الرد واولاد الاختين
فصاعدا الثلثان الا ان ينقص المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم
الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم
اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان
لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان
لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب
ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا
لاكثر من واحد والسدس ان كانوا واحدا والباقي لاولاد كلالة الاب والام زائدا كان او ناقصا
ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف الزيادة يحصل الرد على ما مضى ولو اجتمع
معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة وقد بيناه المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال العم
يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان
والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعمة او العم من الام السدس
وللزائد على الواحد الثلث يستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم او للعمين والاعمام من الاب
والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون
مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب الا في مسألة واحدة
وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة بحالها فلو انضم اليهما او لو خال

تغيرت الحال

تخيرت الخال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان
والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان لمن تقرب بالام السدس ان كان
واحدا او الثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للخؤولة من الاب والام بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وتسقط الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة من الاب والام ولو اجتمع
الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام
الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا
وثلثه ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالاب والام وللاعمام
ما بقي فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين
فلمن تقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية
والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب
بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله
وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية كان لمن يتقرب بالام الثلث
بينهم بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية
وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلاثة ينكسر
على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة تصير ستة وثلاثين ثم تضربها في ثلاثة فتصير مائة
وثمانية **مسائل** **الاولى** عمومة الميت وعماته واولادهم وان نزلوا وخؤولته
وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤولته

وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت اقرب والاولاد
يقومون مقام ابائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا
قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها
واولادهم وان نزلوا هكذا لكل بطن منهم وان نزلت اولى من البطن الاعلى الثانية اولاد العمومة
المتفرقين ياخذون نصيب ابائهم فبنو العم للام لهم السدس ولو كانوا ابني عمين للام كان
لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة او لبني العمومة او العمات للاب والام وكذا البحث في بني
الخؤولة الثالثة اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم
الاب هو ابن خال الام ومثل ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة ومثل عمة لاب هي خالة لام
وان منع احدهما من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة الرابعة اذا دخل
الزوج على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن تقرب
بالام نصيبه من اصل التركة وما بقي فهو لقرابة الاب والام فان لم يكونوا فلقرابة الاب الخامسة
حكم اولاد الخؤولة مع الزوج او الزوجة حكم الخؤولة فلو كان زوج او زوجة وبنو اخوال
مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام
المقصد الثاني في مسائل من احكام الازواج الاولى الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم
يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها
بحكم الزوجة ولا يرث البائن ولا تورث كالمطلقة ثلاثا والتي لم يدخل بها واليائسة وليس
في سنها من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطي الشبهة والفسخ الثانية للزوجة
مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن

بالسوية

بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا تزد عليه شيئاً الثالثة اذا طلق واحدة من الاربع
وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاولى كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي
من الثمن بين الاربع بالسوية الرابعة اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها
الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغيرين ابواهما او اجدادهما لابويهما توارثا ولو زوجهما
غير الاب والجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما
قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات الاخر قبل البلوغ ولو مات
الذي رضي عزل نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد
ولا ميراث وان اجاز صح واحلف انه لم يدعه الى الرضا الرغبة في الميراث الخامسة
اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن ولد لم ترث من الارض شيئا
واعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية وقيل لا يمنع الا من الدور والمساكن وخرج
المرتضى رحمه الله قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر
السادسة نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها
ولا ميراث وهي رواية زرارة عن احدهما المقصد الثالث في الميراث بالولاء وهو ثلاثة
اقسام الاول ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرأ من ضمان جريرته
ولم يكن للمعتق وارث مناسب ولو اعتق في واجب كالكفارات والنذور لم يثبت للمنعم ميراث
وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا
ولو نكل به فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض
او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي

يبرؤ

للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا

وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا

ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن

ومثله في الخلاف لو كان رجلا وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون الاناث

رجلا كان المنعم او امرأة وقال الشيخ رحمه الله في النهاية يكون للاولاد الذكور دون الاناث

ان كان المعتق رجلا ولو كان امرأة كان الولاء لعصبتها وبقوله رضي الله عنه تشهد

الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهما احد من الاقارب ويقوم

الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير

الولاء ومع عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وهل ترث الاخوات فيه تردد اظهره

نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات

ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم يترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب

بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم

قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم

المعتق ولو لم يخلف وارثا يكون ميراثه للامام دون المعتق ولا يصح بيع الولاء ولا هبته

ولا اشتراطه في بيع مسائل ثمان الاولى ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا

مع امهم ولا ينجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم

رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى

الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى الاب الثانية

لو تزوج

لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها فلو مات الاب واعتق الجد قال الشيخ ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب **الثالثة** لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعنها فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به **الرابعة** ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد الموالي وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة والا كان الولاء للامام **الخامسة** امراة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق اخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاه وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها اخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب لان الوارث بالولاء ولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء **السادسة** لو ولد الجد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتتا او احديهما والاب موجود كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث للمولاة لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى امها فيه تردد منشاه هل انجر الولاء اليها بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب

اي لا ميراث للاخت بسبب الولاء خلافا لما في تورثها به وبالفرض وربما اريد بالمولاة معتقة امها بناء على المسئلة الثامنة فان المفروض فيها امراة عتقت ع د

عم الاسناد ١٧١
٣٤٢

انه لا ينجر هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق السابعة اذا اشترى احد الولدين
مع ابيه مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلثة ارباع تركته
ولاخيه الربع الثامنة اذا اولد العبد من معتقة ابنا فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى
الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه اب المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى
الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الآخر فان مات الاب فميراثه لابنه فان
مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن
الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد
القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح
ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه
كالمعتق في الكفارات والنذور ومن لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا مع فقد كل
مناسب ومع فقد المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما
الاعلى فاذا عدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث
من الولاء فان كان الامام موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عم يعطيه فقراء
بلده وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع
الى غير سلطان الحق الا مع الخوف والتغلب مسائل ثلاث الاولى ما يؤخذ من اهل
المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما يأخذه سرية بغير اذن الامام
فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا
الثانية وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين

لمن اعتق

ما يؤخذ غيلة

ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن فهو
لآخذه وفيه الخمس لثالثة من مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام اذا لم يكن
له وارث واما اللواحق فاربعة فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا
ولد الملاعنة ولده وامه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم
ولو لم يكن ولد كان المال للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي
للامام لانه الذي يعقل عنه والاول امتن ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام
واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال
والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى
سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام
والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج
والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرث هو قرابة امه قيل نعم
لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب وهو متروك ولا يرثه
ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب
وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع
النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر بالاولى لا عبرة بنسب الاب
هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والآخر لامه فهما سواء وكذا لو كانا اختين
او اخا او اختا احدهما للاب والام والآخر للام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه
لامه ولو خلف اخا واختا لابويه مع جد او جدة فالمال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب
بين الثلثة بالسوية

ولو قيل يرثهم ان اعترفوا به وكذبوا الاب في اللعان ويرثونه مع تصديقهم اياه كان وجها
ع د

الثانية اذا ماتت امة ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما

السدسان او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى

فالنصف لها والباقي يرد بموجب التهام الثالثة لو انكر الحمل وتلاعنا فيه الحق نوامين

توارثا بالامومة دون الابوة الرابعة لو تبرا عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم

ثم مات الولد قال الشيخ رحمه الله في النهاية كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو

قول شاذ وامّا ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من

انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرثه الزوج والزوجة نصيبهما

الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة

وهي مطرحة الفصل الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يرث على الفرج

الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبرت الذي ينقطع اخيرا فيورث عليه

فان تساويا في السبق والتاخير قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار

وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة

وعليه دلت رواية هشام بن سالم من ابي عبد الله جعفر الصادق عم في قضاء علي عليه

السلام وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله تعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو امرأة

وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عم واحتجا بالاجماع

والرواية ضعيفة والاجماع لم نحققه اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا

اكثر فعلى القرعة يقرع فاذا كانوا ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم

اناثا فللذكر ضعف الانثيين وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون

سواء في المال

سواءٌ في المال ولو كانوا ما يتزلنسا ويهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكرٌ بيقين
قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثة ولو كان معها انثى كان لها سهمان وقيل بل تقسم
الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق
ذلك ان تنظر في اقل عددٍ يمكن قسمة فريضتهما منه وتضرب مخرج احد الفرضين
في الاخر مثال ذلك خنثى وذكر فنفرضهما ذكرين فنطلب مالاً له نصف ولنصفه نصف
وهو اربعة ثم نفرضهما ذكرا وانثى فنطلب مالاً له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما تتفقان
بالنصف فنضرب نصف احد المخرجين في الاخر فيكون اثنى عشر فيحصل للخنثى تارةً
النصف وهو ستة وتارةً الثلث وهو اربعة فيكون عشرةً ونصفه خمسة وهو نصيب
الخنثى ويبقى سبعةٌ للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها يصح من اثنى عشر ايضا
فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت
ذكرين وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فنضرب اربعة
في خمسة يكون عشرين لكن لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح فنضرب مخرج النصف
وهو اثنان في عشرين فيكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم
زوج او زوجة صححت مسئلة الخناثى مع مشاركيهم اولاً دون الزوج او الزوجة
ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت وخنثى
وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعون فنضرب مخرج سهم الزوج
وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج الربع وهو اربعين ويبقى مائة
وعشرين وان كان ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان

فكلّ من حصل له اوّلاً سهم ضربته في ثمانية فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين صح

ثلثة تسع وثلثون وبنتا البالغة للذكر والخنثى للانثى

اخرى فنضرب خمسة فى ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقى للخنثيين لانه لارد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا وافتقرت الى عدد يصح منه ذلك والعمل فى سهم الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه فى الاولاد اما الاخوة من الام فلاحاجة فى حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء فى الميراث وكذا الاخوال وفى كون الاباء او الاجداد خناثى بعد لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روى عن شريح فى المراة التى ولدت وولدت وقال الشيخ رحمه الله لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان لها نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة مسائل ثمان الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى اخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه الثانية من له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان الثالثة الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية او غير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقى ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحياة كحركة المذبوح وفى رواية ربعى عن ابى جعفر عليه السلام اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا فى رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام ولا يشترط كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطى ورث او لتسعة ولم تتزوج الرابعة اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطى ذو الفروض نصيبهم الادنى ولتحبس الباقى فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه الخامسة قال الشيخ رحمه الله لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطى الموجود الثلث ووقف للحمل ثلثان لانه الاغلب فى الكثرة وما زاد نادر

ولو كان

ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن السادسة دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا او بالاب على المشهور بالنسب والسبب السابعة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما الثامنة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمان ابن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله وفي الرواية ضعف وقيل تباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر في بيع قطعة من داره والاستدلال بمثل هذه تعسف وقال الشيخ رحمه الله ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز وفي رواية اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله اذا كان الوارث ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى

الثالث في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يورث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في تقدم موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او علم اقتران موتهما او تقدم احدهما على الاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه وقال المفيد رحمه الله يرث مما ورث منه والاول اصح لانه انما يفرض الممكن والتوريث

المراد من يتقرب بالسبب معتق الاب وما في معناه حيث فقد القريب

وجه التعسف انه لا يلزم من تسويغ بيع قطعة من الدار بعد عشر سنين الحكم بموته فان الغائب يمكن للحاكم ان يبيع ماله لمصلحته بكشف الامام

بن سماعة

مما ورث منه بستند على الحيوة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روى انه لو كان

لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد

قال في الايجاز لا يجب وفي المبسوط لا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول

المفيد رحمه الله يظهر فائدة التقدم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الرجوب

كان تعبدا فاو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا ويعطى الزوجة نصيبها ثم يفرض

موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته منه وكذا لو غرق

اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان كل واحد منهما اولى من بقية

الوارث انتقل مال كل واحد منهما الى الآخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له

اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا ما للوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل

ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك

في الارث كابن واب وللاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد فان الاب يرث

مع الاولاد السدس ثم يفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل

ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان يتساويان في الاستحقاق

كاخوين لم يقدم احدهما على الاخر وكانا سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما

الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام وان كان لاحدهما وارث انتقل

ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر للامام **الرابع** في ميراث المجوس المجوسي

قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد

ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح المحرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها

ولد فنسب الولد

فنسب الولد فاسد وسببه وجبتها فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من النسب
والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه
وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن
تابعه ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله وهو حسن والشيخ ابو جعفر رحمه الله يورث
بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل
ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة
من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي يرد عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة
لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان كان
لهما السدسان ولها الثمن والنصف وما يفضل يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين وكذا اخت
هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذ لم يكن مشارك واذا اجتمع
السببان واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت
دون الاخت لانه لا ميراث عندنا لاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها
نصيب البنت دون نصيب بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون
العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة. مسئلتان الاولى المسلم لا يرث بالسبب الفاسد
فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفق عليه كالام من الرضاع او مختلف
فيه كام المزني بها والمخلوقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن
الثانية المسلمون يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب
خاتمة في حساب الفرايض وتشتمل على مقاصد الاول في مخارج الفروض الستة وطرق

الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فهي اذا خمسة النصف
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس
من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت
على نصف وربع او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن
وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي فهي من ثلثة
وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فمن ستة
والنصف مع الثلث او الثلثين والسدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل
النصف ربع كانت الفريضة من اثنى عشر ولو كانت بدله ثمن كانت من اربعة
وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او زائدة او ناقصة القسم الاول
ان تكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت
لاب مع زوج فالفريضة من اثنين او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة
من ستة وينقسم من غير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر
فالاول يضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم
وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم من ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق ب
عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له من الورثة
من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان
بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة
مثل ابوين وستة بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق

عددهن

عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة وهي ستة فتبلغ
ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة فكان لهما ستة وللبنات
من الاصل اربعة ضربتها في ثلثة فاجتمع لهن اثنى عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت
على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون
للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني
يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث يرد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق وتبقى الاخرى
بحالها ثم بعد ذلك اما ان يبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة
فان كان الاول اقتصرت على احدهما وضربته في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام
ومثلهما لام فريضتهم من ثلثة لا ينقسم على صحة فضربت احد العددين وهو اثنان في الفريضة
وهي ثلثة فصار ستة للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوين للاب اربعة وان تداخل
العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب وفريضتهم
ثلثة لا ينقسم على صحة واحد الفريقين نصف الاخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة
في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في عدد
الاخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة فريضتهم اربعة
لا ينقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان
في الاخر وهو ستة فتبلغ اثنى عشر فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت
منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة
مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا ينقسم على صحة ولا وفق بين العددين

ولابد لحل ان اضرب احدهما في الآخر يكون عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة

وهي ثلثة فما ارتفع فمنه تصح **تتمة** العددان اما متساويان واما مختلفان والمختلفان

اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يعني اقلهما

الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين

كالثلثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثنى عشر والمتوافقان

هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثنى عشر

فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاذا فضل بعد

الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى

العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل

من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر

بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة واذا اسقطت ستة من سبعة

واحد **القسم الثاني** ان يكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن يقع الا بدخول

الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة وابوين وبنت

وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج فللزوج او الزوجة في هذه ا

نصيبهما الادنى وكل واحد من الابوين السدس وما بقي فللبنت او البنتين فصاعدا فلا يعيد

الفريضة ابدا وكذا اخوان لام واختان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج

او زوجة او احد كلالة الام مع اخت وزوج ففي هذه المسائل ياخذ الزوج او الزوجة

نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت والاخوات للاب والام او للاب خاصة

اسقطتهما

فان انقسمت

فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب في اصل الفريضة

مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنى عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة

ويبقى خمسة للبنات بالسوية ومثال الثاني كان البنات ثلثا فلم تنقسم الخمسة عليهن ضرب ثلثة

في اصل الفريضة فما بلغ صحت منه المسئلة القسم الثالث ان يزيد الفريضة عن السهام ويرد

على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع وجود الاخوة على ما سبق ويجتمع من له سببان

مع من له سبب واحد فذو السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا

وان كان اخوة فالرد ارباعا فيضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة مثل احد الابوين

وبنتين فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة

الام مع اخت للاب والرد دائر يكون عليهما على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت

لاب فان الرد يكون اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة المقصد الثاني

في المناسخات ونعني به ان يموت انسان فلا يقسم تركته ثم يموت بعض وارثه ويتعلق الغرض

بقسمة الفريضتين من اصل واحد فطريق ذلك ان تصحح مسئلة الاول وتجعل للثاني من ذلك

نصيبا اذا انقسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف

في القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات احد

الاخوة ثم مات الاخر ثم مات احدى الاخوات ثم ماتت اخرى وبقي اخ واخت فمال الموتى بينهما

اثلاثا او بالسوية ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة

على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابنا وبنتا فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة

وعشرين ثم يموت الزوجة فتترك ابنا وبنتا وان لم ينقسم نصيبه على ورثته على صحة فههنا صورتان

الاولى ان يكون بين نصيب الميت الثانى من الفريضة الاولى وبين الفريضة الثانية وفق

فيضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثانى فى الفريضة الاولى فما بلغ صحت

منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا واربع

وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فتصير الى اثنى عشر نصيب الزوج ستة لا ينقسم

على اربعة ولكن يوافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية

وهو اثنان لا من النصيب فى الفريضة الاولى وهو اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان

وكل من كان له من الفريضة الاولى شىء اخذه مضروبا فى اثنين الصورة الثانية

ان يتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية فى الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان

فكل من كان له من الفريضة الاولى شىء اخذه مضروبا فى الثانية مثل زوج واثنين

من كلالة الام واخ ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاولى من ستة

نصيب الزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة فى الفريضة الاولى فما بلغ

صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت فى الثالثة

فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت فى فريضة مع الفريضتين ما عملت

فى فريضة الثانى مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك المقصد الثالث

فى معرفة سهام الوارث من التركة وللناس فى ذلك طرق اقربها ان ينسب سهام كل وارث

من الفريضة وياخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت

قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته فى سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه

وفيه طريق اخر وهو ما اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فخرج العدد الذى منه يصح الفريضة

ثم خذ

ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة
فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث فان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان
تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح
فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا
قسمته على ثلثة وعلى هذا الى العشر تقسمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت التركة
عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقي
ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ حبة وابسطه ارزات واقسمه
فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وقد يغلط الحاسب فاجمع ما يحصل للورثة
فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهي خطاء

كتاب القضاء

والنظر في صفات القاضي وكيفية الحكم واحكام الدعوى الاول في الصفات
ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة
فلا ينعقد القضاء لصبي ولا لمراهق ولا لكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق
ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد
القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة
وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون
عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه
وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي عم بالرياسة العامة مع خلوه
في اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا تتيسر

المراد بالعالم المجتهد في الاحكام الشرعية

لغير النبي ع بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرايط وفي انعقاد
قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع
الاعمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا وهنا مسائل
الاولى يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل
البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم
لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن
الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل
البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول ابي عبد الله ع
فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة
الجور كان مخطيا الثانية تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرايطه
وربما وجب وجوبه على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له
قاضيا ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو
بالشرايط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع
لان ما يلزمه به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما
اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف
نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء
قيل لا لانه كالرشوة الثالثة اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرايط
المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد
والوجه الجواز

والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام الرابعة اذا اذن له الامام في الاستخلاف جاز ولو منع
لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا يضبطها
اليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على الاذن الخامسة
اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت
المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين القضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق
وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما الواخذ الجعل من المتحاكمين
ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم التعيين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع
ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه
مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال
ان ياخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ومن يعلم القرآن
والآداب السادسة تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب
والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما لبعد موضع ولايته
عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على
ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل
الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين السابعة
يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما
في الولاية الواحدة قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان
القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب الثامنة اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد

لم يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل
اقتراحا الوجه لا لانّ ولايته استقرت شرعا فلا يزول تشهّيا امّا لو راى الامام والنائب
عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو اتمّ منه نظرا فانّه جايز مراعاة للمصلحة

التاسعة اذا مات الامام قال الشيخ رحمه الله الذّى يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة
اجمع وقال فى المبسوط لا ينعزلون لانّ ولايتهم تثبت شرعا فلا تزول بموته والاوّل اشبه
ولو مات القاضى الاصلى لم ينعزل النّائب عنه لانّ الاستنابة مشروطة باذن الامام
فالنائب عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه

العاشرة
اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرايط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة فى نظر الامام
كما اتّفق لبعض القضاة فى زمان على عليه السلام وربّما منع من ذلك فانّه عليه السلام لم يكن يفوّض الى من يستقضيه
ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم فى الواقعة لا المنصوب

الحادية عشر
كلّ من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز
حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما يجوز شهادته

النّظر الثّانى فى الاداب وهى
قسمان مستحبّة ومكروهة فالمستحبّة ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه فى
بلده وان يسكن عند وصوله فى وسط البلد ليرد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادى
بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الّا بالنّداء وان يجلس للقضاء فى موضع بارز
مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدا باخذ ما فى يد الحاكم المعزول من حجج النّاس
وودايعهم لانّ نظر الاوّل سقط بولايته ولو حكم فى المسجد صلى عند دخوله تحيّة
المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام

وجه الخصم

خير المجالس

خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسال عن اهل السجون ويثبت
اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا
اخرج اسم واحد واحد ويساله عن موجب حبسه وعرض قوله على خصمه
فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا
لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل
يحلفه مع ذلك ثم يسال عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ
او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او ظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز
ثم ينظر في امناء الحاكم الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس
من وديعة او مال محجور عليه فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به
بحسب ما يقتضيه رايه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته
ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شيء من ذلك في يد امناء الحاكم ويستبقي ما عدا ذلك
مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر اولا
ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطا نبهوه لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم
فيما يستبهم من المسائل النظرية لتقع الفتوى مقررة ولو اخطا فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال
واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطاه بالرفق فان عاد زجره فان عاد ادبه
بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط والاداب المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضاء
وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف
من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي

الغضب ويشغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس

ولو قضى والحال هذه [نفذ] اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل

الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذى لا يؤمن معه جرأة الخصوم ويكره

ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول فى موجب القبول ولان

فى ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار وهنا مسائل الاولى الامام يقضى بعلمه

مطلقا وغيره من القضاة يقضى بعلمه فى حقوق الناس وفى حقوق الله سبحانه على قولين

اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم فى ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم الثانية اذا اقام

المدعى بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعى حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ رحمه الله

يجوز حبسه لقيام البينة بالدعاء وفيه اشكال من حيث انه لم يثبت بتلك البينة حق يوجب

العقوبة الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثانى

ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا

وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثانى فيه الخطاء فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين

الخطاء فانه يبطل الاول ويستأنف الحكم بما علمه حقا الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان

قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده

ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق الله او من حقوق الناس الخامسة اذا ادعى

رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعى بينة فان

حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله يكلف البينة

لانه اعترف بنقل المال وهو يدعى ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بما ان الظاهر استظهار

الحكام

الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر السادسة اذا افتقر الحاكم
الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقنع بالواحد عملا بالمتفق عليه السابعة اذا اتخذ
القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه فان كان مع
ذلك فقيها كان حسنا الثامنة الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما
اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى
يتحقق ما يبني عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم
بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن
الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة وتثبت مطلقة
ويفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وفي الخلاف يثبت مطلقا ولا يحتاج
الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل
قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الآخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل
قال في الخلاف وقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا التاسعة لا بأس بتفريق
الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده العاشرة لا يشهد شاهد بالجرح الا مع المشاهدة
اي لا قوة بالعدالة والبصيرة
لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول
على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد
حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد
فيها استانف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم الحادية عشرة ينبغي ان
ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما لشهر كتب عليه شهر كذا

شهر كذا فاذا اجتمع مال السنة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا الثانية عشر كل موضع وجب على الحاكم
فيه كتابة المحضر فان حمل له من بيت المال ما يقوم بذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان
حضر الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته
الثالثة عشر يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان
القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضاضة منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة
الرابعة عشر لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة
او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وان يردد ولو توقف في الشهادة
لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف
عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول ع
قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار
الخامسة عشر يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه السادسة عشر الرشوة حرام
على آخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم
ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له
السابعة عشر اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا
سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان غائبا لم يجبه الحاكم حتى يحرر
الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع
ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان
غائبا ولو ادعى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه

في الحكم

عن اسم رجل

انما يجوز ذلك اذا لم يتهم عنده

في الحكم بينها وبين غيرها النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظايف الحكم
وهي سبع الاولى التسوية بين الخصوم في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل
في الحكم ولا يجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما يجب التسوية مع التساوي في الاسلام
او الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قايما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا الثانية
لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك
يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها الثالثة اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما
تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه
بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر الرابعة اذا ترافعا الخصمان وكان الحكم
واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل
اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتأخير الا الوضوح الخامسة اذا ورد الخصوم مترتبين
بداء بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعيين ولا يحتاج
الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا لينحصر الحكومة معه وليس معتمدا او يجعلها تحت
ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها وقيل انما يكتب اسماءهم مع تنازل القرعة بالكثرة
السادسة اذا اقطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم يسمع حتى يجيب عن الدعوى
وينتهي الحكومة ثم يستانف هو السابعة اذا ابتدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى
ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما
سواء ما لم يستضر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع
في اسقاط او ابطال المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس الاولى قال الشيخ

الخصمين
فالاول
رقعة
ابتدرا

وفي حديث علي عليه السلام مع السارق انه لا احتشم ان لا ادعي له بعدا وهو انفعال من الحشمة بالكسر بمعنى الانقباض والاستحياء ويحتشمهم ويحتشم منه جاء في الحديث وهو بهذا المعنى مجمع
مجمع

لا يسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعى فرسًا او ثوبًا ويقبل اقرار المجهول ويلزم
تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان
الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم
لم تسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه
الدعوى الثانية اذا كان المدعى من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده
وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان
لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار
الثالثة اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس
المدعى فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبة الرابعة اذا ادعى
احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته
رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته الخامسة يستحب
للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا المقصد الثالث في جواب
المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل
يحكم به عليه من دون مسئلة المدعى قيل لا لانه حق له فلا يستوفي الا بمسئلته وصورة الحكم
ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى
يعلم اسمه ونسبه او يشهد شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة
النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره وفي
تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين

حاله فيه

حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم
انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان
المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له
بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد السوال المدعي لانه حق له
فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين
واعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت
الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم
يسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم يسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر
سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلف والاول هو المروي
وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهنا اولى اما لو اكذب الحالف
نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجد له مع امتناعه عن التسليم وان رد اليمين
على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد
قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضى عليه
بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول
اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة
لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسالها الحاكم
ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسئلة المدعي ايض وبعد ان يعرف عدالة
البينة ويقول هل عندك جرح فان قال نعم وسال الانظار في اثباته انظره ثلثا فان تعذر

الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت
فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهاراً ولو شهدت على صبي او مجنون او غايب ففي
ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغايب قدر الحق بعد
تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة غايبة خيّر الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم
وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل واما السكوت فان كان اعتمده الزم الجواب فان عاند حبس حتى
يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت واما جعلتك ناكلا ورددت اليمين
على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي والاخير بناء على القضاء
بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة
لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة
باشارته الى مترجمين عدلين مسائل تتعلق على الحكم بالغايب الاولى يقضي على من غاب
عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس
الحكم الثانية يقضي على الغايب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضي
في حقوق الله كالزنا واللواط لانها مبنية على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما
يختص بالناس كالسرقة فيقضى بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد الثالثة لو كان صاحب
الحق غايبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد بين
الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يؤدي الى تعذر
طلب الحقوق بالوكلاء والاول اشبه المقصد الرابع في كيفية الاستحلاف والبحث
في امور ثلثة الاول في اليمين ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر

في المجوسي

في المجوسي على لفظ الجلالة لانه يسمى النور الهاً بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ما له قبلي حق وقد تغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه م

في المجوسي لكذا بل هو مستحب في الحكم استظهاراً فالتغليظ بالقول مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا تغليظ فيه ما دون نصاب القطع فروع الاول لو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول الثاني لو حلف ان لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم يتحلل يمينه وحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفاً وان امتنع الزم الحق استناداً الى حكم علي عليه السلام في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احداً الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد الاعذار الثالث في يمين المنكر والمدعي اليمين يتوجه على المنكر تعويلاً على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد يتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطرداً الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم فلو ادعى عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعاً ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضا المدعي وفيه تردد

منشاؤه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه ياتي على الدعوى
فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب باني لم اغصب ولم استاجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب
لانه لم يجب به الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي
الاستحقاق كفى ولو ادعى على المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين
على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان اكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى
فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا
على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الاخر ترد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين
وعليه مع النكول مسائل ثمان الاولى لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه
العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على عدم
احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه
لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا حلف الوارث على القطع الثانية
اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية الثالثة
لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر نعم
لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في ط جاز ان يحلف ليثبت
الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حد الرابعة منكر السرقة يتوجه
عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء
بالنكول وهو الاظهر والا حلف المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف او
الخامسة لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة

وقنعت باليمين

في المجوسي على لفظة الجلالة لانه يسمى النور الهابل بضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل

الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزله والرسل المعظمة والائمة

والاماكن المشرفة ولو راى الحاكم احلاف الذمى بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم

تقديم العظة على اليمين والتخويف عن عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ما له قبلي حق

وقد تغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه وقنعت باليمين

فهل له الرجوع قبل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو قام شاهدا فاعرض

عنه وقنع بيمين المنكر السادسة لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل

قوله ولا يمين عليه وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام

قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربي الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص عن القتل فيه

تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة السابعة لو مات ولا وارث له فظهر له شاهد

بدين قيل يحبس حتى يحلف ويقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي

ان الميت اوصى للفقراء وشهد واحد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان السجن عقوبة

ولم يثبت موجبها الثامنة لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم

مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه

لمورثه لانه قائم مقامه البحث الثالث في اليمين مع الشاهد يقضي بالشاهد واليمين في الجملة

استنادا الى قضاء رسول الله ص وقضاء علي ع بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت

عدالته ثم اليمين ولو بدا باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم

بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة

والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد
ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه المال
وفي النكاح تردد واما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والو
والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال منشاؤه النظر الى من ينتقل والاشب
القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل
منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحـ
عليه يقينا ولا ليثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا له على اخر مع شاهد فان حلف الوا
ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمين
لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبت الدعوى وقـ
بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا
لهم ولو حلف بعضهم لم يكن للممتنع معهم شركة ولو كان في الجملة مولى عليه توقف
فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له فان مات قبل ذلك كان لوارثه الحـ
واستيفاء نصيبه **مسائل خمس الاولى** لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شـ
ويثبت رقيتها دون الولد لانه ليس مالا ويثبت لها حكم ام الولد باقراره **الثانية** لو ادعى بعـ
الورثة ان الميت وقف عليهم دارا او على نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم
امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف و
وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون ويخرج منه الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل م
المدعين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي يأخذ بعده الحلف مع الشاهـ

حقهم

حقهم بامتناع الاول الثالثة اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده
يثبت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستانفة لان الثبوت الاول اغنى عن
تجديده وكذا لو انقرضت البطون وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين
اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجودها تعود كالموجودة وقت
الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا فحلفوا مع الشاهد ثم
صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف رباعا ولا تثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى
الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذ وان
امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم
وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشا من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق
الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف
صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع
الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه ايضا
اشكال كالاول الرابعة لو ادعى عبدا وذكر انه كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ رحمه الله يحلف
مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي مالا الخامسة لو ادعى عليه القتل واقام
شاهدا فان كان خطاء او عمد الخطاء حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص
لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة
اللوث امارة يظن بها صدق المدعي فيما ادعاه من القتل
خاتمة تشتمل على فصلين الاول في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الآخر
اما بالكتابة او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة

فهو ان يقول للاخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد نص الشيخ في الخلاف
انه لا يقبل ولقائل الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول
لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتاج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب
وتكليف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلابد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء
ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه لا يقال يتوصل الى ذلك
بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة
الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع
من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى
الاخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان
حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم بما حكم به الاول وكذا لو قامت البينة لانها تثبت
ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به
ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان لا يجيز كتاب قاض
الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع
دعوى الاجماع على موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا
من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان او مفتوحا
والى جواز ما ذكرناه اوما الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن
في سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل
بالكتاب اصلا ولو شهد به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مفتقر

على حقوق

على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله فما ينهى الى الحاكم امران احدهما
حكم وقع بين متخاصمين والثانى اثبات دعوى المدعى على غايب اما الاول فان حضر
شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم
شهدا بالحكم عند الاخر ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه
يحكم بصحة الحكم فى نفس الامر اذ لا علم له به بل الفائدة فيه قطع خصومة المختصمين
لو عاود المنازعة فى تلك الواقعة وان لم يحضر الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة
الحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما وآبائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد
والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثانى وهو اثبات
دعوى المدعى فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به
واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الاخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضر
الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان ابن فلان ابن فلان الفلانى ادعى على فلان بن فلان
الفلانى بكذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت
وامضيت ففى الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن
للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثانى
وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه ترددا (فانه فيه تردد) وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما حضراه من
الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه
ولو احالا على الكتاب بعد قراءته وقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك
جاز ولا بد من ضبط الشئ المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثانى

هذان مام

او وقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغير حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل
بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر
لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم
به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الاحكام مسائل ثلث الاولى اذا اقر المحكوم عليه
انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله
مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره
لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسبة كلف ابانته فان كان
المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين
وان كان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ
الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين الثانية للمشهود عليه
ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد
ولو قيل يلزم كان حسنا حسما لمادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين الثالثة لا يجب على المدعي
دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا القول في البائع اذا التمس
المشتري كتاب الاصل لانه حجة له على البائع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا الفصل الثاني
في لواحق من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق اما الاول
فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلي ع ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة
والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة وفي التراضي
بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام تمضي

قسمته

قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة
وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضاء ويجزي القاسم
الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا
ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضاء الشريك واجرة القاسم من بيت المال فان
لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان استاجره كل
واحد باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد
من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له اجرة المثل عليهم
بالحصص لا بالسوية الثاني في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال
مثل الحبوب والادهان او متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة
الشريك بالقسمة لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا
متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة تمييز حق لا بيع والثاني اما ان
يتضرر الكل او البعض او لا يتضرر احدهم وفي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضايد
الضيقة وفي الثالث ان التمس الملتمس اجبر من لا يتضرر فان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق
الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه
وللشيخ قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع وتسمى قسمة اجبار وان
تضمنت احدهما لم يجبر وتسمى قسمة تراضي ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع
كما يقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثياب
والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار وان سالا الحاكم القسمة ولهما بينة بالملك قسم

ای لو كان القسمة فيها رد

والعضايد الحوض الطويل وغيره ما يشد حوايج البناء ق

ان امكن القسمة والا فبدون التراضي

وان كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ في ط لا يقسم وقال في الخلاف يقسم وهو
الاشبه لان التصرف دلالة الملك الثالث في كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا وقيمة
فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار تكون بين اثنين وقيمتها متساوية
وعند التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول
فهو ان يكتب كل نصف في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الآخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر
كالشمع او الطين ويأمر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما النصفين على اسم احد المتقاسمين
فما خرج فله واما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونهما ويخرج على سهم من السهمين
فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي القدر حتى
لو كان الثلثان بقيمة مساويا للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورنا
وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس
وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم يكتب
رقعة فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد
الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث رقاع لكل اسم رقعة
ويجعل السهام اول وثان وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين و
ولو تعاسرا عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة الاول
ثم يخرج ثانية فان خرج اسم صاحب الثلث فله السهمان الاخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة
بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج
اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى

لان السادس تعين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان له السهم

الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب

النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الاخران

لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء

اذ لا يؤمن ان يؤدي الى تفرق السهام وهو ضرر ولو اختلف السهام والقيمة

عدلت السهام تقويما وميزت على قدر اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه اما لو كانت سهم

قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا يصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا

لما يتضمن من الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام

فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض

العوض فتفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة مسائل ثلث الاولى لو كان لدار علو

وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل

بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم

يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا الثانية لو كان بينهما ارض وزرع فطلب

قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم

يجبر الاخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم

اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال لم يظهر

ايضا لا يصح وهو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا الثالثة لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب

واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الاخر

وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجاره اقطاعه
كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة
اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراد فهي كالاقرحة المتبلعة
الرابع في اللواحق وهي ثلث الاولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه وان
اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فايدتها تميز الحق ولم يحصل ولو عدمها فا التمس
اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان
كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الاخر ولو كان فيهما بالسوية لم يبطل
لان فايدة القسمة باق وهي افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطلت
لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ رحمه الله قولان احدهما لا يبطل فيما زاد
عن المستحق والثاني يبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه الثالثة لو قسم
الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم يبطل القسمة وان امتنعوا نقضت
وقضى منها الدين النظر الرابع في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد
اما المقدمة فتشتمل على فصلين الاول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل
هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط فيه البلوغ
والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة
فلا يسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا
او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى
صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق

الحاكم

الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه

لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا وكذا لو التمس المنكر

يمين المدعي منضمة الى الشهادة لم يجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب

عن دعوى الاقرار تردد منشاؤه ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به

ظاهرا ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك

في دعوى القتل لان فائته لا يستدرك ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى

النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى

لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول

وعلى القول الاخر يرد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا السياقة

لو كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم يسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك

غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان يكون حرا او ملكا لغيره وكذا لو اقام

البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلتي وكذا

لو اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسر بما ينافي الملك

وكذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته الفصل الثاني

في التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا في يد انسان فله انتزاعها ولو قهرا ما لم

يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا

لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون اذن الحاكم لان للغريم تخييرا في جهات القضاء فلا يتعين

الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين جاحدا والغريم

بينة يثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو
الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم
يكن له بينة او تعذر الوصول الى الحاكم فوجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا
بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية
ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضاء
المالك بالطاطه كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه
من ثمنها دفعا لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها
والوجه الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف مسئلتان
الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسألون
هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى به لمن ادعاه الثانية لو انكسرت
سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية
في سندها ضعف المقصد الاول في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل الاولى
لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل واحد منهما لصاحبه
ولو كانت يد احدهما عليها قضي بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت يدهما
خارجة فان صدق من هي في يده احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي بها
بينهما نصفين واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقر في يده الثانية يتحقق التعارض
في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد اخران ان ذلك
الحق بعينه لعمرو او يشهدا انه باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد اخران ببيعه بعينه

لخالد

الحال في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما
ان يكون العين في يديهما او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما لان لكل
واحد على النصف وقد اقام الآخر بينة فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى بها
للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول آخر ذكره في الخلاف
بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عم في الدابة وقيل يقضى
للخارج لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله ع واليمين على من
انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك
المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء كانت السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة
الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج وان شهدت بينته
بالملك المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضى بارجح البينتين
عدالة فان تساويا قضى لاكثرهما شهودا ومع التساوي عددا وعدالة يقرع بينهما
فمن خرج اسمه احلف وقضى له وان نكل قضى ولو امتنع احلف الآخر وقضى له وان نكلا
قضى به بينهما بالسوية وقال في ط يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما
ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احديهما بالتقييد قضى بها دون الاخرى والاول
انسب بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين
الشاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع بينهما ولا بين شاهد
وامرأتين وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين والشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين
وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا

تداعى رجلان زوجة والشهادة بتقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان يشهد احدهما
بالملك في الحال والاخرى بتقديمه او احدهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم
وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بالسبب الملك اولى من
الشهادة بالتصرف الثالثة اذا ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عند المخاصمة
حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال المدعى احلفوه انه لا يعلم انها لى توجهت اليمين لان فائدتها
الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا يغرم لو نكل ولا
انه يغرم لانه حال بين المالك وبين ماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت
عن ملك المقر ولم تدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعى بينة قضى له اما لو اقر المدعى عليه بها للمجهول
لم يندفع الخصومة والزم البيان الرابعة اذا ادعى انه آجره الدابة فادعى آخر انه اودعه
المراد ان الدابة في المدعى عليه والمدعيان خارجان عنه
اياها يتحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع التساوى البينتين في عدم
الترجيح الخامسة لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر
قيل لا تسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يندفع
بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعى ان صاحب اليد غصبها
او استاجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها فلان وقال
الآخر بل اقر لى بها واقاما البينة قضى للمغصوب منه ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل
بالبينة المقصد الثاني في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا
معينا واختلفا في الاجرة واقام كل واحد منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان
الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد

اليمين

بينة م

وتوع

وقوع عقدين متنافيين وقيل يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا
في ط وقال آخر يقضى ببينة الموجر لان القول قول المستاجر لو لم يكن بينة اذ هو يخالف
على ما في ذمة المستاجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت
البينة في طرف المدعي وقيل يقول هو مدع زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان يثبت
وفي القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال الموجر بل آجرتك بيتا منها قال الشيخ
يقرع بينهما وقيل القول الموجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما
بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان
الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة
ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهي في يد البايع قضى بالقرعة
مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن يخرج اسمه مع يمينه ولا يقبل
قول البايع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الاخر لان قبض الثمنين ممكن فتتردد
البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل
لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للاخر اخذ
الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا
اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضى له بالثمن عليه م
وكذا ان اعترف لهما قضى عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او يكون
~~الملك الواحد في الوقت~~ او مطلقا قضى بالثمنين جميعا لمكان الاحتمال ولو كان التاريخ
واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع

عقدين في الزمان الواحد فيقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنعا من اليمين
قسم الثمن بينهما ولو ادّعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادّعى اخر شراءه من عمرو وقبض الثمن
ايضا واقاما بيّنتين متساويتين في العدد والعدالة والتاريخ فالتعارض متحقق فح
يقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما
ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما
جاز ولم يكن للاخر اخذ الجميع لان النصف الاخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى عبد انّ
مولاه اعتقه وادّعى اخر ان مولاه باعه منه واقاما البيّنة قضى لاسبق البيّنتين تاريخا
فان اتفقا قضى بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه
رقا للمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوّم على بايعه الاقرب
نعم لشهادة البيّنة بمباشرة عتقه مسائل الاولى لو شهد للمدّعي ان الدابة ملكه منذ مدة
قد ابتنى سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البيّنة لتحقق كذبها الثانية اذا ادّعى
دابة في يد زيد واقام بيّنة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البيّنة بالملكية مع ذلك
للبايع او المشتري او بالتسليم قضى للمدّعي وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان
ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى له
لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية الثالثة الصغير المجهول النسب
اذا كان في يد واحد وادّعى رقيته قضى له بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان
كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادّعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضى عليه
وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الاخر الرابعة لو ادّعى كل واحد منهما

ان الذبيحة

ان الذبيحة له وفى يد كل واحد بعضها واقام كل واحد منهما بينة قيل قضى لكل واحد
بما فى يد الاخر وهو الاليق بمذهبنا وكذا لو كان فى يد كل واحد شاة وادعى كل منهما
الجميع واقاما بينة قضى لكل واحد منهما بما فى يد الاخر الخامسة لو ادعى شاة فى يد عمرو
واقام بينة وتسلمها ثم اقام الذى كانت فى يده بينة انها له قال الشيخ ينقض الحكم
وتعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض السادسة
لو ادعى دارا فى يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة قضى لمدعى الكل بالنصف
لعدم المزاحم وتعارضت البينتان فى النصف الاخر فيقرع بينهما ويقضى لمن خرج اسمه
مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضى به بينهما بالسوية فيكون لمدعى الكل ثلثة الارباع
ولمدعى النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما الكل والاخر النصف
واقام كل منهما بينة كانت لمدعى الكل ولم يكن لمدعى النصف شئ لان بينة ذى اليد عما فى
يده غير مقبولة ولو ادعى احدهما النصف والاخر الثلث والثالث السدس وكانت
يدهم عليها فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعى زيادة على ما فى يده
وصاحب السدس يفضل فى يده ما لا يدعيه هو ولا مدعى الثلث فيكون لمدعى النصف
فيكمل له النصف وكذا لو اقامت كل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والاخر النصف
والثالث الثلث ولا بينة قضى لكل واحد بالثلث لان يده عليه وعلى الثانى
والثالث اليمين لمدعى الكل وعليه وعلى مدعى الثلث اليمين لمدعى النصف وان اقام
كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان
لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعى الكل

مما في يده ثلثة من اثني عشر بغير منازع والاربعة التي في يد مدعي النصف لقيام
البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا يقبل بينة
ذي اليد وثلثة مما في يد مدعي الثلث ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف وواحد
مما في يد مدعي الثلث يدعيه كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل يقرع بينهما ويحلف
من يخرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف
ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقط دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة
فادعى احدهم الكل والاخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففي يد كل واحد منهم ربعها
فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو كانت يدهم
خارجة ولكل منهم بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى التعارض بين بينة
مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين بينة مدعي
الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض
بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويختص به من يقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه
الا مع اليمين ولا يستعظم ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فانما حكم الله تعالى به غير
مخطئ ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة
بالسوية فيصح القسمة من ستة وثلثين سهما لمدعي الكل عشرون سهما ولمدعي الثلثين ثمانية
ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة ولو كان المدعى في يد الاربعة ففي يد كل واحد
منهم ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ رحمه الله يقضى لكل
واحد بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضا ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار

بينة

بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون تمرتها فيما يدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة
على ما في باب الرابع وينتزع لهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين
مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو
ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي
اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى
ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع
يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه
فمن خرج اسمه احلف واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجمع دعوى الثلثة على ما في يد
مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي اثنين ويبقى في يده
ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون له ويقارع الاخرين ثم يحلف وان امتنعوا اخذ
نصف ما ادعياه ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدعي الثلث الكاملة وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين
يدعي منه عشرة ومدعي النصف يدعي ستة يبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع على ما افرد للاخرين
فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما بما ادعاه ثم يجمع الثلثة
على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين
فتخلص يده عما كان فيها فتحصل لمدعي الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين
عشرون ولمدعي النصف اثنا عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة عن اليمين
ومقارعة **السابعة** اذا ادعى الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم يكن بينة
فـ[...] واحد منهما على حصته قال في ط يحلف كل منهما لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سوى كان
فيد كل لا

فيذكره

ما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسوى كانت الدار لهما او لاحدهما وسوى كانت
الزوجية باقية بينهما او زايلة ويستوى فى ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال ره
فى الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرءة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفى رواية
انه للمرءة لانها تأتى بالمتاع من اهلها وما ذكره فى الخلاف اشهر فى الروايات واظهر بين
الاصحاب ولو ادعى اب الميتة انه اعارها بعض ما فى يدها من متاع او غيره كلف البينة
وكان كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة **المقصد الثالث**
فى دعوى المواريث وفيه مسائل **الاولى** لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم
الاسلام احدهما على موت الاب وادعى الاخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقدم
اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا
على تقدم حرية احدهما واختلفا فى الاخر **الثانية** لو اتفقا على ان احدهما اسلم فى شعبان
والاخر فى غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتأخر مات
بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة والتركة بينهما نصفين **الثالثة** دار فى يد
انسان ادعى انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت
انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقى فى يد من كانت الدار فى يده وفى الخلاف
يجعل فى يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ونعنى بالكاملة
ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم
وارثا غيرها ارجئ التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارثا
لظهر ومع عدمه يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذا فرض اعطى مع اليقين بانتفاء

الوارث

الوارث نصيبه تاما وعلى تقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع
والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث
ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة
اعطي بعد البحث والاستظهار بالتضمين **الرابعة** لو ماتت امرأة وابنها فقال اخوها مات
الولد اولا ثم المرأة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المرأة اولا
ثم الولد فالمال لي قضي لمن يشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى باحد الدعويين لانه
لا ميراث الا مع تحقق حيوة الوارث فلا يرث الام من الولد ولا الابن من امه
ويكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج **الخامسة** لو قال هذه الامة
ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة
المرأة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه على الاخرى **المقصد الرابع** في الاختلاف في الولد اذا وطئ
اثنان امرأة وطيا يلحق به النسب اما بان يكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الاخر او مشتبهة
عليهما او يعقد كل منهما عليها عقدا فاسدا ثم تأتي بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز
اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة سواء كان الواطيان مسلمين
او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق وابا وابنه
هذا اذا لم يكن لاحدهم بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش
المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة **كتاب الشهادات**
والنظر في اطراف خمسة **الاول** في صفات الشهود ويشترط فيه ستة اوصاف **الاول** البلوغ
فلا يقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك ولاختلف عبارة الاصحاب

فى قبول شهادتهم فى الجراح والقتل فروى جميل عن ابى عبد الله ع يقبل شهادتهم فى القتل
ويوخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابى عبد الله ع وقال الشيخ فى النهاية
تقبل شهادتهم فى الجراح والقصاص وقال فى الخلاف تقبل شهادتهم فى الجراح ما لم
يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار
على القبول فى الجراح بالشروط الثلثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح
تمسكا بموضع الوفاق الثانى كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله (وعلم اختلافهم)
الجنون ادوارا فلا باس بشهادته فى حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه
حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشئ وانسى
بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى
يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذى فى جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه
لمزايا الامور فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلى الذى يتحقق الحاكم
استثبات الشاهد له وانه لا يسهو فى مثله الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان
اتصف بالاسلام لا على مومن ولا غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة
نعم تقبل شهادة الذمى خاصة فى الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها
ولا يشترط كون الموصى فى غربة وباشتراطه رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم
او قيام البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمى على الذمى قيل لا وكذا لا يقبل على غير الذمى
وقيل يقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استنادا الى رواية سماعة والمنع اشبه الرابع
العدالة اذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب فى زوالها بموافقة الكبائر كالقتل والزنا

واللواط

واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بموافقة الصغائر مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان
في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه التزام الاشق وقيل
يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغائر لا تطلق
على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق
اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا
يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل **الاولى** كل مخالف في شيء من اصول العقائد
ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع
من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطيا في اجتهاده **الثانية**
لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا
ويوري باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطئها في الملاء ان كان صادقا والاول
مروي وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاشبه انه لا يشترط والاقرب
الاكتفاء بالاستمرار فان بقاءه على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف
او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد **الثالثة** اللعب بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج
والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار **الرابعة** شارب المسكر
ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة
وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلا من قبل نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى
يذهب ثلثاه اما غيره من التمر او البسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا بأس باتخاذ الخمر
للتخليل **الخامسة** مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه

المراد بالاصول التي ترد شهادة المخالف فيها اصول مسائل التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد

اي اصول الدين او فروع الدين

ذهب بعض الاصحاب الى اشتراط اصلاح العمل زيادة على التوبة في قبول شهادة القاذف لقوله تعالى في حق القاذف ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا [illegible] الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم

[illegible]

سوى استعمل في شعر او قرآن ولا باس بالحداء ويحرم من الشعر ما يتضمن كذباً او هجاء مؤمن او تشبيباً

بامراة معروفة غير محللة له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه السادسة الزمر والعود

والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك

والختان خاصة السابعة الحسد معصية وكذا بغض المؤمن والتظاهر بذلك قادح

في العدالة الثامنة لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختياراً محرم ترد به الشهادة

وفي الصلاة فيه والافتراش له تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب

والتحلي به للرجال التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها

للفرجة والتطيير فهو مكروه والرهان عليها قمار العاشرة لا ترد شهادة احد من ارباب

الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنائع الدنية كالحياكة

والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه

الخامس ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسائل الاولى لا تقبل شهادة من

من يجر بشهادته نفعاً كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه

والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا يقبل شهادة من يستدفع

بشهادته ضرراً كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل

والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي والموكل الثانية العداوة الدينية لا تمنع

القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت

فسقاً او لم تتضمن وتتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الآخر

والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع

الحسد

الزبيل بالكسر السرجين

الوقود بالفتح الحطب

عليهم الطريق

عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة الثالثة النسب
وان قرب لا يمنع من قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه
وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق
ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها
مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له
ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان يجذب دواعي
الرغبة والفائدة تظهر لو شهد فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة
في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت
بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح الرابعة لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه
يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك
مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته الخامسة تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان
لهما ميل الى المشهود له لكن ترفع التهمة تمسكهما بالامانة ويلحق بهذا الباب وهي ست
الاولى الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا
تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت
ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها
بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها اما الفاسق المستتر
اذا اقام فردت ثم تاب فاعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه
باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول الثانية قيل لا يقبل شهادة المملوك اصلا وقيل

وانما تظهر فائدة هذا ان لو كان للولد شريك في الارث او كان مع الميت وارث غير الوارث ان ... ولا دين ... وجب عليه الدفع باقراره الاول ولا يحتاج الى اعادة الشهادة عند الحاكم

لتحقق التوبة لا مطلقا

يقبل مطلقا وقيل يقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق
قبلت شهادته ولو على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق لو ادى من
مكاتبته شيئا قال في النهاية يقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع
الثالثة اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين
يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب او الجناية وكذا لو قال
له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق
المشهود عليه مسترسلا الرابعة التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع
القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد
الخامسة المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان
استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك السادسة اذا حكم
الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان
حاصلا قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم الوصف السادس طهارة المولد فلا تقبل
شهادة ولد الزنا اصلا وقيل يقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت
حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن الطرف الثاني فيما به يصير شاهدا والضابط
العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله ع وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس
على مثلها فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة
الافعال لان آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا
واللواط فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية

يوخذ باول

يوخذ بالاول قوله لا ابتنائية وهى نادرة وما يكفى فيه السماع فالنسب والموت والملك
المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة فى الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالى
الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفى هذا عندى
تردد وقال الشيخ رحمه الله لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا
على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل
بالواحد فرع لو سمعه يقول للكبير هذا ابنى وهو ساكت او قال هذا اخى وهو ساكت قال فى ط
صار متحملا لان سكوته فى معرض ذلك رضى بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضا
تفريع على القول بالاستفاضة الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع
والهبة والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك اليه مع اثباته
بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذى
يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة فى حصول
ما يقتضى جواز الشهادة الثانى اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة
اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان
السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا تزال اليد بالمحتمل
مسائل ثلث الاولى لا ريب ان التصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق
قيل نعم وهو المروى وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى من
يقول الدار التى فى يد هذا لى كما لا تسمع لو قال ملك هذا لى الثانية الوقف والنكاح يثبت
بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان

فلان الوقف للتأبيد فلو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات
وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضى بان خديجة ع زوجة النبى ص كما نقضى بانها
ام فاطمة ع ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا يتم الا اذا
استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد
ولا عن اقرار النبى ع بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التى هى الطبقة الاولى ولعل
هذا اشبه بالصواب **الثالثة** الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبنى على ما
يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر
الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا
لا بشهادة المترجمين **فرعا الرابعة** ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء
والصلح والاجارة فان حاسة السمع يكفى فى فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ
ولا لبس فى شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فتقبل شهادته فى العقد قطعا لتحقق
الالة الكافية فى فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا
الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة
يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها يقبل فان الاحتمال
يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى تصح شهادته متحملا ومؤديا
عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم
عمى فان عرف نسب المشهود عليه اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقينا
جاز ايضا اما شهادته على المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر

تظهر الفائدة فى الرجوع وفيما لو كان المترجم عند الكلام فرعا فلا يكون المترجمان فرع فرع ٤٤

عنه الفصل الثالث في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الآدمي والاول
منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان اصحهما
ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نساء غير ان
الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين
وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء
من حقوق الله بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن
واما حقوق الآدمي فثلثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية
اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والقصاص والنكاح تردد اظهره ثبوته بالشاهد
والمرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال
كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارة
والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه
يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين الثالث ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات
وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات
في الرضاع خلاف اظهره الجواز ويقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة
امرأتين مع اليمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المرأة الواحدة
في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع يقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع
مسائل الاولى الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح
والرجعة وكذا في البيع الثانية حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محققة نفذ الحكم

الاستهلال عبارة عن طلب الصوت من الصبي بعد الموت ليعرف به الحيوة ويحكم به لا الاحكام من الميراث وغيره

باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له
ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها **الثالثة** اذا دُعي من له اهلية التحمل
وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره
ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام به غيره سقط عنه
وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما
التخلف الا ان يكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق **المطلب الرابع** في الشهادة على
الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق
والنسب والعتق او مالا كالقرض والقراض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع الرجال عليه غالبا
كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كانت محضا لله كحد الزنا
واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان
على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل على شهادة وهي لا يتحقق بشهادة الواحد
فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي
الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة اصل آخر وكذا لو شهد اثنان
على جماعة كفى شهادة الاثنين على شهادة كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا
وامراتين فشهد على شهادتهن اثنان او كان الاصل نساء فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات
كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي
انني اشهد على فلان ابن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه
يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد

لفلان بن

لفلان بن فلان على فلان ابن فلان بكذا او يذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار
اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان
على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب
اشكال وفي صورة الاسترعاء يقول اشهد على شهادتي ان فلان وفي صورة سماعه عند الحاكم
يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا او في صورة السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا
شهد على فلان لفلان بن فلان بكذا بسبب كذا او لا يقبل شهادة الفرع الا عند تعذر
حضور شاهد الاصل ويتحقق التعذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه
مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي
العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل
وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم
لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل
ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وتقبل
شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال
والوصية وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه قبل وان سمياه ولم يعدلاه
سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع
ويشهد اما لو عدلاه ولم يسمياه لم يقبل ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة او بوطي البهيمة
ثبت بشهادة شاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة
النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في الماكولة وفي الاخرى وجوب

اما القيد للاصل وعموم الاية والرواية لا صل للاصلية والفرعية
واما المنع فلان المجوز له انما هو الضرورة اما الضرورة
الانفراد او نقصه الرجال كما في حالة الوصية ولا ضرورة
هنا ولاختصاص البابين ببعض الاحكام
غالبا

يسمعها في بلد آخر الطرف الخامس في اللواحق وهي قسمان الاول في اشتراط توارد الشاهدين

على المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل الاولى توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول

فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب او يقول احدهما غصب والآخر انتزع

ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار بالبيع لانهما

شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت الثانية لو شهد احدهما انه سرق نصابا

غدوة ويشهد الآخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد

الآخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او لتغاير الفعلين الثالثة لو قال

احدهما سرق دينارا وقال الآخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الآخر اسود

ففي كل واحدة يجوز ان يحكم مع احدهما بيمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع

ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان

تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والدرهمان الرابعة لو شهد احدهما انه

باعه هذا الثوب غدوة بدينار وشهد الآخر انه باع ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت

بدينارين لم يثبت لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد

له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران وكذا لو شهد واحد بالاقرار بالف والآخر

بالفين فانه يثبت الالف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت

الالف بشهادة الجميع والالف الآخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا

قيمته درهم وشهد الآخر انه سرقه وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والآخر بالشاهد

واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والآخر بشهادة الشاهدين

بهما

بهما ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانه

شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما باقراره بالعربية والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن

شئ واحد القسم الثاني في الطوارئ وهي مسائل الاولى لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم بهما

وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت الثانية لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر

بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه

نوع من شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الادمي

به الثالثة لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما

بشهادتهما الرابعة لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء

وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل

الاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للادمي

كحد القذف او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما

لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا يستعاد العين وفي النهاية

ترد على صاحبها والاول اظهر الخامسة المشهود به ان كان قتلا او جرحا

فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطانا كان عليهم الدية

وان قال بعض تعمدنا وبعض اخطانا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطاء

نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ويرد الفاضل عن دية صاحبه وله

قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه

تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردون ما فضل عن دية المرجوم

[margin note:] من ان العين قد تعذر فولي سقط بالشبهة حتى يثبت بما زجع ... الكلم ... بعد الفعل ... احتمل بالرجوع ...

وان شاء واقتلوا واحدا ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاءوا

قتلوا اكثر من واحد ويرد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدق الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او اخطاء لانهما اتلفاه بشهادتهما **السادسة** اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي **السابعة** اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة **فروع الاول** اذا رجعا معا ضمنا بالسوية فان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد **الثاني** لو كان الشهود ثلاثة فرجع واحد ضمن الثلث ولو رجع واحد منفردا وربما خطر انه لا يضمن لان في الباقي ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم به بشهادة غيره للمشهود له والاول اختيار الشيخ رحمه الله وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قيل كان على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهن في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول **الثالث** لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان

ولو رجع مع شهود فرعا ان يجوز لهما القصاص او الدية بكمالها عليه لانه المباشر وهم كالممسك والله اعلم انه معهم كالشريك

المباشر

المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل
بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت
تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ضمن الامام
ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف
المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم مسائل الاولى اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد
مماليكه وقيمته الثلث وشهد آخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات
من الاصل عتقا وان قلنا يخرج من الثلث فقد انعتق احدهما فان عرفنا السابق صح
عتقه وبطل الآخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة قال الشيخ يوزع
بينهما ويعتق المقروع ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل
الآخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكمل
الثلث من الآخر الثانية اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان
انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ يقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه
اشكال من حيث ان المال يوخذ من يدهما فهما غريما المدعي الثالثة اذا شهد شاهدان
لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لا
شهادته منفردة لا تعارض الاولى الرابعة اذا اوصى بوصيتين منفردتين فشهد آخران انه
رجع عن احديهما قال الشيخ لا يقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو
الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة يفتقر الى البحث وسال التفريق حتى يثبت
التزكية قال في المبسوط يفرق وكذا قال لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له

وكيل عدم الضمان هنا ايضا وان اثم بالمبادرة

بحران

وكم لعدم التنافي بين الوصيتين فيعمل بكل منهما في مورده ويحكم ببطلان الوصية الاولى وبالرجوع

اخرى وسال حبس الغريم لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى **كتاب الحدود والتعزيرات** كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسباب الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والثاني اربعة البغي والردة واتيان البهائم وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم ولنفرد لكل قسم بابا على حدة اما بنداخلا وسبق **الباب الاول** في الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امراة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والاب فوطي مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استاجرها للوطي لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل سقط الحد وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امراة فظنها زوجته فوطيها ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المراة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطي مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطي بالغا حرا ويطاء في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه يغدو عليه ويروح وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطي المجنون عاقلة وجب عليه الحد

رجما كان

رجما كان او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء الزوجية
ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان
في المراءة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة
في حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنا بها العاقل ولا يخرج المطلقة رجعية عن الاحصان
ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل
فلا حد ولو كان احدهما عالما حد حدا تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة
قبل اذا كان ممكنا في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع
لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب
الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت
الزنا بالاقرار او البينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار
الاقرار اربعا في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر
اربعا في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل
والمراءة ويقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة
لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف للمراءة فيه تردد ولو اقر بحد ولم
يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص
عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد
بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احداهما مائة
جلدة وفي الاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر

جلد غير المرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان
او جلدا ولو حملت ولا بعل لها لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة
رجال او ثلثة وامراتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء
وتقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد لا الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب
وحد كل منهم للفرية ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد
ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد
المشهود عليه وحد الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان
الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بالزنا في زاوية من بيت وبعض في
زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف
ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق
على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والاخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غير بقيد
المطاوعة فكانت شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حد للقذف ولم يرتقب اتمام
البينة لانه لا تاخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن
ستة اشهر لم تسمع وهو مطرح ويقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط
تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه
ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان
او رجما النظر الثاني في الحد وفيه مقامان الاول في اقسامه وهو اما قتل او رجم او جلد
وجز وتغريب اما القتل فيجب على من زنا بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي اذا زنى

بعض

بمسلمة

بمسلمة وكذا من زنا بامرأة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل
حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني
بامرأة ابيه او ابنه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد
ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر واما الرجم فيجب على المحصن
اذا زنا ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ثم رجم وان كان شابا ففيه روايتان
احدهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو زنا البالغ المحصن بغير
البالغة او بالمجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المرأة لو زنا بها طفل ولو زنا بها المجنون
فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد والمروي انه يثبت واما الجلد والتغريب
فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره الى اخرى عاما
مملكا كان او غير مملك وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني على ان البكر ما هو
والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا اما المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب
عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على
احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل
في الرابعة وهو اولى واما المملوك فاذا اقيم الحد عليه سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة
وهو اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر ع
ان زنى بامرأة مرارا فعليه حد وان زنى بنسوة فعليه في كل امرأة حد وهي مطرحة ولو زنى
الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا عليه الحد على معتقدهم وان شاء اقام
الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع

الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة
ولا يجلدان احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت
المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده
ولا تؤخر الحايض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا يقام
الحد فى شدة البرد ولا فى شدة الحر ويتوخى به فى الشتاء وسط النهار وفى الصيف طرفاه
ولا فى ارض العدو مخافة الالتحاق ولا فى الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه فى المطعم
والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد فيه **الثانى** فى كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد
والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر وهل يتوقع
برء جلده قيل نعم تاكيدا فى الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه
والمراة الى صدرها فان فرّ اعيد ان ثبت زناه بالبينة وان ثبت بالاقرار لم يعد وقيل يعود
ان فرّ قبل اصابته بالحجارة اعيد ولو بدأ الشهود بالرجم وجوبا ولو كان مقرا بدأ الامام
وينبغى ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب
تمسكا بالاية واقلها واحد وقيل عشرة وخرّج متاخر ثلثة والاول احسن وينبغى ان يكون
الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهية ويدفن
اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزانى مجردا وقيل على الحال التى وجد عليها
قائما اشد الضرب وروى متوسطا ويفرق على جسده ويتقى راسه ووجهه وفرجه والمراة
تضرب جالسة وتربط ثيابها **النظر الثالث** فى اللواحق وهى عشر مسائل **الاولى** اذا شهد
اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود

ومن قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ع ر

المفيدة قال

للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه
الثانية لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لاقرار ثبوت
السبب الموجب الثالثة قال الشيخ رحمه الله لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعل
الاشبه الوجوب لوجوب بدأتهم بالرجم الرابعة اذا كان الزوج احد الاربعة فيه
روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج
بالقذف فيحد الزوج او يدرأه باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف
ولم يخل بعض الشرائط الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما
حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا السادسة اذا شهد بعض وردت
شهادة الباقين قال في ف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى
المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع
واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره السابعة اذا وجد مع زوجته رجلا
يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي
الثامنة من اقتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش
والاول مروي التاسعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد
الزاني العاشرة من زنا في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة عن الحد لانتهاكه الحرمة
وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة
اما اللواط فهو وطء الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبت الا بالاقرار اربع مرات او شهادة
اربع رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا

ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية
ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول
اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره
ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حدا
قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل
وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط
بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية
اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير
محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه
من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه وان لم يكن
ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد
ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر
منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت
ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا
ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له
بمحرم بشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان
مقرا كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة
او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد

عدمه والاوّل اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحدّ ثلثا قتلت في الرّابعة ويسقط الحدّ بالتوبة
قبل البيّنة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيّرا والاجنبيتان اذا وجدتا
في ازار مجرّدتين عزّرت كلّ واحدة دون الحدّ فان تكرّر الفعل منهما والتعزير مرّتين اقيم
عليهما الحدّ في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى ولا تاخير فيه مع الامكان
والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية اذا وطئ زوجته فساحقت بكرا
فحملت قال في النهاية على المراة الرّجم وعلى الصبيّة جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرّجل
ويلزم المراة المهر امّا الرّجم فعلى ما مضى من التردّد والاشبه الاقتصار على الجلد وامّا
جلد الصبيّة فموجبه ثابت وهي المساحقة وامّا لحوق الولد فلانّه ماء غير زان وقد انخلق منه
الولد فيلحق به وامّا المهر فلانّها سبب في اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية
في سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت في الافتضاض وليست هذه كذا وانكر بعض المتاخرين
ذلك فظنّ ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب ف امّا القيادة
فهي الجمع بين الرّجال والنساء للزنا او بين الرّجال والرّجال للّواط ويثبت بالاقرار مرّتين
مع بلوغ المقرّ وكماله وحريّته واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القوّاد خمس
وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهّر ويستوي فيه الحرّ والعبد والمسلم والكافر وهل
ينفى بالاوّل مرّة قال في النهاية نعم وقال المفيد رحمه الله ينفى في الثانية والاوّل مروي
وامّا المراة فتجلد وليس عليها جزّ ولا شهرة ولا نفي الباب الثالث في حدّ القذف والنظر في امور
اربعة الاوّل في الموجب وهو الرّمي بالزّنا واللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط
او منكوح في دبره وما يؤدّي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضع اللفظ بايّ لغة

الاقتصار على التعزير احتياطا
في التهجم على الدّم مسئلتان
الاولى لا كفالة في حدّ

اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست فكذلك وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك

ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنا بك ابوك او يا ابن الزاني

فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجه

كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد للام تردد

لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف

للام وهنا الاحتمال اضعف ولعل الاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال

يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا

دون المواجه ولو قال زنيت بفلان او لاط بك فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب

اليه تردد قال في النهاية وفي المبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما

كذب في الآخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول

وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه

الحد ولو قال لامرأته زنيت بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى — ولو قال لابن المحدودة

يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف — قبل التوبة لم يجب به الحد

في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فائدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان — وبعد التوبة يثبت الحد

افادت فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا

يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته

لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير

او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى

كقوله

كقوله يا اجذم او يا ابرص الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد
وعزر وان قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم
وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو ثمانون جلدة ولو ادعى
المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول
قول القاذف لتطرق الاحتمال الثالث في المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ
وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها
فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف مسلما او
حرا او عبدا ولو قال لمسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليها
الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته
الميتة ولا وارث لها الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف
اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا قذف
جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فللكل
حد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم
ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع
الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب الثانية حد القذف موروث يرثه من يرث
المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة الثالثة لو قال ابنك زان او لائط او بنتك
زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب قال
في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط

الا بكلّ في غيره من الحقوق الرّابعة اذا ورث الحدّ جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة

بالحدّ تاما ولو بقي واحد اما لو عفى الجماعة او كان المستحق واحدا فعفى فقد سقط الحدّ ولمستحق الحد

ان يعفو قبل ثبوت حقّه وبعده وليس لحاكم القذف للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الّا بعد

مطالبة المستحق الخامسة اذا تكرّر الحدّ بتكرّر القذف مرّتين قتل في الثّالثة وقيل في الرّابعة

وهو اولى ولو قذف فحدّ فقال الّذي قلت كان صحيحا وجب بالثّاني التعزير لانّه ليس بصريح

والقذف المتكرّر يوجب حدّا واحدا الّا اكثر السّادسة لا يسقط الحدّ عن القاذف الّا بالبيّنة

المصدّقة او تصديق مستحق الحدّ او العفو ولو قذف زوجته سقط الحدّ بذلك وباللعان

السّابعة الحدّ ثمانون جلدة حرّا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرّد ويقتصر على الضّرب المتوسط

ولا يبلغ به الضّرب في الزّنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار

مرّتين ويشترط في المقرّ التّكليف والحرّية والاختيار الثّامنة اذا تقاذف اثنان سقط الحدّ وعزّرا

التّاسعة قيل لا يعزّر الكفّار مع التّنابز بالالقاب والتّعيير بالامراض الّا ان يخشى حدوث فتنة

فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل اخر الاولى من سبّ النّبيّ ع جاز لسامعه قتله ما لم

يخف الضّرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سبّ احد الائمّة عليهم السّلام

الثّانية من ادّعى النّبوّة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله ع صادق او لا وكان

على ظاهر الاسلام الثّالثة من عمل بالسّحر يقتل ان كان مسلما ويؤدّب ان كان كافرا الرّابعة

يكره ان يزاد في تاديب الصّبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حدّ حدّا الزّ

اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كلما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين

او الاقرار مرّتين على قول ومن قذف امته او عبده في الحرّ كالاجنبي السّادسة كلّ من فعل محرّما او ترك

واجبا فللامام

التّنابز بالالقاب التّداعي بها اذا كانت مشتملة على ذمّ

ولو تيقّن التحريم او ام الخ بغير لقصّص بعاصمه ع

والحبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد

الباب الرابع في حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلثة **الاول** في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع
اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب
والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر فان
الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية
والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق
الحكم بالعصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وما عداه
اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه
بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار فالاشبه
انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب
الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه
ولا يتعلق الحكم بالتناول ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عمن جهل التحريم
او جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات
ولا منضمات وبالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والا
ختيار **الثاني** في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امراة حرا كان
او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر به
لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى
يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب

بقيئها

مرارا كفى حد واحد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها والاخر بقيئها وجب
الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الا
كراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد
الثانية من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد
وهو قوي اما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام
الحد مع شربها مستحلا ومحرما الثالثة من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن
مستحلا عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط
الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا ومنهم من منع
التخيير وخص الاستيفاء هنا وهو اظهر تتمة تشتمل على مسائل الاولى من استحل شيئا من المحرمات
المجمع على تحريمها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل ولو ارتكب ذلك لا مستحلا
عزر الثانية من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل يجب على بيت المال والاول مروي الثالثة
لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم
ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال
وهو قوي لانه خطاء وخطاء الحاكم في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع
علي ع ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد
لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد
عمدا فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال اخر الباب الخامس
في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق الاول في السارق ويشترط

في وجوب

حكم

عليها

جلاد نعوذ من مواضع التلف

في وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته
وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله
فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات الثاني العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وان
تكرر منه الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع وكذا لو كان المال
مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه الرابع ارتفاع الشركة ولو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان
احديهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرق عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل
حسن ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع
الخامس ان يهتك الحرز منفردا كان او مشاركا ولو هتك غيره واخرج هو لم يقطع السادس
ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده
بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او على جناح طاير من شانه العود اليه ولو امر صبيا
غير مميز باخراجه تعلق بالآمر القطع لان الصبي كالآلة السابع ان لا يكون والدا من
ولده ويقطع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد
الثامن ان ياخذ سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستامن لو خان ويقطع
الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر مسائل الاولى لا يقطع
الراهن اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا المواجر العين المستاجرة وان كان
ممنوعا من الاستعادة مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق
منه حالة الاخراج الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها
لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم الجرأة الثالثة يقطع الاجير اذا احرز المال

من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته
او الزوجة وفي الضيف قولان احدهما لا يقطع مطلقا وهو المروي والآخر يقطع اذا احرز
من دونه وهو الاشبه **الرابعة** لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبته او اذنت لي
في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال الملك لي
وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة **الثاني** في المسروق
ولا قطع فيما ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما كان قيمته
ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره سواء كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه
ما يملكه المسلم وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا
بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ
من الارحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له
كان محرزا كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة
الكعبة قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق
من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع
لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان
مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه
المعير وسرق منه مالا للمستعير قطع وكذا لو آجر بيتا وسرق منه مالا للمستاجر ويقطع
من سرق مالا موقوفا مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا يصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها
ولا الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال

من زوجها

المخرج

محرزا يقطع

في المبسوط

في المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا اذا كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال
الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل
نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش
ولم يأخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع **الثالث** فيما به يثبت
ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل
والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها
ولا يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية يقطع
وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال في يده
من غير جهة السرقة وهذا احسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتم الاقامة
ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم **الرابع** في الحد وهو قطع الاصابع الاربع
من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل
القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلك
قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع
اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاء ويقطع اليمين
على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع
فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت
يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق

ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخطٍّ عن موضع القطع فيقف على
اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب
بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف
ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها
اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها
قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ان عليا ع قال لا يقطع يمينه وقد قطعت
شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية
الحد ليست مضمونة وان اقيم في حر او برد لانه استيفاء سائغ الخامس في اللواحق
وهي مسائل الاولى يجب على السارق اعادة عين المسروقة وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها
ان لم يكن لها مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته
وان لم يكن وارث فالى الامام الثانية اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان
قال في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب ثلثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا
وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط الثالثة لو سرق ولم يقدر عليه ثم
ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك حتى قطع
ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا
الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى الرابعة قطع السارق موقوف على مطالبة
المسروق منه فلو لم يرافعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق منه سقط الحد كذا
لو عفى عن القطع ولما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو فرع لو سرق مالا يملكه

قبل المرافعة

قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط **الخامسة** لو اخرج المال واعاده
الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب الموجب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف
على المرافعة فلو دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم
فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الآخر فالقطع على المخرج
وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب فاخرجها الخارج قال في المبسوط لا قطع
على احدهما لان كل واحد منهما لم يخرجه عن كمال الحرز **السادسة** لو اخرج قدر
النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد
لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم **السابعة** لو نقب واخذ النصاب
واحدث فيه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب وذبح الشاة
فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع **الثامنة**
لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصابا كاللؤلؤة فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف
فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن وان كان خروجها مما لا يتعذر
بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء **الباب السادس** في حد المحارب
المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر وغيره
وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة
ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه
عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع
ولا للردء وتثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين

ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا
لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا ينشأ
من ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد
فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله بالترتيب يقتل ان قتل
ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه
ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة
عليه وتلك الاحاديث لا تنفك من ضعف في اسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة فالاولى
العمل بالاول تمسكا بظاهر الآية وهنا مسائل الاولى اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله
قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل
لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما لو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم
الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر الثانية اذا تاب قبل القدرة عليه
سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد
الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم الثالثة اللص محارب فاذا دخل دارا
متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه ضائعا لا يضمنه الدافع ولو جنى
اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام
والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب الرابعة يصلب المحارب حيا على القول
بالتخيير ومقتولا على القول الآخر الخامسة لا يترك على خشبة اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل

ويكفن

ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيل لانّه يقدّمه امام القتل
السادسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كلّ بلد يأوى اليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته
ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكّنوه من دخولها قوتلوا حتّى يخرجوه السّابعة لا يعتبر
فى قطع المحارب اخذ النّصاب وفى الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة
فى هذا البحث لانّه يجوز قطعه وان لم يأخذ مالا وكيفيّة قطعه ان يقطع يمناه ثم تحسم ثم يقطع
رجله اليسرى وتحسم ولو لم تحسم فى الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصر على قطع
الموجود ولم ينتقل الى غيره الثامنة لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير
والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزّر وكذا المبنّج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى
ذلك شيئا ضمن الجناية القسم الثانى من كتاب الحدود وفيه ابواب الباب الاوّل فى المرتد وهو الذى
يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاوّل من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم
قتله وتبين منه زوجته وتعتدّ منه عدة الوفاة ويقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب
او اعتصم بما يحول بين الامام وقتله ويشترط فى الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره
كان نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المراة بالردّة بل تحبس
دائما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصّلوة القسم الثانى من اسلم عن كفر
ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلثة ايام وقيل القدر
الّذى يمكن معه الرّجوع والاوّل مروى وهو حسن لما فيه من التأنّى لازالة عذره ولا تزول عنه
املاكه بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة
وهى كعدة المطلقة وتقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة وتؤدّى منه

نفقة الأقارب ما دام حيّاً وبعد قتله يقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة
الأقارب ولو قتل أو مات كانت تركته لورثته المسلمين فإن لم يكن له وارث مسلم فهو للإمام
وولده بحكم المسلم فإن بلغ مسلماً فلا بحث وإن اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فإن تاب
وإلا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه أو بعده ولو ولد بعد الردة
وكانت أمه مسلمة كان حكمه كالأول وإن كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما
لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ تارة يجيز لأنه كافر بين كافرين
وتارة يمنع لأن أباه لا يسترق لتحرمه بالإسلام فكذا الولد وهذا أولى ويحجر الحاكم على أموال المرتد
لئلا يتصرف فيها بالإتلاف فإن عاد فهو أحق بها وإن التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ
ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان ومن هذا الباب مسائل الأولى إذا تكرر الارتداد
قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى أصحابنا يقتل في الثالثة أيضاً الثانية الكافر إذا أكره
على الإسلام فإن كان ممن يقر على دينه لم يحكم بإسلامه وإن كان ممن لا يقر حكم به
الثالثة إذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب أو دار الإسلام
الرابعة قال الشيخ في المبسوط السكران يحكم بإسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين
بزوال تمييزه وقد رجع في الخلاف الخامسة كلما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب
أو دار الإسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في
الموضعين لتساويهما في سبب الغرم السادسة إذا جن بعد ردته لم يقتل لأن قتله مشروط
بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون [وهو أيلا ومن المعصوم] السابعة إذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج
بمسلمة أو كافرة لتحرمه بالإسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح

المسألة

المسلمة **الثامنة** لو تزوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو تزوج امته ففي صحة نكاحها تردد اشبهه الجواز **التاسعة** كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان قال مع ذلك وابرأ من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي ص جاحدا عموم بنوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده **تتمة** فيها مسائل **الاولى** الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم **الثانية** اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفى الولي قتل بالردة ولو قتل خطاء كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال المؤجلة **الثالثة** اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق المرتد الا بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم

الباب الثاني في اتيان البهائم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطيها احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها والذبح اما تلقيا او لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه

Interlinear notes: ملبا او حربا — منه — احزم — في السن والاستيفاء كما سياتي

Margin note: مرتد فلا يعقله المسلمون لانه كافر ولا الكفار لانه لا يرثونه فيكونون الدية في ماله وهو ان ميراثه لوارثه المسلم فيكون دية الخطأ عليه اشبه بمجرى الميراث منه

الا من ملوم الشرع

واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها
كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطى ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الموقعة
وبيعت فى غيره اما عبادة لا لعلة مفهومة لنا او لئلا يعيّر بها صاحبها وما الذى يصنع
بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند وقال آخرون يعاد على المغترم
وان كان الواطى هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين
ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن وبالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له
والا يثبت التعزير حسب وان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط
ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلاثا قتل فى الرابعة ووطى الميتة من بنات آدم كوطى الحية
فى تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فيغلظ العقوبة
زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر فى التاديب على التعزير وسقط
الحد بالشبهة وفى عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين
لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض لا يثبت الا باربعة
لانه زنى ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو اشبه
اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر فى الشهود اربعة اعتبر فى الاقرار مثله ومن اقتصر
على شاهدين قال فى الاقرار كذلك مسئلتان الاولى من لاط بميت كان كلائط
بالحى ويعزر تغليظا الثانية من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفى رواية
ان عليا عم ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لا انه
من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم

استصلحه

الباب الثالث

الباب الثالث في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب
اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه وان كان في موضع يلحقه المنجد وان
لم يندفع عوّل على اليد وان لم يغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع
هدرًا جرحا كان او قتلا ويستوي في ذلك الحرّ والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد
ولا يبدأه ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكفّ مع ادباره ولو ضربه
فعطّله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح
ولا في السراية ولو ولّى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملتا فالقصاص في الثانية ولو اندملت
الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت
القصاص بعد ردّ نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع
قال في البسيط عليه ثلث الدية ان تراضيا بالدية وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي
الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان توافقا على الدية
فنصف الدية وان طلب القصاص ردّ نصف الدية والفرق ان الجرحين ههنا توالياً فجريا
مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى
كالثانية لانّ جراية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده واخر رجله ثم قطع
الاول يده الاخرى فمع السراية هما سواء في القصاص والدية مسائل من هذا الباب **الاولى**
لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه
فهو هدر **الثانية** من اطّلع على قوم فلهم زجره فلو اصرّ فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه
كانت الجناية هدرًا ولو بادر من غير زجر ضمن ولو كان المطلع محرمًا للنساء صاحب المنزل

اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز زجره
ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الثالثة لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر
الورثة فاقام هو البينة ان الداخل عليه كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك
علامة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط الضمان الرابعة للانسان دفع الدابة الصائلة
عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت
اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمه او جرحه فان تعذر التخلص
بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه بسكين او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى
الى الاشق ضمن السادسة الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف
احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع
والاخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح
السابعة اذا امره الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا
للدية وفي هذا الفرض منافاة للمذهب ويتقدر في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية
في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا الثامنة اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فماتت قال الشيخ عليه
ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه
فمات فعليه ديته في ماله التاسعة من به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان
مولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد
والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل

كتاب القصاص

وهو قسمان الاول
في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة

العض الاخذ بالسن

اللكم الضرب باليد مجموعة او اللكز والدفع ق

بعج بطنه بالسكين يبعجه بعجا اذا شقه ص

بالسلامة

اذا لم يمكن قطع منه ما يقتل غالبا ق

المكافية

المكافية عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد
القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد
الى الفعل الذى يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا فى الغالب اذا لم يقصد به القتل
كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود
ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقى
السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح فى المقتل ولو بغرز
الابرة واما التسبيب فله مراتب المرتبة الاولى انفراد الجانى بالتسبيب المتلف وفيه صور الاولى
لو رماه بسهم فقتله قتل به لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق
وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى
مات اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففى القصاص تردد
والاشبه القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصد او اشتبه القصد الثانية
اذا ضربه بعصى مكررا ما لا يحتمل مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد
ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات فالبحث كالاول ومثله لو حبسه ومنعه
الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد الثالثة
لو طرحه فى النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشده ولان النار
قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود
لانه اعان على نفسه وينقدح انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه وكذا
لو جرح فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف

كالعين والفواد والخصية والصدغ واصل الاذن

بالنار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث لم يحصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو قصد فترك شدة او لقاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة يقتل غالبا فسرت الخامسة لو القى نفسه من علو عمدا على انسان وكان الوقوع مما في الصورتين يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن مما يقتل غالبا كان خطاء شبيه العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقي نفسه هدر السادسة قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان البناء على الاحتمال اقرب فلو سحره فمات بسحره لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ رحمه الله وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزم الاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر وقال في الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا لفساده لا قودا المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور الاولى لو قدم له طعاما مسموما فاكله فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالبا الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط

ما فابل

ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد ردّ نصف الدية وكذا لو كان
غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى فيهما اسقط
ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد ردّ نصف ديته المرتبة الثالثة ان ينضم
اليه مباشرة حيوان وفيه صور الاولى اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه
القود لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو
قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة الثانية
لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه
الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية الثالثة لو انهشه حية قاتلا فمات قتل به ولو طرح
عليه حية قاتلا فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة
لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه
ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد الخامسة لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد
اتفاقا فلا قود وفيه الدية المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور الاولى
لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق
فاعترضه آخر فقده بنصفين قبل وصوله الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد
وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر لهما ثالث لم يضمن
لكن تسمل عينه اي تفقأ الثانية اذا اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر
ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى
يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص

بان ادخل بعض اللحم الذي لم يقطعه بالجراحة في المخيط فقيد ذلك اللحم الصحيح وسرى الجميع

اى فلقاه او بسيفه فقده بنصفين او ضرب رقبته قبل ان يصيب الارض

على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ
وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو
مطرح وفي المملوك المميز يتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الحالين ان كان المملوك صغيرا
او مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر فروع الاول لو قال اقتلني
والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه
اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الثاني لو قال اقتل نفسك والا قتلتك فان كان
مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق اكراه العاقل هنا اشكال الثالث
يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما
ففي القصاص تردد منشاه ان التعيين عري عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان
الاكراه تحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلا
كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء
لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم
الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان
من غير غرور الرابعة لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا يبقى حيوته مستقرة وذبحه
الآخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حيوته مستقرة فالاول جارح
والثاني قاتل سوى كانت جنايته مما يقضى معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا يقضى به
كقطع الانملة الخامسة لو قطع واحد يده والآخر رجله فاندملت احديهما ثم هلك فمن اندمل
جرحه فهو جارح والآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل فرع لو جرحه اثنان كل

واحد جرحا

واحدهما جائفة فان ادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه
على الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر فهو متهم
في تصديقه ولان المنكر مدع للاصل فيكون القول قوله مع يمينه السادسة
لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك قتلا به لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني
لشياع المه قبل الثانية وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الآخر لان السراية انقطعت
بالتعجيل وفي الاولى اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس
اجماعا منا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه
ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي
رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص
النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر ع وفي موضع آخر من الكتابين لو قطع يد رجل
ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنه النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى ولا كلام
لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان بسرايته كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص
في النفس لا في الطرف مسائل من الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به
والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل
واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم
وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد
اما ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه
واحد جرحا والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين

الشيوع والاطلاع طرف النزاع الذي
مانع الابهام ص

الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه
فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من
احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل
الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما
آلته فوق يده والاخر تحت يده واعتمد حتى التقتا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلا منهما
منفرد بجناية لم يشاركه الاخر فيها وعليه القصاص في جنايته حسب الثالثة لو اشترك في
قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد
فاضل دياتهن بالسوية ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد
وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي
قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المرأة
فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف الدية وقيل نصف
ديتها وهو ضعيف في كل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء الرابعة
اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد
العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او يسلم العبد
اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف
ديته ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد
وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزائد فان استوعب
الدية والا كان تمام الدية للاولياء الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب
وهو المفهوم ظاهرا

الخامسة

فاضل د

وللولي قتلهما

الخامسة لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللأولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد إلا أن

يزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد

إلا أن يكون قيمته بقدر جنايته أو أقل عن نصف دية المقتول (أرش المقتول) فيرد على مولاه ما فضل وإن قتلوا

العبد وقيمته بقدر جنايته أو أقل فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها فإن كانت قيمته أكثر من نصف

الدية ردت عليه المرأة ما فضل من قيمته فإن استوعب دية الحر وإلا كان الفاضل

لورثة المقتول أولا. الفصل الثاني في الشروط المعتبرة في القصاص وهو خمسة الأول

التساوي في الحرية أو الرق فيقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر

ولا يؤخذ ما فضل على الأشهر ويقتص للمرأة من الرجل في الأطراف من غير رد وتتساوى

ديتهما ما لم يبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع إلى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل

العبد بالعبد وبالأمة والأمة بالأمة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا أمة وقيل إن اعتاد قتل

العبيد قتل حسما للجرأة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته ويتصدق

بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات إن اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبد الغير عمدا

أغرم قيمته يوم قتله ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا

لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الأنثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل

ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس لمولاه فكه

مع كراهة الولي ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص منه فإن طلب الدية فكه مولاه بأرش

الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه إن أحاطت به الجناية وإن قصرت فله أن

يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وإن شاء طالب ببيعه وله من ثمنه أرش الجناية

فان زاد عنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبداً عمداً فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب
الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه
مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة
المقتول وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل
شيئاً اذ المولى لا يعقل عبداً ولو كان القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته
ولا تخيير لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه
ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه
اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمداً اقتل به وان شاء الولي استرقه
كان له ولو قتل خطأ فان فكه مولاه بارش الجناية والا اسلمه للرق واذا مات الذي دبره
فهل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فبطل التدبير وقيل لا يبطل
بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف الاشهر انه يسعى وربما قال
بعض يسعى في دية المقتول ولعله وهم والمكاتب ان لم يؤد من كتابته شيئاً او كان
مشروطاً فهو كالقن وان كان مطلقاً وقد ادى من مال الكتابة شيئاً تحرر منه بحسابه
واذا قتل حراً عمداً اقتل به وان قتل مملوكاً فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقبة
مبعضة وسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى
الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم
حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد حملها في الاستبصار ورفضها في غيره والعبد اذا قتل

عمدا م

في فك

الاصحاب

مولاه
جان

مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان للحر عبدان فقتل احدهما الاخر كان مخيرا بين قتل
القاتل وبين العفو مسائل ست الاولى لو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله وليس لهم
المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها من اخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني ولو قطع
يدا ثالثة قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا
اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرين
على التعاقب كان لاولياء الاخير وقد روي اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهذه
اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار
ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه
كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر
والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل
واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير له ففيه
الحكومة فاذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له
وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله دفعة الزم القيمة او امسكه ولا شيء له
اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يديه
قاطع ورجليه اخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان
من واحد والاولى ان له الزام كل واحد منهما بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما
الثالثة كل موضع نقول يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني
او نقصت وللشيخ قول اخر انه يفديه باقل الامرين والاول مروي الرابعة لو قتل

ومع الاجتماع تشتركان فيه قطعا

عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان اختار القود قيل يقدم الاول لان حقه اسبق وسقط
الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ما لم يختر مولى الاول استرقاقه
قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق
حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن
ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرقه
اشترك الموليان ولو قتل عبدا لاثنين فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته
من المقتول ولم يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه الخامسة لو قتل عشرة
اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد
ما فضل عن جنايته ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية
فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعبت جنايته
قيمته والا كان لولي المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه ما فضل
عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عن الجناية فان لم
ينهض ذلك بقيمة من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوزه او يقتصر على قتل من ينهض الرد
بقيمته السادسة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل
لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته
ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر ع وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها
في اللواحق الاولى اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت

الى نفسه كان

الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت
اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية
لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف تدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده
وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة فلو تحرر فقطع
آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وثبت دية النفس وهي الف فيلزم
الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من
الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه **الثاني**
لو قطع حر يده فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لان الجناية
مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية
ولورثة المجني عليه ما زاد فلو قطع حر آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان
فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم
يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة
الآخر في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي ولا بمشاركة المسلم الذمي في قتل
الذمي **الثالث** لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته
وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان
طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاولى
لعدم التساوي وله القصاص في الرجل لانه مكافئ وهل يثبت القود قيل لا لان السراية
عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتص الولي

على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل
للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية ان كانت ديتها زايدة عن نصف قيمة
العبد **الشرط الثاني** التساوي في الدين ولا يقتل المسلم بكافر ذميا كان او مستامنا او حربيا
لكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد
فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من
غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم
مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية
ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل
لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما
في الاسلام **مسائل** من لواحق هذا الباب **الاولى** لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت
الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافؤ ليس بحاصل وقت
الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم تكن موجبة
للقصاص حال حصولها وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار
بارشها حين الاستقرار **الثانية** لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية
لان الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات
فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه فمات او رمى حربيا او مرتدا فاصابه
بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم **الثالثة**
اذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان

الى نفسه فلا قصاص ولا قود

الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص فيها
وليّه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في ط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية
لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس ههنا ليست مضمونة
وهو مشكل بما انه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لمانع
يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت
القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسا
ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار
وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل
في حال الردة ولو كانت الجناية خطأ ثبت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت
مضمونة في الاصل الرابعة اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشاؤه تحرّم المرتد بالاسلام
ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة
اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي الخامسة لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد
الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي السادسة
لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود
قطعا وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان
عليه القود ولو وجب قتله بزنا او بلواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان امير المؤمنين
عليا ع قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تاتي ببينة
الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير

وكذا لو قتل اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به ويُقتل بها وكذا
الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال
والخالات **فروع** الاول لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود
لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما خطر
الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم فالاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه
توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى
كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة
بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد
منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد
الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا لانه
لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث
لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد
نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد كاملا فلو قتل احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل منهما
على الاخر القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة
ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الاخر الاقتصاص منه **الشرط الرابع** كمال العقل فلا يقتل
المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا ويثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ
اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى
اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطاء محض يلزم ارشه العاقلة

حتى

حتى يبلغ خمسة عشر سنة فرع لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت
بالغ او وانت عاقل فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت
الدية ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية على القاتل
ان كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطأ محضا ولو قصد القاتل دفعه كان هدرا
وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كا
الصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ بالسكران
وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد
اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان جنايته
خطأ تلزم العاقلة الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر
الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية
القصاص او الحد الفصل الثاني في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد
حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي على
من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم
على قتل الواحد كاهل البلد وتقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة
القتل ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال
قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان
لو خص الوارث احدهما مسائل الاولى لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه
ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح حقنا للدم

على العاقلة

يعني ادعى على معين انه قتل بشركة غيره

الثانية لو ادّعى القتل ولم يبيّن عمدا او خطاءً الاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك
تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبيّن قيل طرحت دعواه وسقطت البيّنة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها
وفيه تردد الثالثة لو ادّعى على شخص القتل منفردا ثم ادّعى على الآخر لم تسمع الثانية برئ الاول
او شرّكه لانه اكذب نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول آخر الرابعة لو ادّعى قتل العمد ففسره بالخطاء
لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادّعى الخطاء ففسره بما ليس بخطاء ويثبت الدعوى
بالاقرار او البيّنة او القسامة اما الاقرار فتكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر
في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه لفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد
ويستوفى منه القصاص واما بالخطاء فيثبت الدية ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدا
وآخر بقتله خطاء تخيّر الولي في تصديق احدهما وليس له على الآخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا
فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول
من بيت المال وهي قضية الحسن ع واما البيّنة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين
عدلين ولا يثبت بشاهد وامرأتين وقيل يجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت
بذلك ما يوجبه الدية كقتل الخطاء والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا تقبل الشهادة
الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله او فانهر دمه فمات في حاله او فلم
اي ضربه بالسيف فانهر دمه
يزل مريضا منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البيّنة لم يلتفت
الى انكاره وان صدقها وادّعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم
في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه
فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه اما لو قال

فجرى دمه

فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت فى الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه

ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة فى الاستيفاء ويرجع الى الدية

وربما خطر الاقتصاص باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء فى محل لا يتحقق توجه القصاص فيه

وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفى قوله فاوضحه ولا شجه حتى يقول

هذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط فيهما التوارد على الوصف

الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية او بالسكين والاخر بالسيف او بالقتل

فى مكان معين والاخر فى غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال فى المبسوط نعم وفيه اشكال

لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب

وهنا مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الاخر بالاقرار عمدا ثبت

القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذاب للبينة وان قال

عمدا قبل وان قال خطا وصدقه الولى فلا بحث والا فالقول قول الجانى مع يمينه ولو شهد

احدهما بالقتل عمدا والاخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه الولى كانت شهادة

الواحد لوثا ويثبت الولى دعواه بالقسامة ان شاء الثانية لو شهد اثنان بقتل على اثنين فشهد

المشهود عليهما على الشاهدين انهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان

تحقق لا يقتضى اسقاط الشهادة فان صدق الولى الاولين حكم له فطرحت شهادة الاخرين

وان صدق الجميع او صدق الاخرين سقط الجميع الثالثة لو شهدا لمن يرثانه ان زيدا جرحه

بعد الاندمال قبلت ولا تقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعادا الشهادة

قبلت لانتفاء التهمة ولو شهدا لمن يرثانه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقانها

ابتداءً وفي الثانية يستحقانها عن ملك الميت **الرابعة** لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق

شاهدي القتل فان كان القتل عمداً او شبيهاً به او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بهما

وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم **الخامسة**

لو شهد اثنان انه قتل وآخران على غيره انه قتل يسقط القصاص ووجبت الدية عليهما

نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة

بتصادم البينتين ويحتمل هذا وجهاً آخر وهو تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان

بقتله كل واحد منفرداً والاول اولى **السادسة** لو شهدا انه قتل زيداً عمداً فاقر آخر انه

هو القاتل وبرّأ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر

ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو

اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي قتلهما اشكال

لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخيير الولي في احدهما وجه قوي

غير ان الرواية من المشاهير **السابعة** قال الشيخ لو ادعى قتل العمد واقام شاهداً وامرأتين

ثم عفى لم يصح لانه عفا عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم

واما القسامة فيستدعي البحث فيها مقاصد **الاول** في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة

وللولي احلاف المنكر يميناً واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث

امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحداً وكما لو وجد متشحطاً بدمه

وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها

او في صف مقابل الخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او حلة من حلال العرب او في محلة

منفردة

مفسدة مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاجتماع
متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب فهما
سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته على بيت
المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث
بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق
او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة
صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك
فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شانه قتل الانسان بطل
اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن
لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة
حضور المدعى عليه مسئلتان الاولى لو وجد قتيلا في دار فيها عبده كان لوثا وللورثة
القسامة لفائدة التسلط بالقتل او لافتكاكه بالجناية لو كان رهنا الثانية لو ادعى الولي ان
واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان
القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجودا في تلك الدار
ولا يثبت ذلك الا باقراره او البينة الثالث في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا فان كان
له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان
حتى يكملوا القسامة وفي الخطاء المحض والشبيه بالعمد خمسة وعشرون يمينا ومن الاصحاب
من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت

عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطاء ولو كان المدعى عليهم اكثر من
واحد ففيه تردد اظهره ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه
دعوى بانفراده اما لو كان المدعى عليه واحدا احضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف
كل منهم يمينا ولو كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي
قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له
قوم كان كاحدهم ولو امتنع من القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين
على المدعي ويثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا ان كانت الجناية
تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يمينا وقال اخرون ست ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه
من ست فيما فيه دون الدية وهي رواية اصلها ظريف وفي طريقها ضعف وجهالة ويشترط في القسامة علم المقسم ولا تكفي
الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع ولمولى العبد مع اللوث اثبات دعواه
بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد
الولي منع من القسامة فلو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما ان الارتداد
يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع
في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد والشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله
كلف والا قنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم
الحالف والاشبه انه لا يجب **الثالث** في احكامها لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين
يمينا ويثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الاخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان
اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غائبا وهناك لوث حلف الحاضر خمسين

بن ناصح نخ

يمينا

يميناً ويثبت حقه ولم يجب الارتقاب (الانتظار) ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يميناً

وكذا لو كان احدهما صغيراً او لو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات

حقه خمسين يميناً واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ يستأنف الايمان

لانه لو اتم لاثبت حقه بيمين غيره مسائل الاولى لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه

كان غائباً في حال القتل غيبة لا يقدر معها على القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية الثانية لو حلف

واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسره بكذبه في اليمين استعيدت وان فسره بانه لا يرى القسامة

لم يعترض وان فسر بان الدية ليست ملكاً للباذل فان عين المالك الزم دفعها اليه ولا يرجع على

لان اجتهاده الى كم مقدم على اعتقاده

القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقرت في يده الثالثة لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفرداً

قال في الخلاف كان الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر الرابعة

اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينته ففي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني

عن ابي عبد الله عم ان النبي صلعم كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة والا

ثبت والا خلى سبيله وفي السكوني ضعف **الفصل الرابع** في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب

القصاص لا الدية فلو عفى الولي على مال لم يسقط القود ولم يثبت الدية الا مع رضى الجاني فلو عفى

ولم يشترط المال سقط القود ولم يثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية

فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفادات بالزيادة ولا يقضى

بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس

ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية عمداً او خطأً

وقيل لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر

وقيل ليس للنساء عفو ولا قود والاول اشبه وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه

كالاول غير ان الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرين واذا كان الولي واحدا جاز له

المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل تحرم المبادرة ويعزر لو بادر وتتاكد الكراهة

في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع او بالوكالة او بالاذن

لواحد وقال الشيخ رحمه الله يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم ياذن

وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت

مجاحدة ويعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت

منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء

عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته

بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن

بيت المال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص

نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص منه في الزائد وان قال اخطات اخذت منه دية

العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطاء كان القول قول المقتص مع يمينه وكل

من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف

وهنا مسائل الاولى اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض

وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا

لو كان بعضهم صغارا وقال الشيخ لو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحد ان يستوفي حتى

يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي

وينفق

ويفيق المجنون وهو اشد اشكالاً من الاول الثانية اذا زاد على الواحد فلهم القصاص
ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه
لا يسقط وللآخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيبه من
الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفى البعض لم يسقط القصاص وللباقين
ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على القاتل الثالثة اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفى عن القصاص
على مال لم يقبل اقراره على الشريك فلا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد رد نصيب
شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة الاقتصاص الرابعة اذا اشترك
الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتص منه
ان يرد عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامداً والآخر خاطئاً كان القصاص
على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن
يرد عليه الولي نصف ديته الخامسة للمحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص لان الحجر مختص
بالمال ولو عفى على مال ورضي القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة
الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون
ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكاً بالآية وهو الاولى وقيل لا وهو المروي السادسة
اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر
فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء و
سقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق السابعة لو وكل في استيفاء
القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص

بها
ولا دية اما لو عفى الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع
ادعت
على الموكل لانه غار الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فان
الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي
عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء
لبن
قيل نعم دفعا المشقة اختلاف اللبن والوجه تسليط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير
الام والا التأخير ان لم يكن ولو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان
اولا
المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم التاسعة لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه
اى يده
ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجنى عليه والحال
في تركة
هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل على نصف الدية وقيل لا يجب
المجنى
الجاني شيء لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة
جراحة
عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت
مائة
المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربع
طالب
درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو
لوليه
بالدية كان له ثلاثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته كان
لان
القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد
ص
للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا العاشرة اذا هلك قاتل العمد سقط القصا
وهل يسقط الدية قال خط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر
اليد
عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب الحادية عشرة لو اقتص من قاطع

مضمون رواية ابي بصير مشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى ٤ د

ثم مات

ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية من الجاني موقعه وكذا لو قطع يده
ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع
المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه فكانت هدرا

الثانية عشرة لو قطع يد انسان فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد
ردّ دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يردّ عليه دية يد ان كان المجني عليه اخذ
ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت في غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل
من غير ردّ وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت
كفه بعد ردّ دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظانا انه قتله وكان به
رمق وعالج نفسه وبرأ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه
رواية ابان بن عثمان عن من اخبره عن احدهما ع وفي ابان ضعف مع ارسال السند
والاقرب انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه
ثم تبين خلاف ظنه بعد اصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل سائغ

الفصل الثاني في قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او بالة تتلف
لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون
المجني عليه اكمل ويقتص للرجل من المراة ولا ياخذ الفضل ويقتص لها منه بعد ردّ التفاوت
في النفس وفي الطرف ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد
من الحر كما لا يقتص له في النفس والتساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو
بذلها الجاني وتقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا

ينحسم ٢

من خطّ الثنية ويقطع اليمنى باليمين فان لم يكن يمين قطعت بها يسراه ولو لم يكن على
ولا يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه
ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا
ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤوس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه
تغرير كالجائفة والمأمومة ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح
لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه غالبة فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء
من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من
من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه
ولو قطع عدة من اعضائه خطأ جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل
يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما اخذ وهو اولى
لان دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقا وكيفية القصاص في الجراح ان يقاس بخيط
او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى فان
شق على الجاني جاز ان يستوفى منه في اكثر من دفعة ويؤخر القصاص في الاطراف من شدة
الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة وان قلع عين انسان فهل له
عين قلع الجاني بيده الاولى انتزاعها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كانت الجناية
فيستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم يتجاوز في القصاص الى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله العضو
وفي الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعب عنه
الجناية لم يستوعب في المقتص منه واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان

فاقتص

فاقتص ثم الصقها المجنى عليه كان للجانى ازالتها لتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة

وكذا الحاكم لو قطع بعضها او قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت

القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق اعماه وكان رد اما لو قلع عينه

الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة انشاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تع

والعين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة

توصل في المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول وتقابل بمراة محماة مواجهة

للشمس حتى يذوب الناظر ويبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الراس واللحية

فان نبت فلا قصاص ويثبت القصاص في قطع الذكر ويستوي في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ

والفحل والذي سلت خصيتاه والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين

ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا في احدهما الا ان يخشى ذهاب

منفعة الاخرى فياخذ ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني

رجلا فلا قصاص وعليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع

ان لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين انه

ذكر فجنى عليه رجل كان في ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني

امراة كانت في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة لانهما ليسا اصلا ولو تبين انه امراة

فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتها وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت

عليه امراة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله

فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطى اليقين وهي دية

الشفرين ولو نبتا بعد ذلك لانه رجل كامل له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين ولو بان
انه انثى اعطي الحكومة في الباقي ولو قال الطالب انا اطالب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن
له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح
بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع الانف الشام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة
بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب
انف الجاني بتقدير ان يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا البحث في الاذن
ويوخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل توخذ بالمخرومة قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة
فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا وفي السن القصاص فان كانت سن مثغر
وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية
ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها سنة فان عادت ففيها الحكومة
والا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا ولو مات قبل الياس من عودها قضي
لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فاعيدت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها
لانها ليست بنجسة ويشترط في الاسنان التساوي في المحل فلا يقطع سن بضرس ولا بالعكس ولا
ولا اصلية بزائدة وكذا لا يقطع زائدة بزائدة مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية والزائدة
ويقطع الاصبع مع تساويهما وكل عضو يوخذ قودا مع وجوده توخذ الدية مع فقده مثل
ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع مسائل الاولى اذا قطع
يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل ياخذ دية الاصبع قال
في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت

الى الكف

الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع فهل له القصاص
في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل
الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها
من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد ويأخذ ارش الزائد والفرق بين الثانية اذا كان
للقاطع اصبع زائدة والمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني
فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضا لانها تسلم للجاني وان كانت في سمت الاصابع منفصلة
ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت
متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف
اما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كان
لها اربع اصلية وخامسة غير اصلية لم يقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية
وكان للمجني عليه القصاص في الاربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية
للجاني ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق
القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعهما فان كان للجاني مساوية
ثبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص واخذ ارش الطرف الآخر ولو كان الطرفان
للجاني لم يقتص منه وكان للمجني عليه دية انملة وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع
من واحد الانملة العليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للآخر
الوسطى وان سبق صاحب الوسطى أخر فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى
بعده وان عفى كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى

الضم طرف الانذ بذا الذب
ع الابهام

فقطع فقد استوفى حقه فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية انملته **الثالثة**
اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه من غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط
القود وفيه تردد لان المتعين قطع اليمنى فلا تجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون
القصاص في اليمنى باقيا ويؤخر حتى يندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد القطعين واما الدية
فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم انها لا تجزي وقصده
الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطعها مع العلم قال في المبسوط سقط القود الى الدية لانه
بذلها للقطع وكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع عضو لا يملكه فيكون كما لو قطع
عضوا غير اليد وكل موضع يلزمه دية اليسار يضمن دية السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية
ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا
على بذلها بدلا لم يقع بدلا وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة
وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس
للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون
فقطع يمينه بيده قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية
الاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته
الرابعة لو قطع يدي رجل ورجليه خطاء واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني
مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان
امكن الاندمال فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافئان والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا
في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية

فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى
الجاني انه شرب سمّا فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف في
الكساء اذا قدّه بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان
فيرجح قول الجاني بان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال آخر ضعيف **الخامسة** لو قطع اصبع رجل
ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني ورجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع من آخر اقتص
للاول والزمه الثاني دية الاصبع **السادسة** اذا قطع اصبعه فعفى المجني قبل الاندمال فان
اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط الحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية
سقط القصاص والدية لانها لا تثبت الا صلحا ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط
القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما
عفى عنه ولو صرح في العفو صح مما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس او الدية
ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت
كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية **السابعة** لو جنى عبد على حر جناية
يتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة
العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت
عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطاء المحض لم يبرأ ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت
عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل او قال عفوت عن ارش
هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل **كتاب الديات** والنظر في امور اربعة
الاول في اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب

للتأديب فيموت وخطأ محض مثل ان يرمي طايرا فيصيب انسانا وضابطه العمد ان يكون عامدا
في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطيا في قصده والخطاء المحض ان
يكون مخطيا فيهما وكذا الجناية على الاطراف ينقسم هذه الاقسام ودية العمد ماية بعير من
مسان الابل او مايتا بقرة او مايتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة
او عشرة الاف درهم وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة
بالسن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او من
ابل ادون او اعلى اذا لم تكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة وهل تقبل القيمة السوقية
مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول في نفسها وليس بعضها مشروطا
بعدم البعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية شبيه العمد ثلث وثلثون بنت لبون
وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلثون بنت لبون وثلثون
حقة واربعون خلفة وهي الحامل ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد تستادى
في سنتين فهي اذن مخففة عن العمد في السن وفي الاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع
الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم
الابدال وبعد الاقباض لا يلزم ودية خطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ويتساوى في ثلث سنين سواء كانت
الدية تامة او ناقصة او دية طرف فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة
لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا

المسان من الابل الكبار

وهل يلزم

وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم فلا نعرف التغليظ في الاطراف فروع
لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ مع العكس فيه التردد ولا يقتص
من الملتجي الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه
لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام قال به في النهاية ودية
المرأة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل
دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا
او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي
دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم والشيخ رحمه الله نزلها على من
يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسما للجرأة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي
عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت
اليها وتؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطاء
ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر
لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكلما فيه مقدر في الحر من ديته
فهو في العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية
الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه
الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطاء لم يضمنه المولى ودفعه
ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته
لا يستوعب ديته تخير مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك

الجناية ويستوي في ذلك كله القن والمدبر ذكراً كان او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى

النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب او تراحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضاً فاصاب انساناً او كالضرب للتاديب فيتفق الموت منه وتتبين هذه الجملة بمسائل الاولى الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصراً او عالج صبياً او مجنوناً لا باذن الولي او بالغاً لم ياذن ولو كان الطبيب عارفاً واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعاً وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل ثبوته الثانية النائم اذا اتلف نفساً بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه الثالثة اذا اعنف بزوجته جماعاً قبلاً او دبراً او ضماً فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية اذا كانا مامونين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة الرابعة من حمل على رأسه متاعاً فكسره او اصاب به انساناً ضمن جنايته في ماله الخامسة من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضاً او مجنوناً او طفلاً او اغتفل البالغ الكامل وفاجأه بالصيحة لزم الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسناً لانه سبب الاتلاف ظاهراً قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث القصد الى الاخافة فهو عمد الخطاء وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو فر فالقى نفسه في بئر او على سقف

قال الشيخ

قال الشيخ لا ضمان لانّه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم

التسبيب وكذا لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانّه

سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا ووقع في بئر لا يعلمها او انخسف به السّقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد

لانه يفترس في المضيق غالبا السّادسة اذا صدمه فمات المصدوم فديته في مال الصّادم اما الصّادم

لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيّق

قيل يضمن المصدوم ديته لانّه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطّريق

الضيّق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر

وعليه ضمان المصدوم السّابعة اذا اصطدم حرّان فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط

النّصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان

والراجلان والفارس والرّاجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الاخر ان تلفت بالتصادم ويقع

التقاص في الدّية وان قصد القتل فهو عمد اما لو كانا صبيّين والركوب منهما فنصف دية كل واحد

على عاقلة الاخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصّبيين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان

دية كل واحد منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لانّ نصيب كل منهما هدر

وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حرّان فمات احدهما فعلى ما قلنا يضمن

الباقي نصف دية التالف وعلى رواية عن ابي الحسن موسى عم يضمن الباقي دية الميت والرّواية شاذة

ولو تصادم حاملان يسقط نصف دية كل واحدة منهما وضمنت نصف الدّية للاخرى واما الجنين فيثبت

في مال كل واحدة دية جنين كامل الثّامنة اذا مر بين الرّماة فاصابه سهم فالدّية على عاقلة الرّامي

ولو ثبت انّه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطره فرفع الى علي عم فاقام

بنته الله قال حذار فقد ذ عنه القصاص وقال ع قد اعذر من حذر ولو كان مع المارصي فقربه من طريق
السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد العاشرة روى
السكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب
لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد قتله وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان
لا يقتل غالبا فهو شبيه العمد يلزمه الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير
ذلك فهو خطاء محض والدية فيه على العاقلة اما لو كان القاه الهوى او زلق فلا ضمان والواقع
هدر على التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل
انها على الدافع ايضا وفي النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع الحادية عشرة روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ
قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة
فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفي
المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه حسن
وخرج متأخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم تكن
ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول ومن اللواحق
مسائل الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو ضامن له حتى يرجع اليه فان علم
فهو ضامن لديته وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برئ وان عدم البينة
ففي القود تردد والاصح ان لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد
ولعل الاشبه انه لا يضمن الثانية اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها

فيلزمها

يلزمها الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استاجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله
فجهل خبره ضمنت الدية الثالثة لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة
الفخر ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها الرابعة روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع
في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها قهرا فثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت
هي فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما تركه اربعة الاف درهم لمكابرته على
فرجها وليس عليها شيء في قتله ووجه الدية مع انه محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم
يقع قصاصا وايجاب المال دليل على ان مهر المثل في مثل هذا لا ينقدر بخمسين دينارا بل مهر امثالها
ما بلغ وتنزل هذه الرواية على ان مهر الامثال القائلة هذا القدر وروى عنه عن ابي عبد الله ع
في امرأة ادخلت ليلة البناء بها صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق

الحجلة بالتحريك واحدة حجال العروس
وهو بيت يزين بالثياب والاسرة
جمع سرير والستور صحاح

فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية
الصديق تردد اقربه ان دمه هدر الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن
علي ع في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين
بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع انه
جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين
ومن المحتمل ان يكون ع قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم السادسة
روى السكوني عن ابي عبد الله ع ومحمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن علي ع في ستة غلمان كانوا
في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين
فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وهذه الرواية متروكة بين

الاصحاب فان صح نقلها كانت حكما في واقعة فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص البحث
الثاني في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب
السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنفرض لصورها مسائل الاولى لو وضع حجرا
في ملكه او في مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره او طريق مسلوك ضمن في
ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر
في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل
لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن الثانية لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان
باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب استبعاد الفرض الثالثة لو سلم ولده لمعلم السباحة
فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه الرابعة
لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة
اعشار الدية ويتعلق الجناية على من مد الحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا
اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطاء وفي النهاية اذا اشترك
في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم ضمن الآخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية
بعد والاول اشبه الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل منهما
على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا
غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سوى
كان التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة
اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط السادسة لو اصلح سفينة وهي سائرة

او ابدل

او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا فقلع لوحا او اراد رم موضع فانهتك فهو ضامن

في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه بالعمد **السابعة** لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف

بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان مباح وكذا اذا وقع الى الطريق فمات انسان بغباره

ولو بناه مائلا الى غير ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال

الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف

به لعدم التعدي **الثامنة** نصب الميازيب الى الطرق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت

لو وقعت فاتلفت قال المفيد رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة

والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم يضر بالمارة فلو قتلت خشبة

بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن

مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه

ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا في ملكه لم يضمن ولو سرت الى غيره

الا ان يزيد قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة

لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله لانه عدوان مفهوم (في الهامش: اى الجسد)

ولو قصد اتلاف الانفس مع تعدي النار كانت عمدا ولو بالت دابته في الطريق قال

الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة ككشر البطيخ او رش

الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش ولم يشاهد القمامة **التاسعة**

لو وضع اناء على حائطه فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير عدوان

العاشرة يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها

غلم البعير واغتلم اى هاج من الغلمة وهى شهوة هاج ولهذا سمى الغلام غلاما لاشتقاقه منها م

[illegible] ١٢٥٠

ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على القابلة جاز الدفع لم يضمن
ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط
مع الضراوة وهو بعيد اذا لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها **الحادية عشرة** لو هجمت
دابة على الاخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا
وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ **الثانية عشرة** من دخل دار قوم فعقره
كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان **الثالثة عشرة** راكب الدابة يضمن ما تجنيه
بيديها وفيما تجنيه برأسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القائد ولو وقف
بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا لو ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره
ضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان
ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون
بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك
وهو حسن ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس ادمي ولو كانت على مال
لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق **البحث الثالث** في تزاحم
الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح
وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن
غطى بئرا حفرها في ملك غيره فدفع غيره ثالثا ولم يعلم فالضمان على الحافر وكالقاء من
مخيفة اذا وقع في بئر لا يعلمها او حفر في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان
لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى

حجرا في غير

حجرا في غير ملكه وحفر الآخر بئرا فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع
تساويهما في العدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا
في بئر محفورة في غير ملكه فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول
وربما خطر التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط
في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال
الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعا
لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه ففي ضمان تردد اقربه انه
لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب
ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة
فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته والركبان ان رضوا لزمهم
الضمان ولو قال وقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء صدقوا مع اليمين وضمن
وهو الجميع ومن لواحق هذا الباب مسائل الاولى الزبية فلو وقع واحد
في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد ففيه روايتان
احديهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين ع في الاول فريسة
الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني ويغرم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم
الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله ع ان
عليا ع قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية
كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع

الزبية بالضم موضع الاسد يحتفر للاصطياد

فهي اذن ساقطة والرواية مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية
للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى
وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف
وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غيره
الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب
ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب
الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف
ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن
الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته
على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفان
ولو جذب الثالث رابعا فمات بعضهم على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه
الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله
ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه
مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان
على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له
اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشر فديته عليه وان شركنا كانت
ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث **النظر الثالث** في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلثة
الاول في ديات الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر **الاول الشعر**

وفي شعر الرأس

وفي شعر الرأس الدية كاملة وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقد قيل ان في اللحية ثلث الدية والرواية
ضعيفة والاشبه فيه وفي شعر الرأس الارش ان نبتا وقال المفيد رحمه الله في شعر الرأس ان لم ينبت
مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المرأة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسمائة
دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفي الاهداب تردد قال في المبسوط
والخلاف الدية ان لم ينبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام
والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية
الثاني العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية ويستوي في الصحيحة والعمشاء
والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط في كل واحد
ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع آخر في الاعلى
ثلث الدية وفي الاسفل النصف فينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير
وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتاهما وفي العين
الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله ولو استحق ديتها
كان في الصحيحة النصف الدية خمسمائة دينار اما العوراء ففي خسفها روايتان احديهما
ربع الدية وهي متروكة والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة وسوى كانت خلقة او بجناية جان
ووهم هنا واهم فتوقف في ذلك الثالث الانف وفيه الدية كاملة اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه
وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة
وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه وهي مجتمع المارن وقال اهل اللغة هي الطرف
المارن وفي احد المنخرين النصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية

غياث عن ابي جعفر عم عن ابيه عن علي عم ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي عن
ابي جعفر عن ابيه وفي الرواية ضعف غير ان العمل عليه وفيها الشبه **الرابع** الاذنان وفيهما الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحسابه ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف
لكن يؤيدها الشهرة وقال بعض الاصحاب وفي خرمها ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة وبثلث
دية الشحمة **الخامس** الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير دية كل واحد خلاف قال
في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد وفي الخلاف في العليا اربعمائة
وفي السفلى ستمائة وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله عم وذكر ظريف في كتابه
ايضا وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو ما ثبت عن ظريف ايضا في العليا نصف الدية
وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء
في الدية استنادا الى قولهم عم كلما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا حسن وفيما قطع
بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى
عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال
الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية **السادس** اللسان وفي استيصال
الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة
اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا
وهي مطرحة وتبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى في النسبة
ثقيلها وخفيفها ولو ذهب اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة
او كان ثقيلا فزاد ثقلا فلا تقدير وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح

ولا اعتبار

ولا اعتبار بقطع المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب
ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى
عليه اخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه
آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل
السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالافة ولو نطق
بعد ذلك تبينا الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم الجاني بما نقص عن الجميع وان كان
القطع قد اخذ والا تم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عن الجناية صدق مع القسامة لتعذر
البينة وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب
ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل يستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب
لما عاد وقال في الخلاف لا وهو اشبه اما لو قلع سن المثغر فاخذ ديتها وعادت لم تستعد
لان الثانية غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله لان العادة لم يقض بعوده
فتكون هبة ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه
الارش لانه زيادة السابع الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر
في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي
ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن
خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا ويستوي
البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء وان جنى عليها وليست للزائدة دية ان قلعت منضمة
الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ولو سودت

بالجناية ولم يسقط ثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر وفي انصداعها ولم يسقط
ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها
في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة فيه تردد والاقرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة
ثم قلع الاخر قال الشيخ فعلى الاول الدية وعلى الثاني الحكومة وينتظر بسن الصغير فان نبت
لزم الارش ولو لم ينبت فدية المثغر وفي الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف
ولو انبت الانسان في موضع المقلوعة عظما فنبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه
الارش لانه يستصحب الم ويشينا الثامن العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية
وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وفيه الارش التاسع اللحيان وهما
العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية
لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان
وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش العاشر اليدان خمسمائة
دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة ولو قطع معها شيء من الزند
ففي اليد خمسمائة دينار وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب قال في المبسوط عندنا
فيه مقدر محيلا على التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة لان
احديهما زائدة ويتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحديهما
زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية الدية وفي الزائدة حكومة وقال في المبسوط ثلث دية
الاصلية ولعله يشبه بالسن والاصبع والاقرب الارش ويظهر لي في الذراعين الدية
وكذا في العضدين وفي كل واحد نصف الدية الحادي عشر الاصابع وفي الاصابع اليد

وفيهما الدية وفي كل واحدة
نصف الدية وحدها المعصم
فلو قطعت مع الاصابع فدية
اليد مرص

الدية وكذا

الدية وكذا فى اصابع الرجلين وفى كل واحدة عشر الدية وقيل فى الابهام الثلث الدية
وفى الاربع البواقى الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية
عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين وفى الاصبع الزائدة ثلث الاصلية
وفى شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفى قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة
وفى الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير
وفى الرواية ضعف غير انها مشهورة وفى رواية عبد الله بن سنان فى الظفر خمسة دنانير
الثانى عشر الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر
على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفى رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة
دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية الرجلين
وفى الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان الثالث عشر النخاع وفى قطعه
الدية كاملة الرابع عشر الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفى كل واحد نصف ديتها
ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما
مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفى الزائدة حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر
لزمته دية الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال فى المبسوط فيهما الدية
وفيه اشكال من حيث ان الدية فى الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففى
المبسوط والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه فى حلمة ثدى الرجل ثمن الدية مائة وخمسة
وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ فى التهذيب عن ظريف وفى ايجاب الدية فيهما بعد
والشيخ اضعف رواية وتمسكا بالحديث الذى مر فى فصل الشفتين الخامس عشر الذكر

المراد بالعنم الانحنا غير التام [illegible]

وفي الحشفة وما زاد الدية وان استوصل سواء كان لشاب او لشيخ او صبي لم يبلغ او
او من سلت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة
الكمرة خاصة ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي
ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة
نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن يتضمن
عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم
يقدر على المشي فثمانمائة دينار ومستنده كتاب ظريف غيبان الشهرتين به السادس عشر
الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف
ديتها ويستوي في الدية السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة
من الرجل وفي افضاء المرأة ديتها ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها
وان كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما
ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر ولها الدية
ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب لها ارش البكارة زائدا عن المهر فيه تردد والاشبه وجوبه
ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمدا او شبيه عمد السابع عشر قال في المبسوط في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية ومن المرأة وفي كل واحدة منها نصف ديتها وهو حسن ديتها م
تعويلا على الرواية التي مرت في فصل الشفتين الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية وفي كل
واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع
عشر الدية والخلاف في الابهام كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية

الفحج تباعد اعقاب الرجلين مع تقارب صدور قدميهما في المشي

وفي الابهام

وفي الابهام على اثنين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية
مسائل اربع في الاضلاع مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما
يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير الثانية لو كسر بعصعصه فلم يملك غائطه كان
فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه
الدية وهي رواية اسحق بن عمار الثالثة في كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح
على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو
فان برا على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا
دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة [illegible] في الترقوتين
وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في
الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا الخامسة من داس بطن انسان
حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف
السادسة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية
ديتها وهي اولى ومثل مهر نسائها المقصد الثالث في الجناية على المنافع وهي سبعة الاول
العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفي المبسوط
يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او جن يوما وافاق يومين كان
الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه
فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول
اشبه وفي رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان بقي

هو عجب الذنب بفتح عينه
اعني عظمه

ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم يرجع
الدية لانه هبة مجددة الثاني السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس فان اجلوا
العود بعد مدة معينة توقعت انقضائها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو كذبه الجاني
عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به
بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احد
الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احدهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة ويطلق
الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة اخرى فان تساوت
المسافتان صدق ثم يطلق الناقصة ويسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم
تكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق وتمسح مسافة الصحيحة
والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر في الصوت من جوانبه الاربعة
ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس
السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء الثالث ضوء العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه
وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطا او شبيه عمد فقد ثبت الدعوى
فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى عوده لكن لا تقدير له او قالا يعود بعد مدة
معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول
قول المجني عليه مع يمينه ولو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة حلف القسامة وقضي له وفي رواية
يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احدهما قيست بالاخرى وفعل كما
فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت

بعد الاستظهار

بعد الاستظهار بالايمان ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال كانت
قائمة وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجني عليه
لان الاصل الصحة وهو ضعيف معارض باصل البراءة واستحقاق الدية او القصاص منوط بتيقن السبب
ولا تيقن هنا لان الاصل ظن لا قطع الرابع الشم وفيه الدية كاملة ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر
بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية
يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل
والمراد انه يحرق له حرق ويقرب منه آه
يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد
لم تعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان الخامس الذوق ويمكن ان يقال فيه الدية
لقولهم ع كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع
الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا السادس لو اصيب
فتعذر عليه الانزال في حال الجماع كان فيه الدية السابع قيل في سلس البول الدية وهي رواية
غياث بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية
والى ارتفاع النهار فثلث الدية وفي الصوت الدية كاملة المقصد الثاني في الشجاج والجراح والشجاج
ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة اما
الحارصة فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والا
على ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع ففي الدامية اذن
بعيران وهي التي تأخذ في اللحم يسيرا واما المتلاحمة فهي التي تأخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ
السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة

والمتلاحمة واحد ومن قال الدامية والحارصة واحد فالباضعة غير المتلاحمة واما السمحاق

فهي التي تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة واما الموضحة فهي التي مغشية

يكشف عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة فروع لو اوضحه اثنتين ففي كل واحد خمس من الابل

ولو وصل الجاني بينهما صارت واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان

السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول دينان والواصل ثلثة لان فعله لا يبنى على

فعل غيره لو وصلهما المجني عليه فعلى الاول دينان والواصلة هدر ولو اختلفا فقال الجاني

انا شققت بينهما فانكر المجني عليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الدينين

ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا

فالقول قول الوارث مع يمينه ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت

كلها كذلك لم تزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة

واحدة ولو شجه في راسه وجبهته فالاقرب انهما واحدة لانهما عضو واحد واما الهاشمة

فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعا وان كان خطاء واثلاثا ان كانت شبيه العمد التي

ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما فهي والقصاص

باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظام وديتها

خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني عليه ان يقتص في قدر الموضحة وياخذ دية ما زاد

وهو عشر من الابل واما المامومة فهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها

ثلث الدية ثلث وثلثون بعيرا اما الدامغة فهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص

في المامومة لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني عليه ان يقتص في الموضحة ويطالبه بدية

الزائد جائز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا قال في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان في المأمومة
ثلثة وثلثين وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة وثلثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها آخر
هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة
خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة
ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق هذا الباب مسائل **الاولى** دية النافذة في الانف ثلث الدية
فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كان في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية **الثانية**
في شق الشفتين حتى يبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برأت فخمس ديتهما ولو كانت في احديهما
فثلث ديتها ومع البرء فخمس ديتها **الثالثة** الجائفة وهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات
كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية
الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه **فروع** لو اجافه واحد كان عليه
دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير حسب ولو وسعها باطنا او ظاهرا
ففيه الحكومة ولو وسعها باطنا وظاهرا فهي جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته
فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها لم يلتئم ولم يحصل بالفتق جناية
وعليه ارش الخيط واجرة الخياط
قال الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لا بد من اذى ولو تكلف في الخياطة ثانيا
ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدية
ولو اجافه اثنين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف
اثنتان وهو اشبه **الرابعة** قيل اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار **الخامسة**
في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم وعند الا

ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم وما فيه من زيادة النكاية فال جماعة
يديه هذه الثلث في البدن على النصف السادسة كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين
والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته السابعة دية الشجاج في الوجه والراس
سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الراس الثامنة المراة
تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل ثم يصير على النصف
سواء كان الجاني رجلا او امراة ففي الاصبع مائة وفي الاثنين مائتا دينار وفي ثلثة ثلثمائة
وفي اربع مائتان وكذا يقتص من الرجل في الاعضاء وفي الجراح من غير رد حتى يبلغ الثلث
ثم يقتص مع الرد التاسعة كلما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المراة ديتها
وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المراة والذمي
وقيمة العبد العاشرة كل موضع قلنا فيه الارش والحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا
ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية عليه وينسب الى القيمة ويوخذ من الدية بحسابه وان كان المجني
مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان الحادية عشر من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص ان قتل
عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطا فله استيفاء الدية وليس له العفو النظر الثالث
في اللواحق وهي اربعة الاول في الجنين ودية الجنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه
الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عم عشر دية امه والحمل على الاول اما المملوك فعشر قيمة امه ولو كان الحمل زائدا عن
واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف
للانثى ولا يجب الا مع تيقن الحيوة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح

ويجب الكفارة

ويجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم يتم خلقه ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في المبسوط
وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار والاخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب التنقل
ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة
وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الام ام ولد ولو قيل ما الفائدة تخرج بموت الولد عن
حكم المستولدة قلنا الفائدة فهي التسلط على ابطال التصرفات السابقة التي تمنع منها الاستيلاد
اما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون دينارا بعد القائها في الرحم وقال في النهاية
تصير بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد وقال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك
وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرون يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة
فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه اولا ثم نطالبه بالدلالة على ان تفسيره
مراد على ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا ما بين العلقة والمضغة
وروى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين ع ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابو جرير
القمي عن موسى ع اما العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من اين ان
التفاوت في الدية مقسوم على الايام غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعا مع انه يحتمل ان يكون
الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق ع ان لكل قطرة يظهر في النطفة دينارين
وكذا كلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم تزاد دينارين وهذه الاخبار وان توقفت فيها
لاضطراب النقل والضعف الناقل فكذا اتوقف على التقدير الذي ذكره ذلك القائل ولو توقفت فيها
تقتل المرأة معها فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكر ففديته او انثى
فديتها وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل فلا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل

المشهور ولو القت المراة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها

مفزع فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته

بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل المجامع اختيارا عن الحرة

ولم ياذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب اما العزل عن الامة فجائز وله

وان كرهت ويعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء فرع لو ضرب النصرانية

حاملا فاسلمت والقته لزم الجاني دية جنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة والاعتبار بها حال الاستقرار

ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت

والقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل

فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين وان كان دية الجنين اقل كان له الدية

لان حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالغرة او على جواز ان يكون دية جنين الامة

اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين

بان يكون قيمة الامة اكثر من دية الحرة والزائد لوارثه الجنين

ولو ضرب حاملا خطأ فالقته فقال الولي كان حيا واعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي

وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكروا واقام كل واحد بينة قدمنا بينة الولي

لانها تتضمن زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن

الدية في ماله ان كان شبيها ويضمنها العاقلة ان كان خطاء وكذا لو بقي ضمنا ومات او وقع صحيحا

وكان ممن لا يعيش مثله وتلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله

اخر فان كانت حياته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر وان لم يكن مستقرة فالاول

قاتل والثاني اثم ويعزر لخطائه ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال

وعليه الدية

وعليه الدية ولو وطيها ذمي ومسلم بشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطيين والزم
الجاني بنسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو
اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا
دخلت دية العضو في ديته وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط وحيوته مستقرة ضمن دية اليد
ولو تاخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يد حي فنصف ديته والا فنصف المائة دينار مسلما
الثالث دية الجنين ان كان عمدا او شبيه العمد ففي مال الجاني وان كان خطاء فعلى العاقلة
ويستادى في ثلث سنين الثانية في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي جوارحه بحساب
ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيا بل تصرف في وجوه القرب عنه
بالرواية وقال علم الهدى رحمه الله يكون لبيت المال الثاني في الجناية على الحيوان وهي باعتبار
المجني عليه وينقسم اقسام ثلثة الاول ما يوكل كالغنم والبقر والابل فمن اتلف شيا منها
بالذكوة لزمه التفاوت بين كونه حيا وذكيا وهل للمالك دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو
اختيار الشيخين رحمهما الله نظرا الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه
فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكوة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه ما ينتفع
به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك ويوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه
او كسر شيا من عظامه فللمالك الارش الثاني ما لا يوكل لحمه ويصح ذكوته كالاسد والنمر
والفهد فان اتلفه بالذكوة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا لو قطع جوارحه
وكسر عظامه مع استقرار حيوته وان اتلفه لا بالذكوة يضمن قيمته حيا الثالث ما لا يقع
عليه الذكوة ففي كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة النص ضعيف

وقيل ان الجناية لو كانت خطا لا تلزم الدية وكذا الكفارة

السلوقي منسوب الى سلوق قرية باليمن اكثر كلابها معلمة

الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع في كلب الصيد انه يقوّم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط
والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع مع شهرتها لكن الاول اصح طريقا وقيل في كلب الحائط عشرون درهما ولا اعرف
المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها
ثم ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش
مسائل الاولى لو اتلف على الذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط في الضمان
الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك للمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات ستتار
الثانية اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستنده
رواية السكوني وفيه ضعف وهرون بن حمزة وابي بصير والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان
ليلا كان او نهارا الثالثة روي عن امير المؤمنين ع انه قضى في اربعة نفر بينهم بعير عقله
احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيّع الباقون الرابعة دية
الكلاب الثلث مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته ولو زادت
عن المقدّر الثالث في كفارة القتل يجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء
مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها
ضمن الدية دون الكفارة ويجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وكذا يجب بقتل
الصبي والمجنون وعلى المولى بقتل عبده ولا يجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا
الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود
والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ ضمن الدية والكفارة

لانه لا قدرة

لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة
واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا هل يجب في ماله قال في المبسوط
لا يجب وفيه اشكال ينشأ من كون الجناية سببا لها في العاقلة والنظر في تعيين المحل
وكيفية التقسيط وبيان اللواحق اما المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام
وضابط العصبة كل من تقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم
من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم
فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص
بها الاقرب فالاقرب كما تورث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص بالذكور من العصبة
دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث
بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالاب ثلثا وهو استناد الى رواية
سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين ع وفي سلمة ضعف وهل يدخل الاباء والاولاد في العقل
قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه ولا يشترك القاتل في الضمان
ولا يعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره
عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا
عصبته وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره
وهو مطرح ويقدم على من تقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل
من اسفل وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل يحمل ما نقص قال في الخلاف نعم
ومنع في غيره وهو المروي وفي الرواية ضعف وتضمن العاقلة دية الخطاء في ثلث سنين كل سنة

لان تسليم نفسه والانفصال منه
بين ذمته ويكون الكفارة
المغو

بالام مع من يتقرب به

المراد باهل الديوان الذين رتبهم الامام للجهاد وجعل لهم
ارزاقا وجعلهم تحت راية امير ليقودون
عن رايه

اختيار المبسوط هو المختار
ع ت

عند انسلاخها اثلاثا تامة كانت الدية او ناقصة كدية المرأة ودية الذمي اما الارش فقد قال
في المبسوط يتأدى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كانت ثلث الدية فما دون لان
ومن كون الارش كالدية
العاقلة لا تعقل حالا وفيه اشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالدية لا بالارش قال
ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني
ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ
الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية وفيه هذا كله
الاشكال الاول ولا يعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت
موجبة الدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى على نفسه خطأ قتلا او جرحا
باطلا ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت خطأ ودون عاقلته ومع عجزه عن الدية
فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا
او مكاتبا او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبته
ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام وجوده ويسره على الاشبه
واما كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الاصح و
في كمية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا
على المتفق والاخر تقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل يجمع بين
القريب والبعيد فيه قولان اشبهما الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ من الموالي مع وجود العصبة
الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى
ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزائد من الامام حتى لو كانت

الدية دينارا

الدية دينارا ولو له اخ اخذ منه عشر قراريط والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع
ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو ورث
العاقلة عن الدية لم يختص بها البعض وقال الشيخ يختص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع
بالحصص يشق والاول اشبه بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يختص بها الحاضر وابتداء زمان
التاجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية
من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونها ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال
الحول على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط ما لزمه ويثبت في تركته ولو كانت العاقلة
في بلد اخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة
او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام وقيل مع فقر العاقلة
العاقلة او عدمها يؤخذ من الامام دون القاتل والاول اروى ودية الخطأ شبيه العمد
في مال الجاني فان مات او هرب قيل يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن ففي
بيت المال ومن الاصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره والاول اظهر واما
قصرها
اللواحق فمسائل الاولى لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة
لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعصيب خصوصا
على القول بتقديم الاولى الثانية لو اقر بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه اخر واقام البينة قضينا له
به وابطلنا الاول فلو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه
بالسبب الثالثة لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث
فهي للامام ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن

سوى العاقلة فان قلنا الكافر لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة تردد لكن اذا [illegible]

لو قتل الولد اباه خطأ لا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف مال ويختص بضمان

الجناية على الادمي حسب لو رمى طائرا وهو ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه

عصبته من الذمة لما بيناه ولا اهله ايضا وهو مسلم ولا عصبته المسلمون لانه رمى وهو ذمي

ويضمن الدية في ماله وكذا لو رمى مسلم طائرا ثم ارتد فاصاب مسلما قال الشيخ لم يعقل عنه المسلمون

من عصبته ولا الكفار ولو قيل يعقل عنه المسلمون كان حسنا لان [illegible]

وحيث اتينا على ما قصدناه ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله الذي جعلنا عن نبذ ادلة [illegible]

وبغداد الآراء من المتمسكين بمذهب اعظم العلماء استحقاقا للعلاء واكرم النجباء انسابا

في بطن الامهات والاباء المنتزعين من مشكاة الضياء المتفرعين على خاتم الانبياء وسيد الاوصياء

اظهر عظماء الانام فهما ونسبا واكثر علماء الاسلام علما وعرفنا المخصوصين بالنبوة منصب

النبوة المختارين للامامة من فروع صاحب الاخوة الذين امر الله سبحانه بمودتهم وحث

رسول الله على التمسك بهم والعمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذي

لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد

ونسأله ان يقبضنا سالكين بمحبتهم متمسكين في حجتهم وان يجعلنا من خلصاء

شيعتهم الداخلين في شفاعتهم انه ولي ذلك تم الكتاب الشرائع الاسلام

قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة في يوم الخميس من مشهد ائمة عليه التحية والثناء في مدرسة الملقب بالاسد

من اواخر شهر جميدة الثاني في سلك شهور سنه ٧٣ السبعين بعد الالف من الهجرة النبوية من يد الفقير

الحقير المذنب العاصي اقل خلق الله وتراب اقدامهم ابن المرحوم المغفور مولانا خواجه محمد شريف ميرزا [illegible]

اللهم اغفر لنا ولوالديه ولجميع المؤمنين

والمؤمنات بحق محمد

وآله الامجاد

منتهی الآمال

نزد شیخ علی رضا [illegible] محزون

۱ کتاب [illegible]

۲ [illegible]

۳ حیات القلوب

۴ ناسخ التواریخ

۵ [illegible]

۶ حدیث [illegible]